قانون العقوبات العسكري

رقم الكتاب (١٦٩٢)

السنة الثالثة

قسم الدراسات القانونية

الجمهورية العربية السورية
منشورات جامعة دمشق
مركز التعليم المفتوح
قسم الدراسات القانونية

قانون العقوبات العسكري

الأستاذ الدكتور عبّود السرّاج
الدكتورة صفـــاء أوتاني

جامعة دمشق
١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ
٢٠١٠ - ٢٠١١ م

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفهـــرس

الباب الأول ---------- ١٩

الأحكام العامة في قانون العقوبات العسكري ---------- ١٩

الفصل الأول التشريع العسكري (قانون العقوبات العسكري) ---------- ٢١

المبحث الأول التطور التاريخي للتشريع العسكري ---------- ٢٢

المطلب الأول التشريع العسكري والمجتمعات القديمة ---------- ٢٢

المطلب الثاني التطور التاريخي للتشريع العسكري في فرنسا ---------- ٢٤

المطلب الثالث التطورات الحديثة للتشريع العسكري العربي ---------- ٢٦

المطلب الرابع قانون العقوبات العسكري السوري ---------- ٣٠

المبحث الثاني الطبيعة الخاصة للقانون العسكري وضرورته ---------- ٣٣

المبحث الثالث تطبيق القانون العسكري من حيث الزمان والمكان وعلى الأشخاص --- ٣٥

المطلب الأول مجال تطبيق قانون العقوبات العسكري في الزمان ---------- ٣٥

المطلب الثاني مجال تطبيق قانون العقوبات العسكري في المكان ---------- ٣٦

المطلب الثالث مجال تطبيق قانون العقوبات العسكري على الأشخاص ---------- ٣٧

الفصل الثاني الجريمة العسكرية ---------- ٤١

المبحث الأول تعريف الجريمة العسكرية ---------- ٤٢

المبحث الثاني أنواع الجرائم العسكرية ---------- ٤٤

المطلب الأول الجرائم العسكرية الصرفة ---------- ٤٤

المطلب الثاني الجرائم العسكرية المختلطة ---------- ٤٥

المبحث الثالث معايير الجريمة العسكرية ---------- ٤٦

المبحث الرابع أهمية التمييز بين الجرائم العسكرية والجرائم العادية ---------- ٤٧

المبحث الخامس تصنيف الجرائم في القانون العسكري ---------- ٤٨
المطلب الأول التصنيف على أساس خطورة الجريمة ---------- ٤٩
المطلب الثاني تصنيف الجرائم على أساس ركنها المادي ---------- ٥٠
المبحث السادس أركان الجريمة العسكرية ---------- ٥٢
المطلب الأول الركن المادي في الجريمة العسكرية ---------- ٥٢
المطلب الثاني الركن المعنوي في الجريمة العسكرية ---------- ٥٦
المبحث السابع الجريمة العسكرية وحالة الضرورة ---------- ٦٠
المطلب الأول مفهوم حالة الضرورة ---------- ٦١
المطلب الثاني شروط حالة الضرورة ---------- ٦٢
المطلب الثالث خصوصية حالة الضرورة في المجال العسكري ---------- ٦٢
المبحث الثامن الجريمة العسكرية وأسباب التبرير ---------- ٦٤
المطلب الأول ممارسة الحق والجرائم العسكرية ---------- ٦٤
المطلب الثاني الدفاع الشرعي والجرائم العسكرية ---------- ٦٧
المطلب الثالث أداء الواجب والجرائم العسكرية ---------- ٧٤
المطلب الرابع رضاء المجنى عليه والجرائم العسكرية ---------- ٧٨
الفصل الثالث العقوبات العسكرية ---------- ٨٠
المبحث الأول أنواع العقوبات العسكرية ---------- ٨١
المطلب الأول العقوبات الأصلية ---------- ٨١
المطلب الثاني العقوبات الفرعية ---------- ٨٧
المبحث الثاني تنفيذ العقوبة العسكرية ---------- ٩١
المطلب الأول وقف تنفيذ العقوبة ---------- ٩١

المطلب الثاني العفو الخاص ---------- ٩٣

الباب الثاني ---------- ٩٧

أهم الجرائم العسكرية ---------- ٩٧

الفصل الأول جرائم التخلف والفرار ---------- ٩٩

المبحث الأول جريمة التخلف ---------- ١٠٠

المطلب الأول أركان جرم التخلف: ---------- ١٠١

المطلب الثاني العقوبة وظروف التخفيف ---------- ١٠٥

المبحث الثاني جريمة الفرار ---------- ١٠٦

المطلب الأول الفرار الداخلي ---------- ١٠٨

المطلب الثاني الفرار الخارجي ---------- ١١٢

المبحث الثالث التشويه قصداً ---------- ١١٥

المطلب الأول أركان جرم التشويه قصداً ---------- ١١٦

المطلب الثاني العقوبة وظروف التشديد ---------- ١١٨

الفصل الثاني الجرائم الماسة بالشرف والواجب ---------- ١٢١

المبحث الأول الفرار إلى العدو ---------- ١٢١

المطلب الأول أركان جريمة الفرار إلى العدو ---------- ١٢٢

المطلب الثاني العقوبة ---------- ١٢٤

المبحث الثاني الفرار أمام العدو ---------- ١٢٤

المطلب الأول أركان الجريمة ---------- ١٢٥

المطلب الثاني العقوبة ---------- ١٢٧

المبحث الثالث الاستسلام للعدو ---------- ١٢٨

المطلب الأول أركان جرم الاستسلام للعدو ---------- ١٢٨
المطلب الثاني العقوبة ---------- ١٣٢
المبحث الثالث التسليم في ساحة القتال ---------- ١٣٣
المطلب الأول أركان جرم التسليم في ساحة القتال ---------- ١٣٣
المطلب الثاني العقوبة ---------- ١٣٥
الفصل الثالث جرائم العصيان والفتنة ---------- ١٣٧
المبحث الأول الجرائم المخلة بواجب الطاعة (عدم إطاعة أمر الرئيس) ---------- ١٣٨
المطلب الأول أركان الجرم ---------- ١٤٠
المطلب الثاني العقوبة ---------- ١٤٤
المبحث الثاني جريمة العصيان ---------- ١٤٥
المطلب الأول أركان جريمة العصيان ---------- ١٤٦
المطلب الثاني العقوبة وظروف التشديد ---------- ١٤٨
المبحث الثالث جرم الفساد ---------- ١٤٩
المطلب الأول أركان جرم الفساد ---------- ١٥٠
المطلب الثاني العقوبة ---------- ١٥١
المبحث الرابع جرم التمرد ---------- ١٥١
المطلب الأول أركان جرم التمرد ---------- ١٥٢
المطلب الثاني العقوبة ---------- ١٥٣
المبحث الخامس الاعتداء على الرؤساء ---------- ١٥٤
المطلب الأول أعمال الشدة والتهديد على الرؤساء ---------- ١٥٥
المطلب الثاني جرم التحقير ---------- ١٥٨

الباب الثالث ---------- ١٦١
النظام القضائي العسكري ---------- ١٦١
الفصل الأول تطور القضاء العسكري ---------- ١٦٣
الفصل الثاني تشكيل المحاكم العسكرية في التشريع العسكري السوري ---------- ١٦٧
المبحث الأول المحكمة العسكرية الدائمة ---------- ١٦٩
المطلب الأول مركز المحكمة العسكرية الدائمة ---------- ١٦٩
المطلب الثاني تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة ---------- ١٧٠
المطلب الثالث اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة ---------- ١٧١
المبحث الثاني محكمة القاضي الفرد ---------- ١٧١
المطلب الأول التشكيل ---------- ١٧٢
المطلب الثاني الاختصاص ---------- ١٧٢
المبحث الثالث المحاكم العسكرية زمن الحرب ---------- ١٧٣
المطلب الأول التشكيل ---------- ١٧٤
المطلب الثاني الاختصاص ---------- ١٧٤
المبحث الرابع محاكم الميدان العسكرية ---------- ١٧٥
المطلب الأول التشكيل ---------- ١٧٥
المطلب الثاني الاختصاص ---------- ١٧٦
المبحث الرابع المحاكم الحربية ---------- ١٧٦
المطلب الأول التشكيل ---------- ١٧٧
المطلب الثاني الاختصاص ---------- ١٧٧
المطلب الثالث الفروق بين المحاكم الميدانية والمحاكم الحربية ---------- ١٧٨

المبحث الخامس محكمة النقض العسكرية ---------- ١٧٩
المطلب الأول التشكيل ---------- ١٧٩
المطلب الثاني الاختصاص ---------- ١٨٠
الفصل الثالث اختصاص المحاكم العسكرية وصلاحيتها ---------- ١٨١
المبحث الأول الاختصاص الشخصي في التشريع العسكري السوري ---------- ١٨٢
المطلب الأول العسكريون القائمون بالخدمة ---------- ١٨٢
المطلب الثاني الطلبة ---------- ١٨٤
المطلب الثالث المدنيون ---------- ١٨٤
المطلب الرابع أسرى الحرب ---------- ١٨٦
المطلب الخامس الشركاء ---------- ١٨٦
المبحث الثاني الاختصاص الموضوعي في التشريع العسكري السوري ---------- ١٨٧
المبحث الثالث الصلاحية المكانية في التشريع العسكري السوري ---------- ١٩١
المطلب الأول الصلاحية المكانية لمحكمة قاضي الفرد ---------- ١٩١
المطلب الثاني الصلاحية المكانية للمحكمة العسكرية الدائمة ---------- ١٩٢
المطلب الثالث الصلاحية المكانية للمحاكم العسكرية المشكّلة زمن الحرب ---------- ١٩٢
الفصل الرابع دعوى الحق العام في التشريع العسكري ---------- ١٩٣
المبحث الأول تعريف دعوى الحق العام العسكري ---------- ١٩٣
المبحث الثاني أطراف الدعوى العامة العسكرية (المدعي والمدعى عليه) ---------- ١٩٤
المطلب الأول المدعي في الدعوى العامة العسكرية (النيابة العامة العسكرية) ---------- ١٩٤
المطلب الثاني المدعى عليه في دعوى الحق العام العسكرية ---------- ٢٠١
المبحث الثالث إقامة دعوى الحق العام العسكري ---------- ٢٠٢

المطلب الأول إقامة الدعوى العامة العسكرية ---------- ٢٠٢
المطلب الثاني حفظ الأوراق ---------- ٢٠٧
المبحث الرابع سقوط الدعوى العامة العسكرية ---------- ٢٠٨
الفصل الخامس قاضي التحقيق العسكري ---------- ٢٠٩
المبحث الأول تعريف قاضي التحقيق العسكري ---------- ٢٠٩
المبحث الثاني تعيين قاضي التحقيق العسكري ---------- ٢١٠
المبحث الثالث وظائف واختصاصات قاضي التحقيق العسكري ---------- ٢١٠
المطلب الأول سماع الشهود ---------- ٢١١
المطلب الثاني الاستجواب ---------- ٢١٢
المبحث الرابع مذكرات قاضي التحقيق ---------- ٢١٣
المطلب الأول تعريف المذكرة ---------- ٢١٣
المطلب الثاني الشروط الشكلية لهذه المذكرت: ---------- ٢١٤
المطلب الثالث القواعد المميزة لكل من مذكرة الدعوة والإحضار والتوقيف ---------- ٢١٥
المبحث الخامس التوقيف وإخلاء السبيل ---------- ٢١٦
المطلب الأول تعريف التوقيف ---------- ٢١٦
المطلب الثاني وسائل إنهاء التوقيف ---------- ٢١٦
المبحث الخامس قرارات قاضي التحقيق العسكري ---------- ٢١٨
المطلب الأول قرار التخلي لعدم الاختصاص ---------- ٢١٩
المطلب الثاني قرار منع المحاكمة ---------- ٢١٩
المطلب الثالث قرار إحالة المدعى عليه إلى المحكمة العسكرية المختصة ---------- ٢٢٠
المبحث السادس الطعن بقرارات قاضي التحقيق العسكري ---------- ٢٢٠

الفصل السادس المحاكمة العسكرية ---------- ٢٢٣

المبحث الأول القواعد الأساسية للمحاكمة ---------- ٢٢٣

المطلب الأول العلنية ---------- ٢٢٣

المطلب الثاني الشفهية ---------- ٢٢٥

المبحث الثاني أصول المحاكمة أمام المحاكم العسكرية ---------- ٢٢٦

المطلب الأول أصول المحاكمة أمام المحاكم العسكرية في الجنح ---------- ٢٢٦

الفصل السابع طرق الطعن في الأحكام العسكرية ---------- ٢٣٩

المبحث الأول الاعتراض ---------- ٢٤٠

المطلب الأول الأحكام التي تقبل الاعتراض ---------- ٢٤١

المطلب الثاني الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض ---------- ٢٤٣

المطلب الثالث ميعاد الاعتراض ---------- ٢٤٤

المطلب الرابع إجراءات تقديم الاعتراض ---------- ٢٤٥

المطلب الخامس آثار الاعتراض ---------- ٢٤٦

المبحث الثاني الطعن بطريق النقض ---------- ٢٤٧

المطلب الأول تشكيل محكمة النقض في القضايا العسكرية ---------- ٢٤٨

المطلب الثاني الأحكام التي يجوز الطعن فيه بالنقض ---------- ٢٤٨

المطلب الثالث حق الطعن بطريق النقض في الأحكام العسكرية ---------- ٢٥٢

المطلب الرابع أسباب نقض الحكم في القضايا العسكرية ---------- ٢٥٣

المطلب الخامس الشرائط الشكلية للطعن بطريق النقض ---------- ٢٥٨

المطلب السادس آثار الطعن بالنقض ---------- ٢٦٠

المطلب السابع قرارات محكمة النقض ---------- ٢٦١

المبحث الثالث الطعن بالنقض بأمر خطي ---------- ٢٦٢
المطلب الأول محل الطعن بأمر خطي ---------- ٢٦٤
المطلب الثاني شروط قبول الطعن بأمر خطي ---------- ٢٦٥
المطلب الثالث آثار الطعن بالنقض بأمر خطي ---------- ٢٦٦
المبحث الرابع إعادة المحاكمة ---------- ٢٦٦
المطلب الأول شروط إعادة المحاكمة ---------- ٢٦٨
المطلب الثاني الحالات الحصرية لإعادة المحاكمة ---------- ٢٦٩
المطلب الثالث آثار طلب إعادة المحاكمة ---------- ٢٧٢

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

مقدمـــــة

يقصد بقانون العقوبات العسكري مجموعة النصوص التي تحدد الجرائم المخلة بأمن القوات المسلحة ونظامها والعقوبات المقررة لها، كما تبين القواعد التي تنظم الدعوى العسكرية.

يعدّ قانون العقوبات العسكري أحد التشريعات الجزائية الخاصة[1]، خصّ المشرّع من خلاله طائفة معينة من الأشخاص (هم العسكريون) بقواعد خاصة تحكم أفعالها غير المشروعة. وجاء هذا التخصيص لاعتبارات موضوعية تتعلق برغبة المشرّع في حماية مصلحة معينة من مصالح الجماعة، فالطبيعة الخاصة بالقوات المسلحة – في كل المجتمعات – والمستمدة من طبيعة المهام المنوطة بها تقضي بأن يكون لها نظام خاص يشمل جميع جوانب الحياة العسكرية[2].

وكثيراً ما أثير التساؤل حول ضرورة سن قانون جزائي عسكري، والواقع أنه منذ نشوء المجتمعات القديمة والواجب العسكري يختلف عن غيره من الواجبات، وإن هذا الاختلاف جعل للخارج عن هذا الواجب عقاباً مختلفاً يتناسب مع خصوصيته.

---

[1]– للتوسع في مفهوم التشريعات الجزائية الخاصة راجع بشكل خاص: د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٤، ص ٣٦-٣٧.

[2]– للتوسع في هذه الاعتبارات انظر بشكل خاص: د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٦-٧، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص ١١، د. فلاح العتري، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص ١-٥.

فالجيش بصفة خاصة له نظامه الخاص فهو يضم أفراداً كثيرين، وينفرد بمهام وواجبات وظروف خدمة تختلف كلية عن وظائف وظروف بقية أجهزة الدولة، فهو يقوم بمهام تتعلق بأمن الدولة وسلامتها، وينفرد بنظام وأسلوب حياة خاص ومستقل يتفق والمهام الموكولة إليه، ولاشك في أن دور الجيش وطبيعة مهمته يقتضيان أن يكون له أحكامه الخاصة التي ينفرد بها.

لا شك أن الحكمة من وجود قانون العقوبات العسكري تتمثل في أن للحياة العسكرية دستورها القائم على الضبط وحسن الانتظام العسكري، وطابعها المتمثل بطاعة الأحدث للأقدم كي تستقيم هذه الحياة، وتنتظم أركانها، فتتحقق بذلك الغاية من وجود جيش منظم تسوده روح عالية من العسكرية، وهكذا أوجبت مقتضيات النظام العسكري إصدار قانون خاص بالأشخاص العسكريين، ومن في حكمهم ليكون دستوراً لحياتهم العسكرية[1].

في هذا الكتاب سنقوم بشرح أحكام قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧، والذي ألغت المادة الثانية منه قانون الجزاء العسكري العثماني المؤرخ في ٢١ شوال ١٢٨٦، وقانون أصول المحاكمات العسكرية العثماني، والمرسوم التشريعي رقم ١٢٦ المؤرخ في ٣٠ أيار ١٩٣٥ والمرسوم التشريعي رقم ١٥ المؤرخ في ١٤ نيسان ١٩٤٩ وجميع التعديلات والذيول المتعلقة بهذه القوانين.

---

[1]- للتوسع في ضرورات وجود قانون عسكري راجع بشكل خاص: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول (قانون العقوبات العسكري)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص٣-٥، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ١٢-١٦.

يشتمل هذا الكتاب على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: الأحكام العامة في قانون العقوبات العسكري.

الباب الثاني: أهم الجرائم العسكرية.

الباب الثالث: النظام القضائي العسكري.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الباب الأول

الأحكام العامة في قانون العقوبات العسكري

تقسيم

يشتمل هذا الباب على الأحكام العامة في قانون العقوبات العسكري، وذلك وفق ترتيب منطقي علمي، لذا سنقوم بتقسيم دراستنا لهذه الأحكام إلى ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: التشريع العسكري

الفصل الثاني: الجريمة

الفصل الثالث: العقوبة

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الأول

التشريع العسكري

(قانون العقوبات العسكري)

تقسيم

في إطار تحليلنا للتشريع العسكري سيشتمل هذا الفصل على المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: التطـــور التاريـــخي للتشريع العسكري.

المبحث الثاني: الطبيعة الذاتيـــة لقانون العقوبات العسكري.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق القانون العسكري.

Damascus University

المبحث الأول

التطور التاريخي للتشريع العسكري

من أجل الالمام بمفهوم التشريع العسكري لابد من دراسة تاريخه، وذلك لما للدراسة التاريخية من أهمية بالغة في بيان أصوله التاريخية، وتعقب تطوره بقصد معرفة ما أحدثه التطور الإنساني والاجتماعي والسياسي من أثر فيه.

المطلب الأول

التشريع العسكري والمجتمعات القديمة

منذ القديم والجرائم العسكرية تتصف بقواعد خاصة، وتخضع لنوع خاص من المحاكم، فقد عرف كثير من المجتمعات القديمة قانون العقوبات العسكري، فالواجبات العسكرية كانت تقابلها جزاءات خاصة تتفاوت في الشدة وفقاً لمدى الاعتداد بالشرف العسكري لدى الأفراد إلى الحد الذي نجد فيه العقوبة متمثلة في الجزاء المعنوي أو الأدبي فقط[1].

وقد أوجبت الحروب والغزولت على الرومان وجود جيش قوي متطوع، فأسسوا الجيوش المحترفة وأصبح رجال الجيش أكثر حباً وارتباطاً بالجيش وقادته، فكانوا يؤمنون بأن المحافظة على النظام تقوم علة احترام مبدأ تسلسل الرتب العسكرية، وكانت القاعدة لديهم أن من يقود هو الذي يحكم.

ولما كان كل ذلك التميز والاهتمام بالجيش ونظامه، فمن الطبيعي أن يهتم الرومان بالقوانين المنظمة لشؤونه، وأهمها النظام العقابي، فكان الرومان أول من عرف القانون

---

[1]- د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والاجراءات)، المرجع السابق، ص ٧.

العسكري جانب قانون العقوبات العام، وأول من فرّق بين الجرائم العسكرية والجرائم العادية. وقد تنوعت الجرائم التي عاقب عليها هذا القانون، حيث تناول بالتحريم الأفعال التي لاتتفق والنظام العسكري ذاته كالهروب أثناء الخدمة، والهروب من الجيش عموماً، والشروع في الانتحار، والتشويه المقصود.

وقد تأسست المحاكم العسكرية الخاصة في عهد الامبراطورية الرومانية مع تأسيس الجيوش المحترفة برئاسة مفوض الحكومة ثم أسس (قسطنطين) قضاءً عسكرياً خاصاً بيت استئنافاً في الجرائم العسكرية[1].

واتسمت العقوبات العسكرية في العصر الروماني بالشدة والقسوة، وكلنت تختلف بحسب جسامة الخطأ، فكانت تتراوح بين الاعدام والنقل إلى مكان تعدّ الخدمة فيه أقل مرتبة من تلك التي يعمل بها المهتم، ، أو التنزيل في المرتبة[2].

وفي العصور الوسطى عرفت المجتمعات البشرية أيضاً قانون العقوبات العسكري.

ولعل أهم ما صدر في هذا الخصوص هو القانون الذي أصدره ملك إيطاليا «لودفيكو الثاني»عام ٦٦٦م والذي تضمن إلى جانب النصوص المتعلقة بالتعبئة، والتنظيم العسكري، نصوصاً جزائية أخرى يتبين من مضمون الأوامر والنواهي الواردة فيها أنها موضوعة في قواعد خاصة، وأنه لايتصور ارتكابها إلا من أفراد الجيش.

كما أصدر « فردريك الأول» عام ١١٥٦م قانوناً للجرائم العسكرية أكثر تفصيلاً وأدق تنظيماً من القانون السابق، وقد تضمن هذا القانون نوعين من القواعد: الأولى تنظيمية

---

[1]- بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٩٧٤، ص ١٣.

[2]- د. فلاح العزي، الجريمة العسكرية، المرجع السابق، ص ٣٧-٤٠، المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، دمشق، ١٩٩٣، ص ٧.

تتعلق بمخالفة الأوامر والنواهي قليلة الأهمية، وقد رتّب عليها جزاءات عسكرية بحتة، والثانية قواعد جزائية تتضمن تعداداً للجرائم والعقوبات الجزائية المقررة لها، كما نظم إلى جانب القواعد الموضوعية قواعد أخرى إجرائية تتعلق بالتحقيق والمحاكمة[1].

المطلب الثاني

التطور التاريخي للتشريع العسكري في فرنسا

حظي القانون العسكري بعناية خاصة منذ الثورة الفرنسية التي تمتد إليها الجذور التاريخية لقانون العقوبات العسكري بالمعنى الدقيق[2]. وقد كانت أهم القوانين التي صدرت حينذاك قانون ٢٢ أيلول- ٢٢ تشرين الأول سنة ١٧٩٠، وقانون العقوبات العسكري الصادر في ١٢ أيار ١٧٩٣ بخصوص وقت الحرب، حيث قررت هذه القوانين العديد من الأحكام الخاصة بالجرائم العسكرية، وتم بموجبها تشكيل محاكم فرنسية دعيت بالمحاكم

---

[1] - مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والاجراءات)، المرجع السابق، ص ٨-٩، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ١٧-١٨.

[2] - للتوسع في التطور التاريخي لقانون العقوبات العسكري الفرنسي راجع: بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع السابق، ص ١٧ وما بعد، وراجع أيضاً: المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٨-١٠، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٢٩-٣٤.

وانظر بشكل خاص باللغة الفرنسية:

Pierre HUGUENEY, Traité théorique et pratique de Droit Pénal et de Procédure Pénale Militaire, Recueil Sirey, Paris, 1933, PP 6-23.

الغرفية، وأصبحت عقوبة الإعدام تحتاج لإجماع قضاة المحكمة، ولا يصدر حكم الإدانة إلاّ بعد سماع دفاع المتهم أو محاميه.

ثم صدر في عام ١٨٥٧ تشريع جديد للأحكام العسكرية، تضمن النص على تشكيل مجلس حرب جديد – يعني المحكمة العسكرية في أيامنا – وكان من أهم الإصلاحات التي حققها هذا التشريع الأخذ بمبدأ علنية المحاكمات العسكرية، كما أضحت العقوبات أقل شدة، وأخيراً تم تشكيل مجلس استئنافي مركزه باريس، كما أصبح العسكري خاضعاً في جرائمه العسكرية التي يرتكبها للمحاكم العسكرية المشكّلة.

وقد بقي هذا القانون مطبقاً مع تغييرات طفيفة حتى قيام الحرب العالمية الأولى حيث قضت ضرورات الحرب تنظيم مجالس حرب جديدة بموجب المرسوم رقم ٦ الصادر في أيلول ١٩١٤، ولم تلغ هذا المجالس حتى عام ١٩٢٨، حيث صدر القانون العسكري الفرنسي ليكون كما قيل «للتوفيق ما بين مطالب الانضباط الذي بدونه لا يوجد جيش وما بين متطلبات الحق الذي بدونه لا توجد عدالة» ، وقد صدر هذا القانون في ٩ آذار ١٩٢٨ فنصّ صراحة على ضرورة الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، وكانت قبل ذلك تجتمعان في شخص الجنرال، كما قرّب بين إجراءات الدعوى العسكرية وبين إجراءات القانون العام، وقرر تناسب العقوبة مع الخطأ، وأوجد الضابطة العدلية العسكرية.

ونتيجة للحرب العالمية الثانية، وتحديث الجيوش واختلاف المفاهيم، والأسلحة العسكرية كان لا بد من إصدار قانون جديد يتناسب مع كل هذه التغييرات.

فكان القانون رقم ٦٥-٥٤٢ المؤرخ في ٨ تموز ١٩٦٥.

وقد جاء في مذكرته الإيضاحية أنه «أريد به وضع تشريع موحد ليطبق على الجيوش البرية والبحرية والجوية، محققاً بذلك مقتضيات العصر الحديث، ومتفاعلاً مع القانون العام» .

وخلال هذا الكتاب سنعود كثيراً إلى نصوص هذا القانون، وكذلك إلى نصوص القانون الصادر في عام ١٩٢٨، ذلك لأن قانون العقوبات العسكري السوري قد اقتبس أحكامه من نصوص القانون العسكري الفرنسي لعام ١٩٢٨.

لا بد من الإشارة إلى أنه صدر في فرنسا قانون جديد للقضاء العسكري برقم ٦٢١ تاريخ ٢١ تموز ١٩٨٢، ومن خلال هذا القانون أكمل المشرع الفرنسي سلسلة الإصلاحات التي كان قد بدأها في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثالث

التطورات الحديثة للتشريع العسكري العربي

سندرس الآن عدداً من التشريعات العسكرية العربية.

أولاً- التشريع العسكري المصري[1]:

تأثرت التشريعات المصرية بالحركة التشريعية التي نادت بالفصل بين القضاء العادي والقضاء العسكري، فعقب الثورة العرابية توالت الأحكام القانونية الخاصة بمحاكمة العسكريين وانتهت بتجميعها في قانون صدر في ١٨٩٣، وطبعت بعنوان « قانون الأحكام العسكرية» . ثم أعيد طبعها معدّلةً في سنة ١٩١٧ ثم في سنة ١٩٣٩، ثم في سنة

---

[1] - للتوسع في التطور التاريخي للتشريع العسكري المصري راجع: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ١٩-٢٩، د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول (قانون العقوبات العسكري)، المرجع السابق، ص ١٠- ١٣.

١٩٤٩، كما أدخلت تعديلات على هذا القانون بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز إجراء المحاكمة العسكرية في غيبة المتهم، وبموجب القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن التماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية.

ثم صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وسمي بقانون الأحكام العسكرية، حيث نصت المادة الأولى منه على إلغاء جميع القوانين العسكرية السابقة، ونصت المادة الثالثة على إلغاء كل نص يخالف أحكامه.

حيث جاء في مذكرته الإيضاحية: « أن قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ طبق على القوات المسلحة منذ كانت هذه القوات جزءاً من قوات الاحتلال.. ومع أن هذا القانون يمثل مدرسة قانونية لها مزاياها ومؤيدوها إلا أن هذه المدرسة لا تتماشى مع الأسس العامة للتشريعات في الجمهورية.. ومن الواجب تحقيق التناسق الكامل بين كافة التشريعات في الدولة باعتبارها تشريعات متكاملة تعتنق مبادئ واحدة وتستهدف غاية واحدة، ولا تخفى الفائدة التي تعود على القانون العسكري باتحاده مع المبادئ العامة للتشريعات في الدولة» .

وفي موضع آخر من المذكرة جاء ما يلي: « ومما ينبغي التنويه عنه أن القانون الجديد قد حقق أيضاً التقاء مع التشريعات العسكرية في الدولة العربية بالنسبة للمبادئ التي أخذ بها، مثل القانون العسكري العراقي، والقانون العسكري اللبناني، والقانون العسكري السوري، وقانون الإجراءات والعقوبات اليمني، مستهدفاً بذلك تحقيق وحدة التشريع العسكري بين الدول العربية» .

ثانياً- التشريع العسكري العراقي:

أصدر المندوب السامي البريطاني في العراق في ١١ آب عام ١٩٢١ منشور الجيش العراقي متضمناً أحكاماً مساقلةً وموجزةً لتنظيم الجيش وتحديد الجرائم والعقوبات العسكرية، وخصّ قسماً من مواده في كيفية محاكمة العسكريين.

وقد أصدر المشرع العراقي في عام ٢١ آذار ١٩٤٠ القانون رقم ١٣ تحت عنوان « قانون العقوبات العسكري» متضمناً القواعد الموضوعية، ومنطوياً على ١٥١ مادة، ونصت المادة ١٤٩ منه على إلغاء منشور الجيش العراقي لسنة ١٩٢١ وتعديلاته، وفي عام ١٩٤١ أصدر المشرع العراقي القانون رقم ٤٤ باسم « قانون أصول المحاكمات العسكرية» . ويتكون هذا القانون من ١٢٥ مادة، وجاء في الأسباب الموجبة لوضعه أنه استمد قواعده من أربعة مصادر أهمها قانون أصور المحاكمات العسكرية التركي الصادر في ٢٢ أيار سنة ١٩٣٠، وقانون الأحكام العسكرية المصري لسنة ١٨٩٣[1].

ثالثاً- التشريع العسكري اللبناني:

ظل لبنان يطبق قانون العقوبات العسكرية العثماني حتى أصدر قانونه الخاص في سنة ١٩٤٦ تحت عنوان « قانون العقوبات العسكري» . وقد تضمن هذا القانون تنظيم المحاكم العسكرية وتحديد الجرائم والعقوبات العسكرية، وقد اشتمل على ١٦٩ مادة موزعة على كتابين: الأول في تنظيم المحاكم العسكرية، والثاني في الجرائم.

---

[1]- د. حكمت سلمان، جرائم التخلف والغياب والهروب في التشريع العراقي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٣٥-٣٧، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٣٩-٤٠.

وقد تأثر هذا القانون بالقانون العسكري الفرنسي الصادر في ١٩٢٨، ثم صدر القانون رقم ٢٨/٢٤ في ١٣ نيسان ١٩٦٨، وقد تم تلافي بعض النواقص الأخرى، وخاصة التشريع العسكري الفرنسي[1].

رابعاً- التشريع العسكري الأردني:

في ٩ آب سنة ١٩٢٢ صدر أول قانون عسكري سمي « قانون الأحكام العسكرية»، وهو ترجمة لقانون الأحكام العسكرية الإنكليزي مع بعض التعديلات البسيطة. ثم تم وضع قانون الجزاء العسكري رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٣ الذي أضاف تنظيماً آخر لمحاكمة أفراد الجيش العربي على الجرائم التي يرتكبونها خارج شرق الأردن[2].

في عام ١٩٥٢ تم الإعلان عن صدور القانون العسكري الأردني رقم ٤٣ مستقياً أحكامه من القانون العسكري الإنكليزي. وهو مكون من ٥٢ مادة تتضمن الجرائم والعقوبات وتنظيم القضاء العسكري. وقد حصّن أحكام المحاكم العسكرية من الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن، وقصر مراجعتها على التصديق عليها من قبل القائد العام للقوات المسلحة[3].

---

[1] - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٢.

[2] - د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول (قانون العقوبات العسكري)، المرجع السابق، ص ٢٦.

[3] - د. فلاح العزي، الجريمة العسكرية، المرجع السابق، ص ٨٧-٨٨، المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ١٣.

خامساً – التشريع العسكري الجزائري:

في ٢٢ آب عام ١٩٦٤ أصدرت الجزائر قانون القضاء العسكري، وهو وإن صدر قبل القانون الفرنسي، إلا أنه أفاد من مشروع هذا القانون إلى حد كبير وهو يحتوي على ثلاثة كتب: الأول: في تنظيم المحاكم العسكرية وتشكيلها واختصاصاتها، والثاني في الجنايات والجنح التي يرتكبها العسكريون، والعقوبات الواجبة التطبيق، أما الكتاب الثالث فنص على أحكام عامة[1].

المطلب الرابع

قانون العقوبات العسكري السوري

صدر قانون العقوبات العسكري السوري بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧، وقد ألغت المادة الثانية منه قانون الجزاء العسكري العثماني المؤرخ في ٢١ شوال ١٢٨٦، وقانون أصول المحاكمات العسكرية العثماني، والمرسوم التشريعي رقم ١٢٦ المؤرخ في ٣٠ أيار ١٩٣٥ والمرسوم التشريعي رقم ١٥ المؤرخ في ١٤ نيسان ١٩٤٩ وجميع التعديلات والذيول المتعلقة بهذه القوانين.

وقد جاء في مذكرته الإيضاحية: «لقد أحست وزارة الدفاع بما تعانيه البلاد من عوامل تفكك قانون العقوبات العسكري، واضطراب أصوله، فأرادت بهذا القانون رأب ذلك الصدع وسد تلك الثلمة. وكلنا نعلم أن هذه البلاد عندما كانت جزءاً من الدولة العثمانية قد أظلها قانون الجزاء العسكري الذي كان يخضع له الجيش العثماني، حتى إذا فرض عليها انتداب فرنسا سدّ قانون عقوباتها وخضعت لأحكامه القوات الخاصة. وبعد أن انطمست

---

[1] – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٣-٤٥.

معالم الانتداب وعادت للبلاد حريتها المستلبة أصبح القضاء العسكري في حيرة من الأمر، فاضطر للخروج من هذا التردد أن يرجع من جديد إلى قانون الجزاء العسكري العثماني يستمد أحكامه، ويطبق أصوله.

على أن هذا النهج لم يكن سديداً و لاينطوي على ما يكفل بقاءه، لأن الجيش السوري الحديث لا يحاكي في تكوينه الجيش العثماني القديم، ولكل أوضاعه الخاصة وظروفه المعينة وزمانه المتحول».

وجاء في موضع آخر من هذه المذكرة الإيضاحية: «وقد اجتهدت وزارة الدفاع ما وسعها الجهد لتدارك النقص وستر الاضطراب فآثرت هذا القانون الذي استمدت أكثر أصوله ومواده من قانون الجزاء العسكري اللبناني، ولعل لهذا الاقتباس ما يساعد على تحقيق وحدة التشريع العسكري بين قطرين عربيين تربطهما صلات مختلفة من الجنس والجوار والتاريخ والأعراف وهي غاية توخيناها، وهدف رجوناه.

وإذا علمنا أن قانون العقوبات العسكري اللبناني المشار إليه مستمد بالأصل من القانون العسكري الفرنسي أدركنا هذه الثروة الطائلة من الأقضية الممتعة التي يتخذها القاضي العسكري السوري عوناً له على تفسير أحكام القانون الجديد».

ولقد جاء هذا القانون في كتابين اثنين ضمّا /١٧٢/ مادة.

ويشتمل الكتاب الأول على ثمانية أبواب تتضمن:

١ – المحاكم العسكرية

٢ – الصلاحية وتعيين المرجع

٣ – أصول المحاكمات أمام المحاكم العسكرية

٤ – الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة العسكرية

٥- طلب إعادة المحاكمة أو النقض بأمر تحريري

٧- المرسوم والنفقات

٨- تنفيذ الأحكام.

أما الكتاب الثاني فيضم:

١- الجنايات والجنح العسكرية

٢- الجنايات والجنح العادية.

لا بد من الإشارة إلى أن القانون السوري قد تقدم على القانون اللبناني على الرغم من اقتباسه أغلب أحكامه من القانون الأخير، إذ نص على محكمة نقض عسكرية تتألف من الغرفة الجزائية في محكمة النقض على أن يستبدل بأحد مستشاريها ضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عميد، وبهذا حقق المشرع السوري مبدأ وحدة القضاء الجزائي (المادة ٣١ المعدّلة بالمادة ٤٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٦١).

المبحث الثاني

الطبيعة الخاصة للقانون العسكري وضرورته

الأصل أن قمع الجرائم هو من اختصاص قانون العقوبات العام، إلا أن مختلف دول العالم أصدرت إلى جانب قانون العقوبات العام تشريعات وقوانين خاصة اتسمت بخصوصيتها، ومجالها المحدد، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العسكري.

ومنذ أن عرفت المجتمعات البشرية التشريعات العسكرية تميزت هذه التشريعات بخصائصها المستقلة والخاصة عن غيرها من التشريعات الجزائية[1].

من هذه الخصائص أو السمات الخاصة أن القوانين العسكرية لا تطبق على جميع أفراد الدولة، بل تطبق على أفراد معينين يحملون الصفة العسكرية، كما أن قسماً كبيراً من الجرائم التي تعاقب عليها القوانين العسكرية هي جرائم عسكرية بحتة إضافة إلى جرائم أخرى مختلطة. وكذلك فيما يتعلق بالعقوبات العسكرية، فقد روعيت في التشريعات العسكرية وظيفة العقوبة في مجال النظام العسكري[2].

لذا فقد عرف الفقه قانون العقوبات العسكري تعريفاً يوضح الطبيعة الخاصة لهذا القانون بأنه: «قانون عقابي خاص، يتعلق بأفراد معينين، يتناول الجرائم التي تتصل بهم، سواء أكانت جرائم عسكرية بحتة أم مختلطة أم عادية، إضافة إلى جزاءات لا يعرفها التشريع العقابي

---

[1] – للتوسع في ملامح القانون العسكري انظر: سعد العيسوي و كمال حمدي، شرح قانون الأحكام العسكرية المصري، دار المعارف المصرية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٦-١١، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٤- ٥١.

[2] – المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ١٤.

العام». أو هو " قانون عقابي ينفرد بشخصية وذاتية خاصة، ويتعلق بطائفة معينة هي أفراد القوات المسلحة، ويحكم الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن أفرادها".

كما عُرف أيضاً بأنه: «مجموعة القواعد التي تحكم التجريم والعقاب للأفعال التي تضر أو تهدد مصلحة من مصالح القوات المسلحة سواء تعلقت بنظامها أو بسلامتها أو بوظيفتها المنوطة بها سواء وقعت الجريمة من أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم أو من أفراد مدنيين»[1].

فهو قانون جزائي خاص يتناول إيضاح تلك الجرائم التي تتصل بالنظام العسكري ولانظير لها في القانون العام، فضلاً عن الإشارة إلى بعض العقوبات التي لا يعرفها التشريع الجزائي العام: كالطرد من الخدمة أو الحرمان من الأقدمية[2].

وقانون العقوبات العسكري إلى جانب كونه قانوناً خاصاً هو قانون ضروري في زمن السلم وفي زمن الحرب. لأن للفئة العسكرية قواعد خاصة تحكمها وحدها.

من هنا فقد نوه وزير الدفاع الفرنسي ميسمير بضرورة القانون العسكري بقوله:

«إن وضع تشريع جزائي عسكري يبرره وجود نظام عام خاص بالجيش، ومرتبط بأسس المجتمع العسكري، فهو يرتكز على الطاعة، ويهدف أحياناً إلى فرضها، وهذه الطاعة تولد التزامات خاصة بحياة الجندي، التزامات هي أساسية وخاصة وجوهرية لوجود الجيش،

---

[1] – د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والاجراءات)، المرجع السابق، ص ٢٧.

[2]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٩.

ولتنفيذ مهماته، وذلك لدرجة ينبغي فيها للقيادة أن تكون قادرة في أي ظرف، على ضمان احترامها والتقيد بها في جميع مراتب التسلسل»[1].

المبحث الثالث

نطاق تطبيق القانون العسكري

الأصل في سريان القوانين الجزائية هو الأخذ بمبدأ إقليمية القانون الجزائي النافذ في الدولة على كل إقيمها البري والبحري والجوي ومهما كانت هذه الجرائم أو جنسية مرتكبيها. اما في النظام العسكري فإن الوضع يختلف في نطاق تطبيق القانون العسكري، لذا نجد أن المشرع العسكري وضع حدوداً ونطاقاً لتطبيقه، سواء من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص.

المطلب الأول

مجال تطبيق قانون العقوبات العسكري في الزمان

يشترط في تطبيق القانون الجزائي أن يكون نافذاً، كما يجب تحديد مفعول هذا النفاذ من حيث الزمان كي يكون الخاضعون لأحكامه على بينة من شرعية أعمالهم وتصرفاتهم. وذلك استناداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

---

[1] – أشير إليه في بول جوليان دول، قانون القضاء العسكري الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع السابق، ص ٩–١٠.

لذا لابد لتطبيق التشريع العسكري من أن يكون نافذاً وقت وقوع الجريمة، وقد نص قانون العقوبات العسكري السوري في المادة الأولى منه على تطبيق أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره.

ونلاحظ أن هذه المادة لا تتوافق مع المادة ١٦٥ من القانون اللبناني التي نصت على ما يلي: «تطبق أحكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل نشره على ألا تتجاوز العقوبة المقضي بها الحد الأقصى للعقوبة التي كان يجب القضاء بها بموجب القوانين السابقة». فالقانون السوري عمل بمبدأ عدم رجعية القانون الجزائي، بينما القانون اللبناني نصّ على خلاف ذلك[1].

المطلب الثاني

مجال تطبيق قانون العقوبات العسكري في المكان

الأصل أن يسري قانون العقوبات العسكري على كل من يرتكب في إقليم الجمهورية العربية السورية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه[2].

إلا أن المادة ٤٦ من قانون العقوبات العسكري مدت الاختصاص الإقليمي إلى خارج الإقليم السوري بقولها: «إن الصلاحية الإقليمية للمحاكم العسكرية المؤلفة في زمن الحرب أو الثورات الداخلية تشمل أراضي العدو المحتلة وجميع المناطق التي تعين في مرسوم تشكيلها»

---

[1] – للتوسع في هذا الموضوع في التشريعات العربية انظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٧١.

[2] – للتوسع في مفهوم الإقليم السوري انظر: د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٤، ص ٨٤-٨٦.

وهذا النص كما هو واضح يقضي باختصاص ذاتي للتشريع العسكري مفاده امتداد ولاية القضاء العسكري إلى أراضٍ خارج إقليم الجمهورية العربية السورية، وتحديداً إلى أراضي العدو المحتلة، وكذلك إلى جميع المناطق الأجنبية المعينة في مرسوم تشكيل المحاكم العسكرية وذلك في زمن الحرب أو الثورات الداخلية.

المطلب الثالث

مجال تطبيق قانون العقوبات العسكري على الأشخاص

للتشريع العسكري مجال خاص في التطبيق، فهو لايسري على كافة الناس، وإنما يسري على فئة معينة تتوافر فيها صفات وخصائص وظروف خاصة يحددها المشرع، لقد استعان المشرع السوري بمعايير ثلاثة في تحديد طائفة الأشخاص الذين يسري في مواجهتهم أحكام القانون العسكري وذلك كما يلي:

أولاً – قانون العقوبات العسكري والعسكريون «المعيار الشخصي»

يخضع لقانون العقوبات العسكري –تبعاً لهذا المعيار– كل شخص تثبت له الصفة العسكرية، سواء أكان الفعل المرتكب يكوّن جريمة عسكرية صرفة أو مختلطة أو من جرائم قانون العقوبات العام.

وحددت المادة ٥٠ من هذا القانون هؤلاء الأشخاص الخاضعين لأحكامه بحكم صفتهم العسكرية الثابتة وهم:

١– الضباط المستخدمون في الجيش، أو القوى المسلحة، أو المنتمون إلى قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة.

٢- طلبة المدارس العسكرية والنقباء والجنود المنتمون إلى الجيش أو القوى المسلحة أو إلى قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة.

٣- الضباط المتقاعدون والضباط الاحتياطيون والنقباء الاحتياطيون والجنود الاحتياطيون حين يدعون للخدمة في الجيش أو القوى المسلحة أو إلى قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة، وذلك منذ وصولهم إلى مراكز التجنيد أو سوقهم إليها.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يرى أن الصفة العسكرية شرط في الجريمة العسكرية، ومن ثم يلزم توافرها وقت ارتكاب الجريمة طبقاً للقواعد العامة، ولا عبرة بقيامها قبل أو بعد ذلك، ومجرد الاستدعاء العسكري لا يسبغ على المطلوب هذه الصفة[1].

ثانياً – قانون العقوبات العسكري والمدنيون الملحقون بالعسكريين (المعيار الوظيفي)

أخضع قانون العقوبات العسكري لأحكامه طائفة من المدنيين بحكم وظيفتهم وهؤلاء هم:

١- جميع الأشخاص المستخدمين في الجيش أو القوى المسلحة أو في كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة في حرفة ما زمن الحرب أو زمن حالة الحرب أو عند وجود الإدارة العرفية.

٢- الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع وقيادة الدرك أو المدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش. (المادة ٥٠ الفقرة د والفقرة و).

---

[1] – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٨٣.

و قد أخضع قانون العقوبات العسكري لأحكامه طائفة من المدنيين للصلة الوثيقة التي تربط أعمالهم بخدمة القوات المسلحة. وقد وفق المشرع السوري في هذه المادة إلى حد كبير[1]. فهو يساير التشريعات المقارنة بالإضافة إلى أن تجزئة الدعوى تبعاً للمعيار الوظيفي فيه هلهلة للأدلة وإضعاف لها.

ثالثاً – قانون العقوبات العسكري والمدنيون (المعيار العيني)

أخضع القانون العسكري طائفة من المدنيين لقانون العقوبات العسكري، مستهدياً في تحديد هذه الفئة بنوع الجرائم التي تقع منهم، وذلك بكونها جرائم تمس المصلحة العسكرية ذاتها. فقد حدد طائفة معينة من الجرائم وأخضع مرتكبيها للقانون العسكري حتى ولو كانوا مدنيين وهذه الجرائم–حسب المادة ٤٧(المعدّلة بالقانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٠/١١/١٩٥٧)– هـــي:

١– الجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية والأماكن والأشياء التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقوات المسلحة. (المادة ٤٧ الفقرة ٢).

٢– الجرائم المرتكبة ضد مصالح الجيش مباشرة (المادة ٤٧ الفقرة ٣).

٣– الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من هذا القانون (المتعلقة بتحقير العلم أو تحقير الجيش). والمرتكبة بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها. (المادة ٤٧ الفقرة ٦).

وحسب الفقرة ح من المادة ٥٠ – المدنيون الذين يعتدون على العسكريين.

---

[1] – أخذ المشرع المصري هذا الحكم عن المشرع السوري وذلك في المادة ٤/٧ مـــن قـــانون الأحكـــام العسكرية المصري. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٨٥.

نخلص إلى القول إن تطبيق القانون العسكري سواء من ناحية أحكامه الموضوعية أو المتعلقة بالإجراءات يحدده إما: صفة مرتكب الجريمة، أو المكان الذي وقعت فيه، أو شخص من وقعت عليه الجريمة (المجني عليه)، أو الشيء محل الجريمة[1].

[1] – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٨٨.

الفصل الثاني

الجريمة العسكرية

الجريمة بشكل عام – سواء أكانت جريمة عادية أم جريمة عسكرية- تمثل اعتداءً أو عدواناً على مصلحة يقررها القانون ويحميها. وغاية ما في الأمر أنه في مجال الجريمة العادية يكون الاعتداء أو المخالفة للنص التجريمي موجهاً إلى الواجبات المفروضة على كافة الناس، ويمس المصالح العامة للمجتمع ككل، بينما الاعتدار او المخالفة في مجال الجريمة العسكرية يكون موجهاً إلى النظام العسكري مباشرة، وقد يمس -بصورة غير مباشرة- المصالح العامة أحياناً، ذلك أن مصلحة الدفاع ومصلحة القوات المسلحة من أهم المصالح العامة للدولة.

في هذا الفصل سنحلل الجريمة العسكرية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الجريمة العسكرية.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم العسكرية.

المبحث الثالث: دراسة معايير الجريمة العسكري.

المبحث الرابع: أهمية التمييز بين الجرائم العسكرية و الجرائم العادية.

المبحث الخامس: تقسيم الجريمة في القانون العسكري.

المبحث السادس: أركان الجريمة العسكرية.

المبحث السابع: حالة الضرورة والجرائم العسكرية.

المبحث الثامن: أسباب التبرير والجرائم العسكرية.

المبحث الأول

تعريف الجريمة العسكرية

لم يتضمن قانون العقوبات العسكري تعريفاً للجريمة العسكرية، وكل ما فعله المشرع السوري في هذا الشأن هو أنه اقتصر على تعداد أنواع معينة من الجرائم نصّ على أنها تدخل في اختصاصه.

وإزاء سكوت المشرع عن تعريف الجريمة العسكرية، فقد أخذ الفقه على عاتقه مسؤولية تعريفها، وقد عرف الفقه الجريمة العسكرية استناداً إلى عدة معايير[1]:

معيار شكلي إجرائي، وحسب هذه المعيار تعرف الجريمة العسكرية بأنها «كل جريمة تدخل في اختصاص القضاء العسكري». ونلاحظ أن هذا التعريف الذي يتصف بالشكلية، لايعطينا تعريفاً موضوعياً لجوهر الجريمة العسكرية.

وإزاء نقص المعيار الشكلي، لجأ الفقه إلى تعريف الجريمة العسكرية استناداً إلى معيار شخصي، فالجريمة العسكرية هي «جريمة قانون عقابي خاص تقع بالمخالفة لواجبات خاصة مفروضة على بعض الطوائف لتعلقها بوظائفهم، أي أنها نوع من الخطأ المهني أو الوظيفي يرتكبه أحد العسكريين بسبب وظيفته»[2].

---

1 – للتوسع في معايير الجريمة العسكرية والانتقادات التي وجهت إليها انظر بشكل خاص: د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، المرجع السابق، ص٩٥ – ١٠٣.

2 – د. محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية، الجزء الأول (الإجراءات)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٨٧، ص ١٦.

نلاحظ أن هذا التعريف يستند إلى معيار شخصي أي ترتبط بصفة مرتكبها، مما لاشك فيه أن هذا التعريف أسلم من سابقه، إلى أنه معيار شكلي أيضاً لا يمكننا من التوصل إلى ماهية الظاهرة القانونية موضوع التعريف وهي الجريمة العسكرية.

لذا لجأ الفقه إلى معيار موضوعي في تعريف الجريمة العسكرية، حيث يعتمد هذا المعيار ويركز في تحديد طبيعة الجريمة العسكرية على الواقعة التي تمس النظام العسكري، وأمن وسلامة القوات المسلحة بغض النظر عن صفة الفاعل.

فالجريمة العسكرية هي: «كل سلوك فيه اعتداء أو مساس مباشر للنظام أو المصلحة العسكرية».

والمصلحة العسكرية محل الحماية الجزائية، تحددها القوانين والأنظمة العسكرية، بما توجهه إلى أفراد القوات المسلحة أو الأفراد العاديين من أمر أو نهي، وما تفرضه عليهم من واجبات[1].

---

[1] – يأخذ بهذا المعيار الغالبية العظمى من الفقه الفرنسي، والفقه العربي انظر: د. فلاح العتري، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، المرجع السابق، ص ٢٥١-٢٥٣..

المبحث الثاني

أنواع الجرائم العسكرية

هناك نوعان من الجرائم العسكرية:

المطلب الأول

الجرائم العسكرية الصرفة

الجرائم العسكرية البحتة أو الصرفة جرائم خاصة بالنظام العسكري، وليس لها نظير في القوانين الجزائية العادية، بل إنها قد تكون مباحة في نظره، فهي لا تقع ولا يتصور ارتكابها إلا من العسكريين[1].

من هذه الجرائم: تخلف المكلفين بالخدمة العسكرية عن الالتحاق بقطعاتهم (المادة٩٨ ق.ع.عسكري)، وفرار العسكري (المادة١٠٠ ق.ع.عسكري)، وتمنع العسكري عن تنفيذ الأوامر (المادة ١١١ ق.ع.عسكري)، وعصيان العسكريين لأوامر رؤسائهم (المادة ١١٣ ق.ع.عسكري)، ومخالفة التعليمات العسكرية (المادة ١٤٢ ق.ع.عسكري).

1- د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، المرجع السابق، ص ١٧١.

المطلب الثاني

الجرائم العسكرية المختلطة

تعدّ هذه الجرائم مزيجاً من الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام، فيُنص على معاقبيها في القانون العسكري والقوانين الجزائية العادية، إلا أن القانون العسكري ينظمها على نحو خاص لاقترافها من قبل عسكري، أو لوقوعها على عسكري، أو لمساسها بأشياء عسكرية[1].

من هذه الجرائم: أعمال الشدة الواقعة على الرؤساء وتحقيرهم (المادة ١٢١ ق.ع.عسكري)، إساءة استعمال السلطة (المادة ١٢٦ ق.ع.عسكري)، اختلاس أشياء الجيش (المادة١٣٣ ق.ع.عسكري)، انتماء العسكريين إلى الأحزاب السياسية (المادة ١٤٧ ق.ع.عسكري)، الخيانة والتجسس والتحنيد لصالح العدو (المادة ١٥٤ ق.ع.عسكري).

---

[1]- د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، المرجع السابق، ص ١٧٢.

المبحث الثالث

معايير الجريمة العسكرية

ولمعرفة ما إذا كانت الجريمة عسكرية أم لا، لا بد من العودة إلى واحد من المعايير الثلاثة التالية[1]:

صفة الجاني العسكرية، (شخص الفاعل، إذا ارتكبت بسبب ممارسة واجباته العسكرية):

واستناداً لهذا المعيار:

- تكون الجريمة عسكرية، إذا ارتكبها عسكري مخالفاً واجباته العسكرية المنصوص عليها في القوانين العسكرية.
- تكون الجريمة عسكرية – وإن كانت من جرائم القانون العام – إذا ارتكبها العسكري بسبب ممارسته لأعمال وظيفته.

صفة المجني عليه العسكرية، إذا وقعت الجريمة عليه بسبب ممارسته لواجباته العسكرية:

واستناداً لهذا المعيار، تكون الجريمة عسكرية وإن كانت من جرائم القانون العام – إذا ارتكبت على عسكري بسبب ممارسته لأعمال وظيفته (المادة ٥ الفقرة ح من قانون العقوبات العسكري).

---

[1] – للتوسع في هذه الأحكام انظر: د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، المرجع السابق، ص ١٧٠-١٧١.

محل الجريمة، تكون الجريمة عسكرية – استناداً لهذا المعيار – إذا وقعت من عسكري أو مدني، على مباني الجيش والقوات المسلحة أو معداتها أو أسلحتها أو مهماتها أو مستودعاتها أو مصانعها أو مركباتها أو طائراتها أو سفنها أو أسرارها أو أي شيء من أشيائها (المادة ٤٧ قانون العقوبات العسكري).

المبحث الرابع

أهمية التمييز بين الجرائم العسكرية والجرائم العادية

للتفريق بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية أهمية تتعلق بالعقوبات والاختصاص القضائي والتسليم، حيث يمكننا أن نذكر الفروق التالية[1]:

أولاً: تتصف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري والقوانين العسكرية الأخرى بالشدة إذا ما قيست بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية العامة.

ثانياً: تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية. وتؤلف هذه المحاكم وفق القواعد التي وضعها قانون العقوبات العسكري، على نحو ما سنرى تفصيلاً في الباب الثالث من هذا الكتاب.

ثالثاً: تقضي الأعراف الدولية بعدم جواز تسليم الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم العسكرية الصرفة، وهذا ما أخذ به التشريع السوري، وأكدته الاتفاقيات القضائية المعقودة بين سورية والدول العربية والأجنبية[1].

---

[1] – للتوسع في هذه الفروق انظر: د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، المرجع السابق، ص ١٧٢ – ١٧٣.

يجدر القول إنّ قانون العقوبات السوري لم ينص على رفض التسليم في الجرائم العسكرية[2]. ولكن نص عليه القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٠ المادة ٤١، الذي صدق اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٤، حيث نصت الفقرة ب من المادة ٤١ من هذا القانون على ما يلي: «لا يجوز التسليم: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية»، أي إذا كانت جريمة عسكرية صرفة[3].

المبحث الخامس

تصنيف الجرائم في القانون العسكري

وصف المشرع العسكري الجرائم العسكرية وقام بتسميتها، ولكنه لم يعنَ بتصنيفها.

في هذا المبحث سنقوم بدراسة تقسيم الجرائم العسكرية إلى فئات، وذلك وفقاً لمعيار الخطورة، وعلى أساس ركنها المادي.

---

[1] – د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول (قانون العقوبات العسكري)، المرجع السابق، ص ٣٧.

[2]– د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، المرجع السابق، ص ١٠٨.

[3]– أخذ العرف الدولي بهذا الاتجاه، كما نص عليه مجمع الحقوق الدولية في أكسفورد عام ١٨٨٠. للتوسع انظر د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، المرجع السابق، ص ١٠٨.

المطلب الأول

التصنيف على أساس خطورة الجريمة

قسّم قانون العقوبات العسكري السوري الجرائم تقسيماً ثنائياً إلى جنايات وجنح، وذلك حين نص على الجرائم العسكرية في الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح العسكرية"[1].

ومعيار الجناية أو الجنحة في التشريع العسكري السوري هو نوع العقوبة الأشد المقررة في القوانين العسكرية للفعل المقترف. فالجريمة تكون جناية إذا عوقبت بعقوبة جنائية، وتكون جنحة إذا عوقبت بعقوبة جنحية[2].

ومن مراجعة العقوبات التي حددها القانون العسكري نجد أنها: الإعدام – الأشغال الشاقة المؤبدة – الاعتقال المؤبد – الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقت، إضافة إلى– الحبس – الغرامة (وهي جميعها عقوبات أصلية).

أما عقوبات التجريد العسكري والعزل والطرد فهي عقوبات فرعية.

أهمية تقسيم الجرائم العسكرية إلى جناية وجنحة

من حيث الاختصاص والإجراءات الجزائية: المحكمة المختصة في الجنايات هي محكمة الجنايات العسكرية، أما الجنح فتنظر فيها محكمة القاضي الفرد.

---

[1] – تجدر الاشارة إلى أن قانون العقوبات العام السوري صنف الجرائم على أساس خطورتها تصنيفاً ثلاثياً إلى ثلاثة أنواع: جنايات، جنح، مخالفات. للتوسع في هذا التصنيف انظر د. عبود السراج، المبـــادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، المرجع السابق، ص ١٣٤– ١٤١.

[2]– المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ١٩–٢٠.

والجنايات لا بد من التحقيق فيها أولاً من قبل قاضي التحقيق العسكري قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات. أما إذا كانت الجريمة جنحة فتقدم مباشرة أمام قاضي الفرد العسكري.

وتوكيل محام في الجنايات إجباري أمام محكمة الجنايات، واختياري أمام القاضي الفرد في الجنح.

من حيث الشروع في الجريمة: الشروع في ارتكاب جناية معاقب عليها في جميع الجنايات دون استثناء، وفي الجنح غير معاقب عليه إلا بنص قانوني صريح.

المطلب الثاني

تصنيف الجرائم على أساس ركنها المادي

هناك نوعان من التصنيف استناداً إلى الركن المادي: فهناك تصنيف يستند على صور الفعل، وتصنيف آخر يستند إلى نتيجة الفعل.

أولاً – التقسيم حسب صور الفعل

الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية

الجرائم الإيجابية هي كل فعل يبرز إلى حيز الوجود بنشاط إيجابي يعاقب عليه القانون، كجريمة الخيانة (المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري)، التجسس (المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري).

أما **الجريمة السلبية** فهي الامتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون كجريمة التخلف (المادة ٩٨ من قانون العقوبات العسكري)، وعدم إطاعة الأوامر (المادة ١١١ من قانون العقوبات العسكري).

الجرائم الوقتية (الآنية) والجرائم المستمرة

الجريمة الآنية هي التي يتضمن ركنها المادي نشاطاً يقع في وقت محدد، وتنتهي الجريمة بوقوعه، سواء أكان النشاط إيجابياً أم سلبياً. مثالها التشويه قصداً (المادة ١٤٦ من قانون العقوبات العسكري)، التجسس (المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري).

أما **الجريمة المستمرة** فهي فعل جرمي يطول زمن ارتكابه، أو يستمر حدوثه مدة من الزمن، مثالها امتناع الشخص المطلوب لخدمة العلم عن تقديم نفسه للسلطة المختصة (المادة ٩٨ من قانون العقوبات العسكري)[1].

ثانياً – التقسيم حسب نتيجة الفعل

الجرائم المادية والجرائم الشكلية (جرائم النتيجة وجرائم السلوك)

الجريمة الشكلية هي التي تتم باقتراف الفعل المكون لركنها المادي ولو لم تحدث أية نتيجة ضارة وتسمى جرائم السلوك أو جرائم الخطر أو الجرائم غير ذات النتيجة، مثالها حمل الشارات والأوسمة العسكرية (المادة ١٦٢ من قانون العقوبات العسكري)

أما **الجريمة المادية** أو جرائم النتيجة فهي التي تتطلب كي تتم حدوث نتيجة معينة كجرائم التسليم (المادة ١٥٢ من قانون العقوبات العسكري) والتجسس (المادة ١٥٨ قانون العقوبات العسكري).

---

[1]– المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٦.

المبحث السادس

أركان الجريمة العسكرية

أركان الجريمة – بشكل عام – هي مكونات الجريمة الأساسية التي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً. وتقوم الجريمة العسكرية – كغيرها من الجرائم العادية – على ركنين مادي ومعنوي[1].

المطلب الأول

الركن المادي في الجريمة العسكرية

أولاً – عناصر الركن المادي

يتكون الركن المادي في الجريمة العسكرية، كما هو الحال في الجرائم عامة، من عناصر ثلاثة: النشاط الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية التي تربط النشاط الإجرامي بالنتيجة.

١– النشاط الإجرامي

النشاط الإجرامي هو المظهر الذي يبدأ الركن المادي به وجوده في العالم الخارجي، بوصفه كياناً مادياً.

يتكون النشاط الإجرامي عادة من فعل إيجابي أو امتناع عن فعل، والقوانين العسكرية لا تعاقب على الفعل الإيجابي فقط، بل تعاقب في الوقت ذاته على الامتناع عن القيام بفعل يتطلب القانون القيام به.

---

[1] – المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٧.

والفعل الإيجابي يتألف من حركات يقوم بها الشخص تظهر في العالم الخارجي بشكل إيجابي لتحقيق نتيجة معينة[1]، كتحريك الجسم وتحريك اللسان للنطق بألفاظ فيها تحريض على العصيان (المادة ١١٤ من قانون العقوبات العسكري)

وقد يكون الفعل الإجرامي سلبياً كما في حالة الامتناع عن فعل يخالف نصاً قانونياً يأمر بالإتيان بهذا الفعل. فالامتناع إذن هو عدم الالتزام بفعل واجب. النص على هذا الواجب يجب أن يرد في قانون العقوبات العسكري أو يدخل في اختصاص القضاء العسكري. كما يجب أن يرتبط الامتناع بواقعة معينة تحققت في العالم الخارجي. مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٩٨ من قانون العقوبات العسكري السوري المتعلقة بامتناع المكلف المطلوب إلى خدمة العلم عن تلبية الدعوة الموجهة إليه، فالمكلف بأداء خدمة العلم يتوجب عليه تلبية دعوة السلطة المختصة، في المكان والزمان اللذين تحددهما له، وامتناعه عن تلبية الدعوة موقف سلبي يعاقب عليه القانون، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ١١١ من قانون العقوبات العسكري السوري عندمت جرّمت الامتناع عن إطاعة الأوامر المتعلقة بواجب.

٢- النتيجـــــة:

الأصل في القانون العام أن تكون النتيجة ضارة عند إتمام الفعل الجرمي، أما في الجرائم العسكرية فكثيراً ما يأخذ المشرّع بالحسبان مجرد خطورة النتيجة، وبمعنى آخر مجرد احتمال أن تؤدي النتيجة إلى وقوع فعل مضر بالمصلحة العسكرية

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٦٢ من قانون العقوبات العسكري، في تجريم مجرد انتحال الألبسة العسكرية والأوسمة والشارات العسكرية. لقد عاقبت هذه المادة الجاني كإجراء وقائي، أي جرّمت فعلاً يدل على خطورة، للحيلولة دون وقوع الفعل الضار. وكذلك

---

[1] - د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، المرجع السابق، ص ١٤٢.

ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٠ من قانون العقوبات العسكري، في تجريم مجرد تشويق أحد العسكريين إلى إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة حزب أو منظمة أو هيئة أو جماعة ذات أهداف عسكرية، وإن لم يقترن التشويق بنتيجة.

ولكن بالمقابل فقد اشترط قانون العقوبات العسكرية، في بعض الحالات، وقوع الضرر فعلاً لاكتمال عناصر الجريمة. ومن ذلك نص المادة ١٥٢ من قانون العقوبات العسكري المتعلقة بجرم التسليم إلى العدو.

٣- علاقة السببية

لا يتكون الركن المادي للجريمة حسب قانون العقوبات العام إلاّ بوجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو الذي أدى إلى وقوع الجريمة. أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه، فلا يعود بالإمكان إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.

وهذا العنصر الذي نصت عليه المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات لم يخرج عنه قانون العقوبات العسكري، لأن هذا القانون يطبق القواعد ذاتها المتعلقة بعلاقة السببية في قانون العقوبات العام.

٤- الشـــــروع في الجرائم العسكرية

خلت مواد قانون العقوبات العسكري من أي نص خاص بالشروع في الجريمة العسكرية، و لم يعرفه، بل أحال في كل ما لم يرد فيه نص إلى قانون العقوبات العام[1].

---

[1] - وذلك حسب نص المادة ١٦٩ من قانون العقوبات العسكري: « في جميع الأحوال غـــير المنـــصوص عليها في هذا القانون تطبق المحاكم العسكرية القوانين الجزائية والأصول المنصوص عليها في القـــانون العام أو في القوانين الخاصة في كل ما لا يتعارض مع أحكامه».

وقد عرف قانون العقوبات السوري الشروع في المادة ١٩٩ بأنه: «كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل».

والمشرع السوري يعاقب على الشروع في الجناية دائماً، ولا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا بنص (م ٢٠١ من قانون العقوبات).

ولقد ساوى المشرع السوري في قانون العقوبات بين عقوبة الجريمة التامة والجريمة الموقوفة أو الخائبة من حيث المبدأ، ثم أجاز للقاضي تخفيض عقوبة الجريمة المشروع فيها حسب درجة الشروع ونتائجه (م ١٩٩ من قانون العقوبات العام).

فيما نجد أن المشرع العسكري نص في بعض الحالات على معاقبة الشروع كعقوبة الجريمة التامة كما في المادة ١٤٦ من قانون العقوبات العسكري المتعلقة بجرم التشويه قصداً حيث تنص الفقرة الثالثة منها على أنه «تعاقب المحاولة كالجرم نفسه».

إلا أنه في بعض الحالات الأخرى فرض عقوبة مخففة في حالة الشروع في ارتكاب الفعل كما في المادة ١٣٨ التي تشير إلى فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على العسكري الذي يشرع في ارتكاب إحدى جرائم السلب والتدمير والإتلاف المذكورة في المادة ١٣٧ زمن الحرب أو أمام متمردين. ونلاحظ أن المشرع عاقب على هذا الجرم في صورته التامة بالإعدام (المادة ١٣٧ قانون العقوبات العسكري).

المطلب الثاني

الركن المعنوي في الجريمة العسكرية

يتكون الركن المعنوي في الجرائم العسكرية –كما في الجرائم العادية– من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني. ومن دون الركن المعنوي لاتعد الجريمة قائمة، حتى لو اكتملت عناصر ركنها المادي.

أولاً – مكانة الركن المعنوي في الجرائم العسكرية

لا يشكل الركن المعنوي في الجريمة العسكرية استثناء من القواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات العام، والصور التي يتخذها هذا الركن هي ذاتها المعروفة في ذلك القانون. إذ يتحقق الركن المعنوي في إحدى صورتين: القصد أو الخطأ. ففي الصورة الأولى (القصد) يكون العلم والإرادة متجهين إلى الفعل والنتيجة فتنشأ بذلك الجريمة المقصودة. وفي الصورة الثانية (الخطأ) يقف العلم والإرادة عند الفعل، ولا يتجاوزانه إلى النتيجة، إلا بمقدار محدود يتعلق بواجب توقع النتيجة واستطاعة توقعها فتنشأ بذلك الجريمة غير المقصودة.[1]

لكن لابد من الإشارة إلى أن الصفة العسكرية تأخذ أهمية خاصة في الجرائم العسكرية. فمن عناصر العلم أن يكون الجاني عالماً بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، كصفة المجني عليه العسكرية وصفة موضوع الجريمة العسكري.

فكثيرتٌ ما يعتبر المشرع الصفة العسكرية للمجني عليه ركناً أساسياً في الجريمة. كما هو الحال في جريمة تحقير الأعلى رتبة (المادة ١٢١ من قانون العقوبات العسكري)، أو جرائم الاعتداء على الرؤساء، ففي مثل هذه الجرائم تعد صفة المجني عليه ركناً أساسياً فيها، فإذا

---

[1] – د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، المرجع السابق، ص ٢١٢.

كان يجهل بأن الشخص الذي يحقره عسكري وأعلى رتبة منه، و لم يقدم على الفعل المجرم وهو على علم بهذه الصفة انتفى الجرم بالنسبة لقانون العقوبات العسكري، ويصبح في مجال تطبيق قانون العقوبات العام. وهذا ينطبق على المدني الذي يعتدي على العسكري فيجب أن تنصرف إرادته لارتكاب الجرم، وهو عالم بصفته العسكرية.

وكذلك قد تكون الصفة العسكرية لمحل الاعتداء ركناً أساسياً لاستكمال تجريمه، مثال ذلك الجريمة الخاصة بإتلاف أموال وأشياء الجيش، فيجب أن يكون الفاعل عالماً بصفة هذه الأشياء أو الأموال وأنها من ممتلكات الجيش (المادة ١٣٦ من قانون العقوبات العسكري)، والمادة ١٣٥ من القانون ذاته عندما نصت: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الى ألفي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مدني يقدم **وهو عالم بالأمر** على سرقة أو شراء أو تصريف أو إخفاء أو حيازة أو استرهان أو استيراد أو صنع أو نقل أسلحة وذخائر حربية وأجهزة وألبسة وأسلحة وأي شيء من أشياء الجيش السوري».

ويتحقق الركن المعنوي في الجرائم العسكرية في صورة القصد، ويكون في الغالب قصداً عاماً، ويشترط أن يضاف إليه- في بعض الحالات- قصد خاص.

ويمكن أن يتحقق أيضاً في صورة الخطأ، أي أن تقع الجريمة نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

ثانياً – القصد العام والقصد الخاص في الجرائم العسكرية

الاتجاه الغالب في الجرائم العسكرية هو عدم اشتراط وجود القصد الخاص، بل يكفي وجود القصد العام، أي العلم بطبيعة الجريمة المرتكبة وإرادة ارتكابها.

فمن يقدم على إتلاف أو حرق أو تمزيق السجلات وسائر الأوراق الرسمية العائدة للسلطة العسكرية (المادة ١٤١ من قانون العقوبات العسكري)، فإنه يرتكب هذه الجريمة

بمجرد توافر القصد العام، أي العلم بالأفعال المذكورة و إراداتها، ولا يشترط فيها سوء النية، أو قصد الإضرار أو التخريب.

وكذلك من يقدم على حرق أو هدم أو اتلاف أبنية أو إنشاءات أو مستودعات أو مجاري الماء أو خطوط حديدية أو خطوط ومراكز البرق والهاتف أو مراكز الطيران أو سفن وبواخر ومراكب أو شيء غير منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني (المادة ١٣٧ من قانون العقوبات العسكري)، فإنه يرتكب هذه الجريمة بمجرد توافر القصد العام، أي العلم بالأفعال المذكورة و إراداتها، ولا يشترط فيها سوء النية، أو قصد الإضرار أو التخريب.

وكذلك من يقدم على إتلاف أو كسر أو تعطيل الأسلحة والاعتدة والأجهزة والألبسة والحيوانات وأي شيء من أشياء الجيش سواء كانت بتسلمه أو بتسلم سواه (المادة ١٤٠ من قانون العقوبات العسكري)، فإنه يرتكب هذه الجريمة بمجرد توافر القصد العام، أي العلم بالأفعال المذكورة و إراداتها، ولا يشترط توافر أي قصد خاص آخر.

ومع ذلك فقد خرج المشرع العسكري- في بعض الحالات- على القواعد العامة التي وضعها في قانون العقوبات العسكري، فاشترط وجود القصد الخاص إلى جانب القصد العام.

حيث اشترطت المادة ١٤٦ من قانون العقوبات العسكري في جريمة التشويه قصداً، أن يكون القصد من ذلك هو التهرب من الخدمة.

واشترطت المادة ١٥٦ من هذا القانون في جريمة إفشاء الأسرار أن يتم الفعل بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالجيش أو قوات الحكومة المتحالفة.

ومن هذا القبيل أيضاً جريمة الاتصال بالعدو فيشترط أن يكون الاتصال بقصد تسهيل عمل العدو (مادة ١٥٥ من قانون العقوبات العسكري).

وكذلك جريمة الاجتماع والتداول بعدم إطاعة الآمر أو مقاومته أو الاعتداء عليه، فلا يسأل عنها فاعلها إلا إذا أقدم على فعله بقصد الفساد (مادة ١٢٠ من قانون العقوبات العسكري).

ثالثاً – الإهمال وقلة الاحتراز

الإهمال في القانون هو الموقف السلبي الذي يقفه الجاني تجاه فعل تستلزمه قواعد الحيطة والحذر، بحيث لو قام بهذا الفعل لتجنب وقوع الجريمة. وهذا ما يمكن تسميته ب"الخطأ عن طريق الامتناع"..

ويقابل الإهمال قلة الاحتراز بوصفه نشاطاً إيجابياً، وهو قلة التبصر وعدم تقدير النتائج تقديراً كافياً. وهذه الصورة ترتبط دائماً بنشاط إيجابي، وهي ما يمكن تسميته «الخطأ عن طريق النشاط الإيجابي»[1].

والإهمال وقلة الاحتراز في قانون العقوبات صورتان من صور الخطأ الجزائي غير المقصود (م ١٨٩، ٥٥٠ من قانون العقوبات العام).

والجرائم غير المقصودة تعاقب بوجه عام بعقوبة أخف من عقوبة الجرائم المقصودة.

وقد نص قانون العقوبات العسكري على صورة واحدة للجريمة غير المقصودة الناجمة عن الإهمال أو قلة الاحتراز وذلك في المادة ١٣٣ – الفقرة الأولى «يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين كل عسكري تسبب بإهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة بفقدان السلاح العائد للجيش المسلم إليه».

---

[1] – د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، المرجع السابق، ص ٢٤٢-٢٤٣.

المبحث السابع

الجريمة العسكرية وحالة الضرورة

موانع العقاب في التشريع السوري هي: الغلط المادي، والقوة القاهرة (الإكراه المادي والإكراه المعنوي وحالة الضرورة)، والجنون، والسكر، والقصر. وتنفي موانع العقاب المسؤولية الجزائية وتلغي العقوبة، ولكن ليس لها أي تأثير في الجريمة بوصفها عملاً غير مشروع.

من حيث المبدأ لم يخرج قانون العقوبات العسكري على هذه القواعد، فتلغي موانع العقاب المسؤولية الجزائية والعقوبة في الجرائم العسكرية. فالمجنون أو الصغير أو السكران أو المكره، الذي يستعمل في زمن الحرب علانية في مناطق القتال شارة الهلال أو الصليب الأحمر أو علمه يستفيد من مانع العقاب ولايسأل جزائياً.

ولكن طبيعة النظام العسكري فرضت الخروج على هذه القواعد فيما يتعلق بحالة الضرورة.

المطلب الأول

مفهوم حالة الضرورة

حالة الضرورة هي ظرف خارجي ينطوي على خطر جسيم ومحدق، يحيط بشخص فيرغمه على تضحية حق لآخر، وقاية لنفسه أو لماله أو لنفس غيره أو ماله،من غير أن يتسبب هو قصداً بحلول الخطر، ودون أن تكون لديه القدرة على منعه بطريقة أخرى[1].

تعد حالة الضرورة في ظل قانون العقوبات العام أحد موانع العقاب، فقد قضت المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات على أنه: «لايعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو عن ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً، شرط أن يكون متناسباً والخطر».

ومثال حالة الضرورة، أن يقضي الطبيب على حياة الجنين في ولادة عسيرة لإنقاذ حياة الأم، أو أن يستولي شخص على ماء الغير لاستعماله في إطفاء حريق.

---

[1] – د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية العقوبة)، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٤، ص ٥٩.

المطلب الثاني

شروط حالة الضرورة

لحالة الضرورة شروط لابد من توافرها، ليمكن اعتبارها قوة قاهرة، والاعتداد بها كمانع من موانع العقاب، وهذه الشروط هي التالية:

أولاً ـــ وجود خطر جسيم على النفس أو المال

ثانياً ـــ أن يكون الخطر محدقاً

ثالثاً ـــ ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في خلق حالة الضرورة

رابعاً- أن يتعذر دفع الخطر بوسيلة أخرى

خامساً- أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر

المطلب الثالث

خصوصية حالة الضرورة في المجال العسكري

خلت أحكام القانون العسكري من نصوص خاصة بحالة الضرورة، لذلك نلجأ إلى القواعد المقررة في قانون العقوبات العام.

في الواقع لاتثير حالة الضرورة مشاكل في نطاق الجرائم العسكرية تختلف عن تلك التي تثار بشأنها في الفقه الجزائي العام، لولا أن طبيعة النظام العسكري قد تفرض على الشخص

واجبات معينة تقضي بوجوب مجابهة أخطار جسيمة على النفس لادخل للإرادة فيه ولا سبيل لمنعه بطريقة أخرى. فطبيعة النظام العسكري، تلزم الجندي بمواجهة الخطر، ومن ثم لا يقبل منه الاحتجاج بحالة الضرورة[1]. وقد توجه إلى العسكري أوامر من قائده، يكون من واجبه فيها مواجهة أخطار جسيمة على النفس، فالجندي ملزم بمواجهة الخطر، ومن ثم لا يقبل منه التخلص من المسؤولية بالهرب نتيجة توافر حالة الضرورة[2].

لهذه الاعتبارات فقد استثنى المشرع السوري من الاستفادة من حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر كالجندي ورجل الأمن، ورجل الإطفاء، والمكلف بحراسة، والمحكوم عليه بالإعدام، فقد نصت المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات على أنه: «لايعتبر في حالة ضرورة من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر».

أساس هذا الاستثناء، أن العسكريين ملزمون بموجب القانون بواجب تعرضهم للخطر، وعلمهم بهذا الواجب يلغي عنصر المفاجأة، فلا تتكون لديهم الحالة النفسية التي يفترض وجودها في الشخص الذي يواجهه خطر جسيم ومحدق، والتي تبنى عليها حالة الضرورة.

---

[1] – د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، المرجع السابق، ص ١٦٢.

[2] – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٢٠٤-٢٠٥.

المبحث الثامن

الجريمة العسكرية وأسباب التبرير

لم يدرج المشرع العسكري نصاً خاصاً بالأسباب التي تبرر الفعل الجرمي. وليس معنى إغفال النص على تلك الأسباب أنه لامجال لتطبيق القواعد العامة المقررة لها في قانون العقوبات العام. فضلاً عن أنه بالعودة إلى نص المادة ١٦٩ من قانون العقوبات العسكري، ينبغي الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات العام في هذا المجال.

غير أننا نلاحظ أن تطبيق الأحكام الخاصة بأسباب التبرير في قانون العقوبات العام قد يكون متعارضاً في بعض جوانبه مع طبيعة النظام العسكري[1].

وعليه سنحاول في دراستنا التالية أن نستعرض أسباب التبرير بالقدر الذي يسمح لنا باستنباط الأحكام الخاصة التي تخضع لها في مجال تطبيقها على الجرائم العسكرية.

المطلب الأول

ممارسة الحق والجرائم العسكرية

يعدّ استعمال الحق سبباً عاماً من أسباب التبرير التي تنفي عن الفعل الصفة الجرمية. ولم يتضمن التشريع العسكري أي نص في هذا الصدد، ولذلك يفترض الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات العام، وقد نصت المادة ١٨٢ من قانون العقوبات على ما يلي:

«الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة».

---

[1] – من أجل هذه الاعتبارات كان الأحرى بالمشرع العسكري أن يخصص نصوصاً خاصة تحكم أسباب التبرير في المجال العسكري. وهو ما فعله المشرع الإيطالي الذي نظم هذه الأحكام بصورة تفصيلية في قانون العقوبات العسكري الإيطالي.

ولكن ممارسة الحق ليست مطلقة، فهي تخضع للشرطين التاليين:

الشرط الأول- وجود الحق

الحق هو سلطة يمنحها القانون لحماية مصلحة مشروعة.

وليس قانون العقوبات وحده هو الذي ينشئ الحقوق للأفراد، بل جميع القوانين صالحة لإنشاء الحقوق ومنها قانون العقوبات العسكري، وكذلك جميع الأنظمة الصادرة عن السلطة التي يخولها المشرع حق إصدارها. ولا يوجد ما يمنع من أن تكون مصادر القوانين صالحة أيضاً لإنشاء الحقوق.

الشرط الثاني- عدم إساءة استعمال الحق

فلكل حق حدود يرسمها القانون الذي يقرر هذا الحق، وعلى من أُعطي حقاً أن يلتزم بحدوده. وتجاوز حدود الحق يطلق عليه في الاصطلاح القانوني «إساءة استعمال الحق».

فالقانون يقرر للأفراد والعسكريين -في كثير من الحالات- حقوقاً، ومن الطبيعي لكي يمكنهم من ممارسة حقوقهم، أن يبرر الأفعال التي تستلزمها هذه الممارسة. ومن المتفق عليه أن الجرائم العسكرية بصفة عامة سواء كانت من جرائم القانون العام أو المختلطة أو البحتة تزول عنها الصفة غير المشروعة متى وقعت استعمال لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي الحدود التي رسمها القانون لمباشرة ذلك الحق.

لا بدَّ من الإشارة إلى أن هناك جانباً من الفقه يرى أن الخدمة العسكرية تفرض أساساً واجبات وتضحيات على أفراد القوات المسلحة ولا تمنح حقوقاً، وذلك انسجاماً مع متطلبات التنظيم العسكري والخدمة العسكرية التي بها تتحقق المصلحة الأساسية للجماعة في الدفاع عنها. لذلك فالحديث عن ممارسة الحق يتعارض وطبيعة التنظيم العسكري. وإذا كانت هناك صور قد توحي بأنها استعمالاً للحق، فمن الواجب القول أن تلك الصور لا توحي

باستعمال الحق، وإنما هي أداء للواجب يفرضه القانون وليست استعمالاً للحق، بمعنى أن استعمال الحق في التنظيم العسكري يتفق وأداء الواجب. فالرئيس الذي يوقع عقوبة على المرؤوس بالحبس يفعل ذلك ليس استعمالاً لحق مقرر له بمقتضى وظيفته، وإنما أداء لواجب تفرضه عليه وظيفته[1].

مما لا شك فيه أن هذا الرأي يتصف بالمغالاة وعدم الدقة على اعتبار أنه: إذا كان لممارسة الحق أثره في تبرير الفعل في محيط قانون العقوبات العسكري فليس معنى هذا أن الخدمة العسكرية أو التنظيم العسكري يمنح حقوقاً، وإذا كان القانون قد منح الفرد حقاً فليس معنى وجوده في الخدمة العسكرية إلغاء هذا الحق طالما أنه لا يتعارض مع التنظيم العسكري ذاته. وهذا التعارض يتكفل به التشريع العسكري فهو الذي يقرر ما إذا كان قائماً فيتعطل استعمال الحق، وما إذا كان غير قائم فيجوز مباشرته، خاصة أن التنظيم العسكري جزء من التنظيم العام للدولة، وبالتالي يراعى فيه التوافق بين قواعده والقواعد المقررة في التنظيمات الأخرى[2].

---

[1] – د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، المرجع السابق، ص ١٦٣-١٦٤.

[2] – للتوسع في هذه الآراء الفقهية والانتقادات التي وجهت إليها راجع: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٢١٢.

المطلب الثاني

الدفاع الشرعي والجرائم العسكرية

نص قانون العقوبات السوري على الدفاع الشرعي باعتباره سبباً من أسباب التبرير في المادة ١٨٣ من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي:

«١- يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه.

«٢- ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري».

«٣- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة ٢٢٧».

فالدفاع الشرعي حق يستعمله شخص لدفع اعتداء غير محق ولا مثار على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله[1].

نلاحظ من هذا النص أن الدفاع الشرعي يتكون من فعلين رئيسيين ومتلازمين هما: الاعتداء والدفاع. ولكل من هذين الفعلين شروط لابد من توافرها لقيام حالة الدفاع الشرعي.

---

[1] - للتوسع في أحكام الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العام انظر بشكل خاص: د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية العقوبة)، المرجع السابق، ص ٦٦-٨١.

أولاً– شروط الاعتداء

تتطلب المادة ١٨٣ من قانون العقوبات توافر أربعة شروط في الاعتداء:

أن يكون غير محق،

وأن يكون غير مثار،

وأن يهدد النفس أو المال،

وأن يكون حالاً.

أما الدفاع فهو فعل أو امتناع عن فعل يقوم به الشخص المعتدى عليه أو الشخص المهدد حقه بالعدوان، أو يقوم به الغير، وذلك لرد عدوان أو دفع خطره.

ثانياً– شروط الدفـــاع

يوجب المشرع السوري في الدفاع توافر شرطين:

الأول– أن يكون الدفاع لازماً

الثاني– أن يكون الدفاع متناسباً مع الاعتداء.

الدفاع الشرعي يبرر فعل المدافع، ويمحو عنه الصفة الجرمية. وهذا معناه انعدام مسؤوليتي المدافع الجزائية والمدنية. وانعدام عقابه.

لم يتضمن القانون العسكري السوري أحكاماً خاصة بالدفاع الشرعي، وهنا نعود إلى النصوص المطبقة في قانون العقوبات العام. غير أننا حينما نريد تطبيق هذه الأحكام في المجال العسكري، فإننا نصادف وضعاً مختلفاً تماماً. لذلك لابد من التطرق لخصوصية الدفاع الشرعي في المجال العسكري.

ثالثاً- خصوصية الدفاع الشرعي في المجال العسكري

من نصوص قانون العقوبات العام نجد أن المشرع برر ارتكاب الفرد العادي فعلاً يكون في مادياته الجريمة معاقباً عليها، وذلك لرد اعتداء تعرض له، ويتم ذلك في حالة الدفاع الشرعي. ولايكون الفرد هنا خاضعاً لأي التزام خاص لا في مواجهة المعتدي ولا في مواجهة النظام القانوني العام.

إلا أن هذه الحالة لا تطبق تماماً في القضايا العسكرية، فمثلاً في حالة إقدام شخص مدني على ارتكاب فعل يشكل جريمة خلال قيامه بالدفاع الشرعي عن نفسه، هنا يعدّ فعله مبرراً قانوناً، ولكن العسكري إذا ارتكب جرماً ضد الأعلى رتبة منه، خلال دفاعه الشرعي عن نفسه، يبقى معرضاً للعقاب حسب نصوص القانون العسكري[1]. فالعسكري حينما يريد رد الاعتداء الواقع فإن فعله الذي يرد به الاعتداء إن لم يكوّن جريمة من جرائم قانون العقوبات العام -لتوافر سبب تبرير يتعلق بالدفاع الشرعي- إلا أنه يكوّن في الوقت ذاته جريمة عسكرية بالمعنى الدقيق، وذلك لوجود رابطة إلزام خاص مستمدة من التنظيم الخاص بالنظام العسكري. هذا بالإضافة إلى مخالفة الواجبات المتعلقة بالتدرج الوظيفي، وذلك حينما يكون الاعتداء قد وقع من شخص أعلى رتبة في مواجهة شخص أقل رتبة[2].

وقد أراد المشرع العسكري من هذا الاختلاف إضفاء صفة القدسية لنظام الأوامر والنواهي العسكرية والضرب بشدة على مرتكب كل مخالفة لها. وذلك كون النظام القانوني العسكري يستمد قواعده من مقتضيات الضبط والربط العسكري ـــ التي يتعين الحفاظ عليها حتى يمكن القيام بالوظيفة المنوطة بالقوات المسلحة. من ثم وضع الدفاع الشرعي والذي فيه

---

[1] - المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٣٢-٣٣.

[2] - د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، المرجع السابق، ص ١٥٣، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٢٠٧-٢١١، وبشكل خاص ص ٢٠٧.

يخالف الشخص روح ذلك النظام يتعين أن يكون له وضع خاص يختلف عن ذلك الوضع السائد في مجال القانون العام بالنسبة للدفاع الشرعي[1].

ولابد من الإشارة إلى أن الاعتبارات السابقة لا تقوم بالنسبة لجميع الجرائم العسكرية، فهي لا تتوافر إلا بالنسبة للجرائم العسكرية التي نص عليها المشرع حماية للمصلحة العسكرية المتعلقة بالنظام العسكري ذاته داخل القوات المسلحة، وهي الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة.

لذا لابدَّ من التمييز في هذا المجال بين طائفتين من الجرائم:

١- جرائم القانون العام العسكرية

جرائم القانون العام العسكرية هي الجرائم المجرّمة فقط بنص في التشريع الجزائي العام، ولكنها تأخذ الصفة العسكرية لاتصالها المباشر أو غير المباشر بالمصلحة العسكرية للدولة، وهذه تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بصدد الدفاع الشرعي، ولا تثير أدنى صعوبة في هذا المجال.

فلا يوجد في هذه الجرائم أدنى إلزام للشخص حيال النظام القانوني العام أو حيال المعتدى، وبالتالي يمكن للشخص العسكري أن يدافع عن نفسه دفاعاً شريفاً حيال أي اعتداء يقع عليه أو على ماله من شخص مدني أو من شخص عسكري في نفس رتبته أو أقل منه رتبة ذلك متى تحققت الشروط الخاصة بالدفاع الشرعي[2].

---

[1] – د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، المرجع السابق، ص ١٥٣، المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٣٢.

[2] – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٢٠٨-٢٠٩.

٢- الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة والدفاع الشرعي

إذا تعلق الدفاع الشرعي بجريمة عسكرية بحتة أو مختلطة أصبح له وضع خاص.

فأساس الدفاع الشرعي هو الموازنة التي يقوم بها المشرع بين حق المعتدى عليه وحق المعتدي، والتي تنتهي بتغليب حق المعتدى عليه على حق المعتدي، ما دام أن ذلك في حدود الشروط التي استلزمها المشرع في الدفاع الشرعي، وبالتالي يغدو الفعل المرتكب مبرراً لعدم تعارضه مع غرض المشرع في حماية مصلحة المعتدي التي تسقط عنه في تلك الحالة باعتدائه.

أما المشرع العسكري فمعياره المفاضلة بين حق الشخص المعتدى عليه كفرد، وبين المصلحة العسكرية التي حماها بنصوصه. وتأتي المصلحة العسكرية في الجريمة العسكرية البحتة والمختلطة قبل أية مصلحة أخرى قد تكون محمية بالنص التحريمي ذاته. فالمصلحة الأساسية المحمية في جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء (المادة ١١٦ وما بعدها من قانون العقوبات العسكري) هي المصلحة العسكرية التي تتطلب الضبط والربط وحسن انتظام سير العمل بالقوات المسلحة لكي تؤدي وظيفتها المنوطة فيها، وإن كان هناك مصلحة أخرى حماها المشرع بطريقة غير مباشرة وبالتالي تأتي في المرحلة الثانية وهي الخاصة بحق القائد في المحافظة على سلامة جسمه وشرفه واعتباره[1].

والدليل على ذلك هو أن المشرع ميّز في العقوبة بين ارتكاب الجريمة أثناء الخدمة وبين ارتكابها في غير أثناء الخدمة، ورتب على ذلك تشديداً للعقوبة في الحالة الأولى عنها في الحالة الثانية، فالعقوبة في الحالة الأولى تصل إلى الاعتقال من ٣-١٥ سنة، بينما في الحالة الثانية تقتصر العقوبة على الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. وهذا يدل على أن المشرع العسكري بهذا النص قد حمى المصلحة العسكرية ابتداءً.

---

[1] - د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والاجراءات)، المرجع السابق، ص ١٥٥.

ولكن يبقى هنا سؤال: هل للعسكري أن يدافع عن حق من حقوقه دفاعاً شرعياً حتى ولو كانت الأفعال التي يرتكبها دفاعاً عن نفسه أو عن حقه تعد جريمة من الجرائم العسكرية البحتة؟ مثال ذلك إذا حاول ضابط الاعتداء على عسكري بالضرب، فهل يجوز للأخير أن يرد الاعتداء بالقوة، حتى ولو كان ذلك يشكل جريمة عسكرية مختلطة أو بحتة في مادياتها؟

لا شك أن الإجابة تستلزم العودة إلى أساس الدفاع الشرعي الذي يرجع إلى فكرة الموازنة والمفاضلة بين المصالح المتعارضة وإيثار مصلحة أولى بالرعاية تحقيقاً للصالح العام، وهو هدف كل نظام قانوني، فالأمر يتوقف على المفاضلة بين حق الشخص المعتدى عليه وبين المصلحة العسكرية التي حماها المشرع في الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة، والتي يجب أن يكون لها ـــ أي للمصلحة العسكرية ـــ الغلبة في النهاية. وبالتالي تعد أفعال القائد مبررةً حتى لو كانت تشكل جرائم ضد المرؤوسين، مادامت تحقق المصلحة العسكرية، وليس لهؤلاء المرؤوسين حق الدفاع الشرعي لمواجهة تلك الأفعال أو الأوامر.

إلا أن تفضيل المصلحة العسكرية لايجب أن يكون مطلقاً، لأن الإلغاء الكلي ليس في صالح المصلحة العسكرية العامة التي تقضي أيضاً بالحفاظ على حقوق الأفراد داخل القوات المسلحة ذاتها.

لذلك يرى الفقه أن الإلزام والواجب المفروض على العسكري والمستمد من النظام العسكري ليس مطلقاً. وذات المصلحة العسكرية العامة تقضي بانحلال هذا الإلزام في حالة الاعتداء الذي يقع من القائد أو الرئيس على حق من الحقوق التي كلفها المشرع للمرؤوس[1].

---

[1]- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٢٠٩-٢١٠. وانظر أيضاً: د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والاجراءات)، المرجع السابق، ص ١٥٦-١٥٧.

حيث أن القانون العسكري يمنع القائد أو الرئيس من الاعتداء على حقوق المرؤوس التي كلفها المشرّع، وهنا يستطيع الفرد أن يستظل بمظلة الدفاع الشرعي. وهنا لابد من التنويه إلى أن المشرع العسكري السوري قد نص على حالة الدفاع الشرعي في مادة واحدة من مواد القانون العسكري، وذلك بشكل صريح مباشر حيث ورد في المادة ١٢٦ منه:

«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل عسكري ضرب عسكرياً أدنى منه رتبة في غير الحالات التالية:.....الدفاع عن النفس أو عن الغير»

فالذي يحدد أثر الدفاع الشرعي في الأفعال المتعلقة بجريمة عسكرية بحتة أو مختلطة هو قيام أو عدم قيام مبدأ الإلزام الذي يفرضه النظام العسكري. ونفي واجب الإلزام معناه تضحية المشرع بالمصلحة العسكرية في سبيل حق الفرد الذي خضع للاعتداء عليه.

ويمكن القول إن صفة الإلزام تنقضي، ويضحي المشرع بالمصلحة العسكرية أمام مصلحة الفرد في حالتين:

١ــ أن يكون الاعتداء قد وقع من الشخص الذي يحميه المشرع العسكري بصورة قصدية.

وفي هذه الحالة يجوز رد الاعتداء بالشروط التي استلزمها المشرع في قانون العقوبات العام.

٢ــ أن يكون الاعتداء يخشى منه الموت أو إحداث جروح بالغة، حتى ولو لم يكن الاعتداء قد وقع قصدياً[1].

ورد الاعتداء في هذه الحالة أيضاً يكون بالشروط ذاتها التي نص عليها قانون العقوبات العام.

---

[1] – المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٣٣.

المطلب الثالث

أداء الواجب والجرائم العسكرية

لم يتضمن قانون العقوبات العسكري أي نص يتعلق بتبرير الجريمة فيما إذا كان ارتكابها بناء على أمر قانوني صادر من الرئيس، ولعله يكون قد اكتفى في هذا الصدد بما رددته المادة ١٨٤ من قانون العقوبات السوري عندما نصت على ما يلي:

«١- الفعل المرتكب إنفاذاً لنصٍ قانوني أو لأمر مشروع صادر عن السلطة لا يعدّ جريمة.

٢- وإذا كان الأمر الصادر غير مشروع جاز تبرير الفاعل إذا كان القانون لا يجيز له أن يتحقق شرعية الأمر».

على اعتبار أنه نص عام يسري على كلٍ من العسكريين وغير العسكريين. ومن هذه المادة نستخلص أن لأداء الواجب في التشريع السوري صورتين: تنفيذ النص القانوني، وتنفيذ الأمر المشروع. وما يهمنا هنا في هذا المجال الصورة الثانية المتعلقة بتنفيذ الأمر المشروع.

شروط تنفيذ الأمر المشروع

يتلقى العسكريون والعديد من موظفي الدولة أوامر من رؤسائهم وما عليهم إلاّ تنفيذها، ويكون في ذلك مساس بحق الحياة أو الحرية. وتنفيذ الأمر المشروع في هذه الحالات هو سبب تبرير، لأنه أداء لواجب ينص عليه القانون.

لكن يشترط لاعتبار تنفيذ الأمر المشروع سبباً من أسباب التبرير شرطان:

١- أن يكون الأمر مشروعاً

يعد الأمر مشروعاً إذا صدر ضمن الحدود المبينة له في القانون. أما إذا جاء الأمر مخالفاً للنصوص القانونية فلا يعد مشروعاً، وتنفيذه لا يمكن تبريره.

أيّ لابدّ من انطباق الغرض أو الهدف من الأمر مع الغاية أو الهدف اللذين يرمي إليهما المشرع ويرجو تحقيقهما من خلال الترخيص للشخص الآمر بإصدار مثل ذلك الأمر. فإذا اتحدت الغايتان كان الأمر مشروعاً، أما إذا اختلفت غاية المشرع عن الغاية من الأمر، فلايعد الأمر مشروعاً.

ولكن في المجال العسكري، فإن مثل هذه الملائمة والتقدير تكون مقدرة سلفاً من قبل المشرع أو من قبل شخص آخر خوّله المشرع ذلك، كما هو الشأن في حالة تسلسل الأوامر والتي يتصف بها النظام العسكري[1]. فمن المعروف أن الأنظمة العسكرية تقوم على واجب الطاعة وتنفيذ الأوامر العسكرية، وهذا يشكل القوة الأساسية والعمود الفقري لقيامها. فإذا كان الموظف في محيط القانون الإداري له أن يناقش أو يرد أو يرفض أوامر رئيسه، فلاوجوج لذلك في النظام العسكري بل إن ذلك من المحرمات، لأن القاعدة المستقرة في الأنظمة العسكرية هي الطاعة العمياء للقادة والرؤساء.

لذا نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨٤ على أنه: «إذا كان الأمر الصادر غير مشروع جاز تبرير الفاعل **إذا كان القانون لا يجيز له أن يتحقق شرعية الأمر**». وهي تنطبق على العسكريين، فهؤلاء يعدون من المأمورين الذين لا يحق لهم مناقشة شرعية الأمر، وبالتالي يعد فعلهم مبرراً.

---

[1] - د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، المرجع السابق، ص ١٦٨-١٦٩.

وقد قضى في إيطاليا بأنه "لا تثريب على حارس ينصاع لأمر عمدة الإقليم فيحمل سلاحاً لم يكن يوجد ترخيص له بحمله "[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يشترط لرفع صفة التجريم عن الفعل الذي وقع من العسكري اعتقاده بناء على أسباب معقولة مشروعية الفعل. فالمشرع لم يطلق يد الشخص في التصرف بل راعى حقوق الأفراد إزاء أخطائه، ووضع حدوداً لعدم المساءلة يقبلها العقل وترتضيها العدالة. مثلاً إذا أمر ضابط ممل عسكرياً يعمل تحت أمرته بإطلاق النار على أحد المواطنين السالمين، وفعل الشرطي ذلك فإن الجريمة تنسب إلى الضابط الآمر والعسكري المأمور، وليس للأخير أن يتعلل بالتزام الطاعة في أمر كان وجه الجريمة فيه ظاهراً[2]. بالتالي لابد من توافر أسباب معقولة مبررة لحسن النية في تنفيذ أمر الرئيس.

وقد ضرب الفقيه «مانزيني» مثلاً للأسباب المعقولة المبررة لحسن النية بواقعة تخلص في أن جنوداً عائدين من نوبة الحراسة فاستوقفهم في أحد شوارع «برلين» شخص يرتدي ثوب «رائد» في الجيش وتولى قيادتهم والصعود للقطار ـــ والنزول معه في بلدة «كوبانيك» لمعاونته في إفراغ خزانة البلدية بمقولة أن هناك أمراً بالاستيلاء على نقودها. ثم تبين بعد ذلك أن القائد لم يكن سوى اسكافياً[3].

---

[1] ـ أشير إليه في: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ١٩٣.

[2] ـ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ١٩٣.

[3] ـ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ١٩٣.

٢- أن يكون الأمر المشروع صادراً عن سلطة مختصة

أما إذا كان الأمر صادراً عن غير ذي سلطة فإن تنفيذه لا يكون مبرراً. ولهذه القاعدة استثناء واحد نصت عليه المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات السوري التي جاء فيها ما يلي:

«لا يعاقب الموظف العام أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أمر بإجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد بسبب **غلط مادي** أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها».

ونرى أن هذا النص ينطبق على العسكريين وغيرهم. فقد عرفت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات العام الموظف العام بأنه: « كل موظف عام في السلك الاداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة». كما أن المادة ١٧٠ من قانون العقوبات العسكري قررت أنه عندما تطبق أحكام القانون العام والقوانين الخاصة - فيما لم يرد عليه نص في القانون العسكري- يعتبر العسكريون والمتساوون بالعسكريين والموظفون بالجيش كالموظفين العاديين فيما يتعلق بالجرائم الواقعة منهم والواقعة عليهم في أثناء الوظيفة أو في معرض الوظيفة.

المطلب الرابع

رضاء المجنى عليه والجرائم العسكرية

عدّ المشرع السوري رضاء المجني عليه سبباً عاماً من أسباب التبرير بنص صريح في المادة ١٨٦ من قانون العقوبات التي جاء فيها مايلي:

«إن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضى الغير قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه».

إنّ القواعد التي تحكم رضاء المجني عليه باعتباره سبباً من أسباب التبرير في قانون العقوبات العام هي بعينها التي تطبق في محيط القانون العسكري. فليس لرضاء المجني عليه وضع خاص في المجال العسكري اللهم إلا من حيث نطاق الحقوق القابلة للتنازل عنها، وجواز الإضرار بها لمجرد رضاء صاحبها بذلك. فإذا كان جائزاً التنازل عن بعض الحقوق من بعض الأفراد إلا أن هناك حقوقاً لايجوز التنازل عنها خاصة في محيط النظام العسكري، لأن أغلب حقوق العسكريين هي في الوقت ذاته حقوق للجيش والقوات المسلحة، وأي اضرار أو انتقاص منها يعد إضراراً بالمصلحة العسكرية. إذ من شأن التنازل عنها ليس فقط الإضرار بالحق ذاته، وإنما الإضرار بمصلحة أهم هي المصلحة العسكرية[1]. وهذا يظهر بوضوح بالنسبة للحقوق الخاصة بسلامة الجسم، وكذلك الشرف والاعتبار العسكري. فتلك الحقوق ليست حقاً خالصاً للعسكري وإنما يشاركه بها الجسم العسكري والمصلحة العسكرية.

---

[1] - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٢١٣. د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، المرجع السابق، ص ١٧٧.

ويتحلى هذا التقييد في تجريم المشرع العسكري لجرائم التشويه والشروع في الانتحار. فلا يعاقب قانون العقوبات العام السوري على الانتحار أو إصابة الشخص نفسه، لأنه لم يرد نص قانوني يجرم هذين الفعلين. إلا أن المادة ٦٦ من قانون خدمة العلم جرّمت إصابة المكلف أو الاحتياطي نفسه بقصد التخلص من خدمة العلم بقولها: «كل مكلف أو احتياطي عطّل عضواً من أعضائه بنفسه أو بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من خدمة العلم يعاقب وفق أحكام المادة ١٤٦ من قانون العقوبات العسكري هو وشركاؤه في هذا الجرم»

كما جرّمت المادة ١٤٦ من قانون العقوبات العسكري الإصابات التي يحدثها العسكري في نفسه لكي يصبح غير صالح للخدمة في الجيش عندما نصت على أن:

«١- كل عسكري جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة مؤقتاً أو مؤبداً ليتهرب من الواجبات العسكرية القانونية يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٢- ويعاقب بالإعدام إذا ارتكب الجرم وهو أمام العدو و بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبه وهو في إقليم بحالة حرب أو أمام متمردين».

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها على معاقبة محاولة الانتحار بقولها: « كل عسكري آذى نفسه بأية وسيلة كانت أو حاول الانتحار بسبب الخدمة أو في معرضها، أو احتجاجاً على تصرفات القادة أو الرؤساء يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا أدى الفعل الى جعله غير صالح للخدمة العسكرية نهائياً أو أدى إلى وضعه في خدمات ثابتة يعاقب بالعقوبة الواردة في الفقرات السابقة»[1].

---

[1] - سنشرح هذا النص لدى شرحنا لأحكام أهم الجرائم العسكرية في الباب الثاني من هذا الكتاب.

الفصل الثالث

العقوبات العسكرية

مما لاشك فيه أن العقوبات الواردة في قانون العقوبات العسكري السوري – كغيره من التشريعات العسكرية المقارنة– هي في بعض النواحي صارمة (حوالي عشر جرائم تخضع لعقوبة الاعدام). ويتراءى لنا أن المشرع العسكري قد أراد بشكل خاص أن يتصف نص التشريع العسكري بصفة الترهيب، وذلك بتشديد بعض العقوبات[1].

في إطار تحليلنا للعقوبات في المجال العسكري سيشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: أنواع العقوبات العسكرية

المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات العسكرية.

---

[1] – للتوسع في فلسفة نصوص التشريع العسكري الفرنسي بشأن تحديد العقوبات وشدتها، راجع بشكل خاص: بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع السابق، ص ٢١٣-٢١٥.

المبحث الأول

أنواع العقوبات العسكرية

من الطبيعي أن تتضمن النصوص الجزائية الواردة في التشريع العسكري عقوبات إلى جانب التجريم. لم يحدد قانون العقوبات العسكري السوري مادة معينة لتصنيف العقوبات العسكرية وإنما اكتفى في كل مادة على بيان الجريمة وعقوبتها[1]، وخصص المادة ١٦٩ لبيان العقوبات الفرعية.

وبالعودة إلى نصوص التشريع العسكري نجد أن العقوبات المعروفة في القانون العسكري هي:

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

وهي العقوبات الأساسية المقررة في القانون للجريمة والعقوبات الأصلية تنقسم حسب جسامتها إلى:

أولاً- العقوبـــات الجنائيـــة العسكرية

وهي: الإعدام – والأشغال الشاقة (المؤبدة والموقتة) – الاعتقال (المؤبد والموقت).

---

[1] – المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٣٩.

١- عقوبة الإعـــدام

تسمى «عقوبة الموت» وهي من أقدم العقوبات في تاريخ المجتمعات البشرية، وقد أخذ المشرع السوري بها، ونص عليها جزاءً لعدد من الجرائم العسكرية الخطيرة وكذلك لعدد من الجرائم العادية، وقد قصرها على أشد الجرائم خطورة.

ومن الجرائم التي نص المشرع العسكري على الحكم على مرتكبها بالإعدام: الفرار إلى العدو (م ١٠٢ من قانون العقوبات العسكري)، رئيس المؤامرة الفار خارج البلاد زمن الحرب (م ١٠٣ ف ٥ من قانون العقوبات العسكري)، التمنع والعصيان إذا نجم عنه ضرر جسيم (م ١١٢ ف د من قانون العقوبات العسكري)، عدم إطاعة الأوامر بالهجوم على العدو (م ١١٢ ف ٥، قانون العقوبات العسكري)، العصيان والتحريض عليه أمام العدو (م ١١٣ ف ٧، قانون العقوبات العسكري)، التحريض على العصيان أثناء الحرب (م ١١٤ ف ٣، قانون العقوبات العسكري)، هدم أو إتلاف إنشاءات أو خطوط حديدية أو أي شيء مما يستعمل في الدفاع الوطني (م ١٣٧، قانون العقوبات العسكري)، التسليم إلى العدو (م ١٥٢ من قانون العقوبات العسكري)، التسليم في ساحة القتال (م ١٥٣، قانون العقوبات العسكري)، الخيانة (م ١٥٤، قانون العقوبات العسكري)، التجسس (م ١٥٨، قانون العقوبات العسكري)

ونلاحظ من تعداد هذه الجرائم أنها جميعها جرائم عسكرية صرفة، وأنها جميعها جرائم خطرة جداً مما يمكن بارتكابها التأثير على حالة الجيش، ونلاحظ أنها مرتبطة مع حالة الحرب، أو ترتكب أمام العدو، أو ترتكب من قبل عسكري له صلة بالعدو، وهي في معظمها لا مثيل لها في قانون العقوبات العام.

يتم تنفيذ هذه العقوبة رمياً بالرصاص وفق إجراءات نصت عليها المادة ٩٢ من قانون العقوبات العسكري، وهذه الإجراءات هي:

١- يؤتى بالمحكوم عليه بالإعدام بحراسة مفرزة إلى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع شاراته العسكرية، ويُقرأ عليه الحكم بصوت جهوري، ثم تعصب عيناه ويربط إلى عود.

٢- يقوم برمي الرصاص على المحكوم عليه اثنا عشر جندياً بقيادة مساعد أو مساعد أول.

٣- يحضر التنفيذ أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم، والنائب العام، وأحد الأطباء الرسميين، وكاتب المحكمة.

٤- يجوز حضور التنفيذ من قبل عدد كاف من جنود القطعات القريبة من مكان التنفيذ بدون سلاح.

٥- ينظم محضر بالتنفيذ يوقعه الأشخاص المكلفون بالإشراف على التنفيذ.

وفي حالة الحكم بالإعدام ترفع القضية إلى مقام رئيس الجمهورية بواسطة وزير الدفاع مع الملاحظات التي يراها بعد استطلاع رأي مجلس الدفاع (م ٩٨ ق.ع.عسكري)

٢- عقوبة الأشغال الشاقة

عقوبة الأشغال الشاقة هي عقوبة جنائية، تسلب فيها حرية المحكوم عليه، بأن يوضع في داخل سجن، ويجبر فوق ذلك على القيام بأعمال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره، سواء في داخل السجن أو في خارجه[1].

وعقوبة الأشغال الشاقة على نوعين: عقوبة مؤبدة تستمر طيلة حياة المحكوم عليه، إلاّ إذا نال عفواً عاماً أو عفواً خاصاً، أو ثبت صلاحه بعد مرور عشرين عاماً على تنفيذ عقوبته،

---

[1] - د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية العقوبة)، المرجع السابق، ص ١٢٠.

حيث يفرج عنه إفراجاً شرطياً، وفق أحكام وقف الحكم النافذ. وعقوبة مؤقتة تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ويعاقب قانون العقوبات العسكري بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الجرائم التالية:

- السلب والتدمير والإتلاف لأشياء الجيش (م ١٣٦ ق.ع.عسكري)
- إتلاف وسائل الدفاع لغاية مجرمة زمن الحرب أو أمام متمردين (م ١٣٩ ف ٢ من قانون العقوبات العسكري)

ويعاقب قانون العقوبات العسكري بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في الجرائم التالية:

- إتلاف وسائل الدفاع لغاية مجرمة (م ١٣٩ ف ١ من قانون العقوبات العسكري)
- التشويه قصداً المرتكب في إقليم بحالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية، أو أمام متمردين (م ١٤٦ ف ٢ من قانون العقوبات العسكري)
- تأسيس الأحزاب السياسية (م ١٤٧ النبذة الأولى من قانون العقوبات العسكري)

٣- عقوبة الاعتقال

عقوبة الاعتقال هي عقوبة جنائية، وعقوبة الاعتقال كعقوبة الأشغال الشاقة على نوعين: عقوبة مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه، إلاّ إذا ناله عفو عام أو عفو خاص، أو ثبت صلاحه بعد مرور عشرين سنة على تنفيذ عقوبته. وعقوبة مؤقتة تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، إلا إذا ورد نص خاص يحدد العقوبة بأكثر من ذلك.

لم ينص قانون العقوبات العسكري على عقوبة الاعتقال المؤبد لأي من الجرائم العسكرية.

فيما عاقب قانون العقوبات العسكري الجرائم التالية بعقوبة الاعتقال المؤقت:

- الفرار الخارجي زمن السلم (م ١٠١ من قانون العقوبات العسكري)
- التحريض على العصيان (م ١١٤ من قانون العقوبات العسكري)
- أعمال الشدة ضد الرؤساء (م ١١٦ من قانون العقوبات العسكري)
- التمرد من عسكريين مسلحين (م ١٢٥ ف ٢ من قانون العقوبات العسكري)
- إتلاف أو حرق أو تمزيق السجلات وسائر الأوراق الرسمية العائدة للسلطة العسكرية (م ١٤١ من قانون العقوبات العسكري)
- الانضمام إلى الأحزاب السياسية والاشتراك في الأعمال السياسية (م ١٤٧ النبذة الثانية من قانون العقوبات العسكري).

وبموجب أحكام المادة ٩٣ من قانون العقوبات العسكري يتم تنفيذ العقوبات المانعة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية في السجون العسكرية، أما إذا جرد المحكوم عليه من صفته العسكرية أو كان مدنياً فتنفذ العقوبة بحقه في السجون المدنية.

ثانياً- العقوبات الجنحية العسكرية

وهي: الحبس والغرامة.

١- عقوبة الحبـــس

عقوبة الحبس هي عقوبة جنحية، تسلب فيها حرية المحكوم عليه، وقد أخذ المشرع العسكري السوري بها إلى جانب عقوبتي الأشغال الشاقة والاعتقال.

ويعاقب قانون العقوبات العسكري بعقوبة الحبس في الجرائم التالية:

- التخلف زمن السلم (م ٩٨ من قانون العقوبات العسكري)
- عدم إطاعة الأوامر (م ١١١ من قانون العقوبات العسكري)
- التحريض على النفرة من الخدمة العسكرية (م ١١٩ من قانون العقوبات العسكري)
- الفساد (م ١٢٠ من قانون العقوبات العسكري)
- تحقير الأعلى رتبة (م ١٢١ من قانون العقوبات العسكري)
- تحقير العلم أو تحقير الجيش والمس بكرامته أو معنوياته (م ١٢٣ من قانون العقوبات العسكري)
- التمرد من قبل عسكري (م ١٢٥ ف ١ من قانون العقوبات العسكري)
- إساءة استعمال السلطة (م ١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩ من قانون العقوبات العسكري)
- فقدان العسكري لسلاحه (م ١٣٣ من قانون العقوبات العسكري)
- مخالفة التعليمات العسكرية (م ١٤٢ من قانون العقوبات العسكري)
- التشويه قصداً (م ١٤٦ ف ١ من قانون العقوبات العسكري)
- عدم الاشتراك في المحاكمات العسكرية (م ١٥١ من قانون العقوبات العسكري)
- انتحال الألبسة والأوسمة والشارات العسكرية (م ١٦٢-١٦٣-١٦٤ من قانون العقوبات العسكري)

٢- الغرامـــــة

الغرامة هي عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه، ويلزم بموجبها دفع مبلغ من المال، إلى خزانة الدولة[1]. ويسير قانون العقوبات العام على مبدأ تحديد الغرامة ووضعها بين حدين أدنى وأعلى. وقد ساير قانون العقوبات العسكري القانون العام في هذا الاتجاه، فأخذ بالغرامات المحددة كعقوبة في عدد من الجرائم العسكرية وهي:

- إخفاء أو اختلاس أو الاشتراك في إخفاء أموال الفار (م ١٠٦ ف ١ من قانون العقوبات العسكري)
- إقدام المدني على سرقة أو شراء أو تصريف أو إخفاء أو حيازة او استرهان أو استيراد أو صنع أو نقل أسلحة وذخائر حربية وأجهزة وألبسة وأسلحة وأي شيء من أشياء الجيش السوري (م ١٣٥ من قانون العقوبات العسكري)
- الانتماء إلى الأحزاب السياسية والاشتراك في الأعمال السياسية (م ١٤٧-م ١٤٨-م ١٤٩- م ١٤٩ مكرر من قانون العقوبات العسكري).

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

وهي عقوبات تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون، دون حاجة للنطق بها في قرار الحكم الصادر عن المحكمة. وهذه العقوبات تسمى في بعض التشريعات العربية «العقوبات التبعية». فالحكم على عسكري بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو الاعتقال يوجب حكماً (أي بقوة القانون)، التجريد العسكري. كما يوجب الحكم على كل ذي رتبة عسكرية بجناية

---

[1] - د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية العقوبة)، المرجع السابق، ص ١٣٣.

حكماً (أي بقوة القانون)العزل (م١٦٧ من قانون العقوبات العسكري) إلى جانب العقوبات الأصلية.

وهي كما حددها المواد ١٦٥-١٦٦-١٦٧ من قانون العقوبات العسكري: التجريد العسكري والطرد والعزل.

أولاً- التجريد العســـكري

أشارت المادة ١٦٥ من قانون العقوبات العسكري إلى أحكام هذه العقوبة، وهي عقوبة فرعية جنائية لعقوبات الإعدام، والأشغال الشاقة والاعتقال المقضي بها على عسكري، وينتج عنها:

أ. فقدان الرتبة والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها.

ب. الطرد من الجيش وسائر الأمور المبينة في المادة ٤٩ من قانون العقوبات التي حددت الآثار المترتبة على الحكم بالتجريد المدني وهي التالية:

- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة، والحرمان من كل معاش تجريه الدولة.
- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، والحرمان من أي معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة.
- الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة.
- الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً، ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.
- عدم الأهلية لأن يكون مالكاً أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأي نشرة موقوتة أخرى.
- الحرمان من حق تولي مدرسة أو أي مهنة في التعليم العام والخاص.

- الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية السورية والأجنبية.

ج- الحرمان نهائياً من كل معاش تقاعدي، ومن كل مكافأة عن الخدمات السابقة، ويسقط الحق أيضاً في استعادة المحسومات التي أديت أثناء الخدمات السابقة.

والفرق بين التحريد المدني والتحريد العسكري يكمن في أن التحريد المدني قد يكون عقوبة أصلية (في الجرائم السياسية)، وقد يكون عقوبة فرعية (مع العقوبة الجنائية السياسية والعادية). أما التحريد العسكري فهو دائماً عقوبة فرعية متلازمة مع الجنايات فقط.

ثانياً- الطـــــرد

وقد نصت على أحكامها المادة ١٦٦ من قانون العقوبات العسكري وهي عقوبة فرعية توجب:

- فقدان الرتبة، والمقـــام، والحق في ارتـــداء اللباس، وحمل الشارات الخاصة بها (م ١٦٦، ف١ من قانون العقوبات العسكري)
- كما يفقد العسكري المطرود حقوقه في كل معاش تقاعدي، وفي كل مكافأة عن الخدمات السابقة، وفي استعادة المحسومات التي أداها في خدمته (م ١٦٦، ف٢ من قانون العقوبات العسكري).

ثالثاً- العـــــزل

نصت المادة ١٦٧ من قانون العقوبات العسكري على أحكام العزل فعرفته بأنه: "عقوبة فرعية لبضع عقوبات عيّنها القانون بوجه الحصر".

وللعزل مفاعيل الطرد إلا أنه لا يحرم الحق في المعاش التقاعدي، ومن المكافأة عن الخدمات السابقة. فينتج عن العزل فقدان الرتبة، والمقام، والحق في ارتداء اللباس، وحمل الشارات المختصة بها.

ويحكم حكماً بعقوبة العزل في الحالات التالية:

- في حال الحكم على ذي رتبة عسكرية بجناية.
- في حال الحكم على ذي رتبة عسكرية بإحدى الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٤٣ و ٣٤٧ ، ٣٤٩ و ٣٥٣ و ٤٦٠ ومن ٦٢٨ إلى ٦٣٥ و ٦٤١ و ٦٥٦ من قانون العقوبات العام[1].
- في حال الحكم بجرم فقدان السلاح بسبب الإهمال، أو جرم اختلاس أشياء الجيش (المادة ١٣٣ من قانون العقوبات العسكري).
- كما يوجب العزل أيضاً في حال الحكم بعقوبة الحبس الجنحية مع الحرمان كلياً أو جزئياً من الحقوق السياسية والمدنية.

---

[1] – هذه الجنح هي: الرشوة، صرف النفوذ، الاختلاس واستثمار الوظيفة، تزوير الأوراق الخاصة، جنح السرقة البسيطة والمشددة والمخففة، الاغتصاب الكتابة، الاحتيال، إساءة الائتمان.

المبحث الثاني

تنفيذ العقوبة العسكرية

لم ينص القانون العسكري على أسباب تعليق أو انقضاء العقوبة، إلا بمواد متفرقة وغير شاملة. ولأن القانون المذكور قد أحال في مادته ١٦٩ للقانون العام في كل ما لم يرد عليه نص ضمن أحكامه، شريطة عدم مخالفة نصوصه، فلا نجد داعٍ لإعادة دراسة أحكام قانون العقوبات العام. لذا ستقتصر دراستنا على وقف التنفيذ والعفو الخاص اللذين نصّ عليهما القانون العسكري:

المطلب الأول

وقف تنفيذ العقوبة

أولاً- تعريـــــف

هو إجراء تخفيفي، يتخذه القاضي لتعليق العقوبة (في إطار مبدأ تفريد العقاب) رحمة بالجاني الذي تستدعي ظروفه عدم تنفيذ العقوبات الأصلية بحقه، لمنحه فرصة يراجع فيها نفسه، ويقوّم سلوكه[1]. وهذا الإجراء أخذ به قانون العقوبات العام في المواد ١٦٨ ـــ ١٧١.

ومفهوم وقف التنفيذ، هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف، خلال فترة تجربة، يحددها القانون[1].

---

[1] - للتوسع في أحكام مؤسسة وقف التنفيذ في قانون العقوبات العام انظر بشكل خاص: د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية العقوبة)، المرجع السابق، ص ١٩٢-١٩٤.

ثانياً- مؤسسة وقف التنفيذ في المجال العسكري

وفق قانون العقوبات العسكري فإن حق الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ممنوح للمحكمة أو القاضي الفرد، وذلك حسب نص المادة ٧٦ من قانون العقوبات العسكري التي تنص:

«للمحكمة أو القاضي الفرد بعد أن تحدد العقوبة أن يقررا وقف تنفيذها، كما أن لهما الحق بوقف الحكم النافذ وذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات».

إلا أن المادة ٩٤ من قانون العقوبات العسكري بينت أنه يجوز وقف تنفيذ أي حكم صادر عن المحاكم العسكرية في حالتي الحرب والطوارئ[2]، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يقضي بوقف تنفيذ الحكم الصادر، وقد اشترطت أن يتخذ المرسوم لأسباب تتعلق بمصلحة الدفاع الوطني (م ٩٤ – ف١من ق.ع.عسكري).

إن وقف التنفيذ المنصوص عليه بموجب المادة ٩٤ يشكل حالة خاصة استثنائية ويتطلب شروطاً استثنائية، وهو يتناول جميع الأحكام، ويمكن أن يتناول العقوبات الفرعية كلياً أو جزئياً، ولكن يجب النص على ذلك في المرسوم القاضي بوقف التنفيذ.

كما نصت المادة ٩٤ في فقرتها الثانية على حالة أخرى من حالات وقف التنفيذ، حيث بينت أنه يوقف حتماً تنفيذ الأحكام الصادرة من أجل جرائم ارتكبت للتخلص من

---

[1] – القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، حلب، ١٩٧٤، ص ٧٧١.

[2] – حالة الطوارىء تعد حالة استثنائية تتسلم فيها السلطة العسكرية إدارة شؤون البلاد عندما لا تستطيع السلطات المدنية متابعة مهامها لقمع ثورة أو فتنة أو تمرد أو خطر خارجي مداهم، فتقوم هذه السلطة مقام السلطات المدنية في تنفيذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن الداخلي والإشراف على السلامة العامة والنظام العام أو إعداد البلاد لصد الخطر الخارجي. الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٥٠٣.

الخدمة العسكرية في حالة إعلان التعبئة العامة[1]، ولكنها اشترطت صدور مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يقضي بهذا الوقف.

كما نصت أيضاً أنه في حالة إعلان التعبئة الجزئية يوقف التنفيذ عن الأشخاص المدعوين لحمل السلاح.

ويجوز في أي وقت إلغاء وقف التنفيذ بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (م ٩٥ قانون العقوبات العسكري).

المطلب الثاني

العفو الخاص

أولاً- تعريـــف

العفو الخاص هو منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه، كلها أو بعضها، أو تستبدل بعقوبة أخرى أخف منها[2].

والعفو الخاص تأخذ به أكثر التشريعات في العالم، فهو مؤسسة لا غنى عنها لأسباب متعددة أهمها: كونه سبيل لإصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف بعد أن يكون الحكم قد أصبح مبرماً، وسدت أمام المحكوم عليه جميع طرق المراجعة. ثم هو وسيلة للحد من آثار

---

[1] - يقصد بالتعبئة العامة مجموعة التدابير التي تتخذها دولة ما عندما تتحول من حالة السلم إلى حالة الحرب، وذلك بهدف التوحيد والتوجيه السريع لكل القوى الحية في البلد والتي بوسعها أن تقدم للقوات المسلحة الوسائل اللازمة للقيام بمهماتها من جهة، وتحضير الترتيبات الوقائية اللازمة في أقصر مهلة ممكنة للحد من تدخل القوى المعادية من جهة أخرى. الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

[2] - المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

الحكم بعقوبة الإعدام، إذا كانت هذه العقوبة قد فرضت في حالات لا تتحقق فيها مقتضيات الصالح العام. وهو أخيراً طريق لمكافأة من حسن سلوكه أثناء تنفيذ عقوبته، و لم تتوافر فيه شروط وقف الحكم النافذ، وأصبح ضرر إبقائه في السجن أكبر من نفعه[1].

ثانياً- مؤسسة العفو الخاص في المجال العسكري

لجميع الاعتبارات التي سبق ذكرها، فقد أخذ التشريع العسكري بهذه المؤسسة فنصت الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من القانون العسكري على أنه:

« فيما يتعلق بكافة طلبات العفو يقوم القائد العام للجيش والقوات المسلحة بالأعمال التي أناطها القانون العام بوزير العدل، كما يقوم مجلس الدفاع العسكري بأعمال لجنة العفو ويمارس صلاحيتها».

وعلى ذلك فطلب العفو يرفع إلى رئيس الجمهورية بواسطة القائد العام للجيش.

ويجب أن يقوم الطلب المذكور على شكل استدعاء يوقع عليه المحكوم عليه أو وكيله أو أحد أفراد أسرته، ويرفع إلى النيابة العامة العسكرية، التي تبدي رأيها فيه، ثم تحيله إلى مجلس الدفاع العسكري، الذي يضع تقريراً خطياً موجزاً عن وقائع الدعوى، وأدلة الحكم، وأسباب طلب العفو. ويرفع إلى رئيس الدولة، فإن تمت الموافقة على الطلب صدر مرسوم بذلك.

ويستوجب العفو الخاص وقف تنفيذ العقوبة، ولكن يبقى أثر حكم الإدانة قائماً حتى ينتج آثاره الأخرى (التكرار – إعادة الاعتبار) ويسجل في السجل المدني.

---

[1] – د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية العقوبة)، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

وإن تم رفض طلب العفو فلا يجوز إعادة تقديمه مرة ثانية إلا بعد مضي ثلاث سنوات اعتباراً من تبليغ المحكوم عليه رفض طلبه، إذا كان الحكم الصادر بحقه الأشغال الشاقة المؤبدة، وبعد مضي سنتين إذا كان الحكم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبعد مضي سنة كاملة في العقوبات الأخرى[1].

[1] – المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٥٨-٢٥٩.


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الباب الثاني

أهم الجرائم العسكرية

تضمن الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العسكري السوري بيان الجرائم العسكرية، وقد عني المشرع السوري بتقسيمها، ووضعها في فصول جمعت الجرائم المتجانسة، كما عني بتنسيق عقوبتها على نحو يتفق وجسامة كل جريمة. وقد شمل هذا الباب الجرائم العسكرية البحتة (الصرفة) دون تلك الواردة في القوانين الجزائية العامة. وإن كان بعضها مما يمكن أن يدخل تحت وصف الجرائم العامة، كما هو الشأن في جرائم الاختلاس والإخفاء، وكذلك السلب والتدمير والإتلاف. وكذلك الجرائم التي ترتكب في هذا الجيش أو تمس بأمن الدولة فمحلها جميعاً قانون العقوبات العام.

ولا بد من أن نشير إلى أنه سوف يقتصر بحثنا على الجرائم العسكرية دون تناول جرائم القانون العام، فمحل بحثها هو شرح هذا القانون، إذ لا يغير من طبيعتها أن ينص القانون العسكري على إضافة لها أو تشديد لعقوبتها[1].

وقد نص قانون العقوبات السوري على الجرائم العسكرية في اثني عشر فصلاً هي: التخلف والفرار، العصيان العسكري وعدم الطاعة وأعمال الشدة الواقعة على الرؤساء وتحقيرهم وتحقير الجيش والعلم والتمرد، وإساءة استعمال السلطة، واختلاس أشياء الجيش وإخفائها، والسلب والتدمير والإتلاف، ومخالفة التعليمات العسكرية، والتسليم، والخيانة والتجسس، والتجنيد لصالح العدو، وانتحال الألبسة والأوسمة والشارات، وعدم انتماء

---

[1] – د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول (قانون العقوبات العسكري)، المرجع السابق، ص ١٠٢.

العسكريين إلى الأحزاب السياسية وعدم الاشتراك في الأعمال السياسية (المواد ١٤٧-١٥٠ قانون العقوبات العسكري).

لا بد من الإشارة إلى أن هذا النهج هو نهج أغلب شراح قانون العقوبات العسكري[1].

وعليه سنخصص هذا الباب لدراسة أحكام أهم الجرائم العسكرية على النحو التالي:

الفصل الأول- جرائم التخلف والفرار

الفصل الثاني – الجرائم المخلة بالواجب والشرف

الفصل الثالث- جرائم العصيان والفتنة

---

[1] – انظر على سبيل المثال: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول (قانون العقوبات العسكري)، المرجع السابق. د. أبو اليزيد علي المتيت، قانون الأحكام العسكرية، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ١٩٦٦.

الفصل الأول

جرائم التخلف والفرار

هي الجرائم التي يرمي فاعلوها إلى التخلص من التزاماتهم العسكرية.

فجرائم التخلف هي الجرائم التي يقصد بها تخلص الشخص من التزامه بأداء الخدمة العسكرية (أي قبل التكليف).

أما جرائم الفرار فهي الجرائم التي يقصد بها تخلص الشخص من التزامه بعد التكليف (أي تفترض سبق التكليف).

أما جريمة التشويه قصداً فهي ترتكب بقصد التخلص من الخدمة العسكرية وهي إحدى صور هذا التخلص الاحتيالية، وقد تقع قبل التكليف أو بعده[1].

---

[1] – د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول (قانون العقوبات العسكري)، المرجع السابق، ص ١٠٣.

المبحث الأول

جريمة التخلـــف

التخلف جريمة يرتكبها الفرد المدعو إلى الالتحاق بوحدته، فلايصل في المدة القانونية إلى المكان المعين له[1].

نصت المادتان ٩٨ و٨٨ من قانون العقوبات العسكري السوري على هذه الجريمة. وسنبدأ بذكر نصها قبل تحليل عناصر هذه الجريمة وأركانها.

فالمادة ٩٨ تنص على أن:

١- كل من كان مكلفاً بالخدمة العسكرية و لم يلب الدعوة في حالة السلم خلال شهر من تاريخ إنتهاء مدة سوق وجبته، أو لبّى الدعوة وفرّ قبل التحاقه بقطعته يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر.

٢- تنزل العقوبة حتى نصفها للذين يلتحقون من تلقاء أنفسهم خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة سوق وجبتهم».

أما المادة ٩٩ من قانون العقوبات العسكري فقد نصت على أنه:

«يعاقب:

- بالحبس من شهر واحد إلى ستة إذا التحق خلال سبعة أيام من تاريخ مهلة سوق وجبته
- بالحبس من أربعة أشهر إلى سنتين إذا قبض عليه خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مهلة السوق
- بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا عاد خلال الأشهر الثلاثة التي تلي الأيام السبعة

---

[1]- بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا قبض عليه خلال الأشهر الثلاثة التي تلي الأيام السبعة.

- بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات إذا عاد باختياره بعد مضي ثلاثة أشهر، وبالاعتقال المؤقت إذا قبض عليه بعد مضي ثلاثة أشهر..»

المطلب الأول

أركان جرم التخلف

قبل البحث في أركان جرم التخلف لا بد من أن نشير إلى أن المادتين ٩٨ و٩٩ تنصان كلاهما على التخلف العسكري مع فارق وحيد هو **زمن ارتكاب هذا الجرم**، فالمادة ٩٨ تتحدث عن التخلف زمن السلم، في حين أن المادة ٩٩ تتحدث عن التخلف زمن الحرب، وبالتالي تنصان على عقوبات مختلفة.

أولاً- الركن المفتـــرض

وهو يتعلق بشخص الفاعل (المكلف):

لم يشترط المشرع العسكري في هذه المادة كون الفاعل سورياً، ولكنه اشترط كون الفاعل مكلفاً، ومن خلال العودة إلى قانون خدمة العلم رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/١٥ وتحديداً إلى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا القانون نجد أنها عرفت المكلف بأنه: «كل سوري ترتبت عليه واجبات خدمة العلم».

لا بدَّ من الإشارة إلى أن المشرع قد استخدم عبارة الخدمة العسكرية ولم يورد لها أي إيضاح، وترك المهمة إلى قانون خدمة العلم لإيضاحها.

حيث عرفت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون خدمة العلم. خدمة العلم بأنها: «الواجبات المترتبة على كل سوري وفق أحكام هذا القانون».

ولا بد من الإشارة إلى أن القانون ذاته حدد نوعين من الخدمة: (المادة ٢ المعدّلة من قانون خدمة العلم رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٥).

- الخدمة الإلزامية: هي الخدمة الفعلية (من مسلحة أو غير مسلحة) التي يقضيها في الجيش كل مكلف (المادة ٤ من قانون خدمة العلم).
- خدمة الاحتياط: وهي الواجبات المترتبة على السوري أدى خدمته الإلزامية أو فاته القيام بها (المادة ٥ من قانون خدمة العلم).

ويكلف السوري بخدمة العلم عند دخوله سن التكليف، ويبدأ السن المذكور (حسب المادة ٦ من قانون خدمة العلم) باليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها السوري التاسعة عشرة من عمره، وينتهي بإتمامه مدة الخدمة الإلزامية أو بإعفائه منها أو بتجاوزه سن الأربعين. أما في الحرب أو في حالتي الحرب والطوارئ فيبدأ سن التكليف في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها السوري الثامنة عشرة من عمره.

وعادة تتم الدعوة إلى خدمة العلم بعد دخول المكلف سن التكليف، وعليه أن يلبي الدعوة إلى الخدمة الإلزامية خلال شهر من تاريخ انتهاء مهلة سوق وجبته، وذلك إذا كان حالة البلاد سلماً (المادة ٩ من قانون خدمة العلم).

ثانياً– الركن المادي (عدم تلبية المكلف الدعوة الموجهه إليه)

ينحصر الركن المادي في عدم التقدم للجهة المختصة في اليوم المحدد للتجنيد.

ونلاحظ أن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بإحدى حالتين وهما:

الحالـــة الأولـــى

ألا يلبي المكلف الدعوة خلال شهر من تاريخ سوق وجبته، هذا إذا كانت إجراءات الدعوة قد تمت بصورة صحيحة.

ويقصد بوجبة السوق (مجموع المكلفين من مواليد سنة واحدة). ونلاحظ أن هناك ثلاثة شروط سابقة على التخلف ولازمة لقيامه في هذه الحالة:

١- نشوء الالتزام بتأدية الخدمة العسكرية: أي صدور قرار التجنيد، فتقوم الجريمة على النكول بالالتزام بتأدية الخدمة العسكرية، لذا يجب أن يثبت قيام هذا الالتزام.

٢- دعوة المكلف إلى خدمة العلم: إن أصول دعوة المكلفين إضافة إلى تاريخ بدء السوق، وكيفية إجرائه، ومهل الالتحاق بالخدمة، تحدد جميعها بموجب نظـــام خاص (المادة ١٠ من قانون خدمة العلم)، ويقصد به نظام أعمال التجنيد الصادر بالمرسوم رقم ١١ تاريخ ١٩٥٥/١/٢، بديهي أن التخلف يفترض سبق إعلان المجند بقرار تجنيده حتى يستعد لتنفيذه.

٣- انقضاء المهلة المحددة وهي شهر دون أن يلتحق المكلف.

فعندئذ تتم الجريمة، ونلاحظ أنها جريمة سلبية تتم في لحظة عدم التقدم أو عدم تلبية الدعوة. وهي جريمة مستمرة تبدأ بلحظة عدم التلبية ولا تنتهي إلا ببلوغ الشخص سن الأربعين.

الحالـــة الثانيـــة

أن يلبي المكلف الدعوة ولكنه يفر قبل التحاقه بقطعته:

إن المكلف لا يصبح عسكرياً قبل أن تطبق إجراءات محددة، منها إعطاؤه رقماً خاصاً به، أو تحديد الوحدة التي أصبح من ملاكها، أو يستلم بطاقة عسكرية بدلاً من بطاقته الشخصية المدنية. والواقع إن فراره بعد تطبيق مثل هذه الإجراءات وقبل التحاقه فعلاً بقطعته العسكرية يشكل الحالة الثانية أو الصورة الثانية من صور الركن المادي.

ثالثاً– الركن المعنوي

جريمة التخلف جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد العام بعنصريه العلم والإرادة. فلا بد أن يقدم الفاعل على تخلفه وهو عالم بدعوته للسوق، وأن تنصرف إرادته إلى إتيان الفعل، أما إذا كان لا يعلم بالدعوة، أو علم ومنعته قوة قاهرة (كحالة المرض الخطير، والتوقيف، والوجود في منطقة محتلة) أو إكراه على الالتحاق، فلا يسأل جزائياً، لأن الإكراه يعد مانعاً من موانع العقاب[1].

---

[1] – تنص المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على أنه: « لاعقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنويـــة لم يستطع إلى دفعها سبيلاً».

المطلب الثاني

العقوبة وظروف التخفيف

سبق أن أشرنا إلى أن الحالة تختلف في حال وقوع الجريمة زمن السلم أو زمن الحرب، والملاحظ أن العقوبة أشد في الحالة الثانية، وفي الحالتين تخفف إذا التحق المتخلف من تلقاء نفسه بوحدته كما أنها تختلف في شدتها في حالة الحرب بحسب مقدار مدة التخلف.

ففي زمن السلم يعاقب المتخلف بالحبس (عقوبة جنحية) من شهر واحد إلى ستة أشهر. ولا بد من الإشارة إلى أن المتخلف الذي يلتحق من تلقاء نفسه خلال شهر من تاريخ انتهاء مهلة سوق وجبته يستفيد من تخفيف لعقوبته حتى النصف.

أما في حال وقوع التخلف وقت الحرب فالعقوبة أشد فيعاقب:

أ- بالحبس من شهر واحد إلى ستة إذا التحق خلال سبعة أيام من تاريخ مهلة سوق وجبته.

ب- بالحبس من أربعة أشهر إلى سنتين إذا قبض عليه خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مهلة السوق.

ج- بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا عاد خلال الأشهر الثلاثة التي تلي الأيام السبعة.

د- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا قبض عليه خلال الأشهر الثلاثة التي تلي الأيام السبعة.

هـ- بالاعتقال من ثلاث إلى خمس سنوات إذا عاد باختياره بعد مضي ثلاثة أشهر وبالاعتقال المؤقت إذا قبض عليه بعد مضي ثلاثة أشهر.

المبحث الثاني

جريمـــة الفـــرار

إذا كان المتخلف يتهرب من واجباته العسكرية قبل التحاقه بالخدمة العسكرية، فإن الفار – على العكس- يتهرب منها بعد التحاقه[1].

ويتفق جرم الفرار مع التخلف من ناحية الغاية، فهما يهدفان إلى غاية واحدة هي التخلص من الخدمة العسكرية. إلا أن لجرم الفرار أوضاعاً خاصة، فقد يكون في الداخل أو في الخارج، وقد يكون أمام العدو أو إلى العدو.. كل ذلك يدعو إلى التفرقة بينه وبين التخلف وتفصيل أحكامه[2].

الفرار لغة هو الروغان والهرب، وحسب موسوعة القضاء العسكري فإن الفرار جريمة عسكرية بحتة، تشمل العسكريين، وهو يتجلى في انقطاع العسكري عن الخدمة بشكل إرادي في غير الأحوال المصرح فيها قانوناً. حيث يخرج العسكري بواجبه من وضع يكون فيه تحت سيطرة القوات المسلحة وتصرفها إلى وضع آخر لا يكون في مقدور السلطات السيطرة عليه، وإخضاعه لأحكامها[3]. فالفرار يمكن أن يعرف بأنه:

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أن جرم الفرار يسمى في بعض التشريعات العربية ومنها التشريع العسكري المصري جريمة ا لهروب. للتوسع في أحكام هذا الجرم في القانون المصري انظر بشكل خاص: القاضـــي فـــؤاد أحمـــد عامر، قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٠، ص ٥٢٥-٥٣٥.

[2] – للتوسع في هذه الصور انظر بشكل خاص د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العـــسكرية في القـــانون المقارن، الجزء الأول (قانون العقوبات العسكري)، المرجع السابق، ص ١١٥ .

[3] – د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجـــزء الأول (قـــانون العقوبـــات العسكري)، المرجع السابق، ص ١١٨.

«الجريمة المرتكبة من عسكري يلتحق أصولاً، ثم ينقض بدون حق الارتباط الذي يربطه بالجيش»[1].

الفرار قد يكون داخل البلاد وزمن السلم (المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العسكري)، وقد يكون داخل البلاد وفي زمن الحرب (المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العسكري الفقرة ٤)، وقد يكون خارج البلاد في زمن السلم (المادة ١٠١ ف١ من قانون العقوبات العسكري)، وقد يكون خارج البلاد (المادة ١٠١، ف٢ و٣ من قانون العقوبات العسكري)، وقد يكون الفرار في زمن الحرب إلى خارج البلاد (المادة ١٠١، ف د من قانون العقوبات العسكري).

وعليه ستنقسم دراستنا حسب الوجهة التي تمّ الفرار إليها، فنقسمه إلى فرار داخلي، وفرار خارجي.

---

[1] – بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

المطلب الأول

الفرار الداخلي

نصت على أحكام الفرار الداخلي المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العسكري السوري بقولها:

« ١- يعد فاراً داخل البلاد زمن السلم:

أ- كل عسكري أو متساو بالعسكري غاب عن قطعته، أو مفرزته، بدون إذن، وقد مرت ستة أيام على تاريخ غيابه غير الشرعي ولكن العسكري الذي ليس له ثلاثة أشهر في الخدمة لا يعد فاراً إلا بعد غياب شهر كامل.

ب- كل عسكري سافر بمفرده من قطعة إلى قطعة، أو من نقطة إلى نقطة وانتهت إجازته و لم يلتحق خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لوصوله أو عودته»

أما الفقرة الأخيرة فقد نصت على الفرار الداخلي زمن الحرب بقولها: « تنزل المهل المنصوص عليها إلى ثلثها زمن الحرب، ويجوز مضاعفة العقوبة..»

أولاً- أركان جريمة الفرار الداخلي

تقوم جريمة الفرار الداخلي على ركن مفترض وهو صفة الفاعل، وركن مادي وركن معنوي:

١ - الركن المفترض (صفة الفاعل) وهو عسكري أو متساوٍ بالعسكريين

لتحديد صفة العسكري لا بد من العودة إلى أحكام قانون الجيش الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٥٣/٣/٤ التي عرفت العسكري بأنه:

« كل سوري اتخذ الجندية مسلكاً له، أو دعي إلى خدمة العلم». ويشمل هذا التعبير كافة الرتب.

أما المتساوون بالعسكريين فيشكلون وحدات أخرى من الجيش تخضع للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، وتلحق بهم. ومثالهم الجيش الشعبي حالياً[1].

٢ – الركن المادي ويتجلى في غياب العسكري عن وحدته العسكرية

إن هذه الجريمة تفترض كذلك الالتحاق بالخدمة على الوجه الصحيح، أي انخراط الفاعل في الجندية بمقتضى قرار صحيح، ثم قيام الفاعل بعمل أو امتناع يبغي فيه قطع صلته بالقوات المسلحة[2]. ونلاحظ أنها جريمة آنية تتم بمجرد الفعل مع نية التخلص من الخدمة العسكرية[3].

ونلاحظ أن المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العسكري قد نصت على أربع صور للفرار الداخلي، وللتفريق بين هذه الصور أهميته فيما يتعلق بمدة الغياب المتسامح فيها والتي لا تقع الجريمة إلا بانقضائها دون عودة المجند المتغيب، وهذه الصور هي:

الصورة الأولى: الغياب عن الوحدة العسكرية دون إذن مشروع (م١٠٠، ف١، البنداً، قانون العقوبات العسكري)، ولا بد من مرور ستة أيام على تاريخ غياب العسكري لكي يعد فاراً. وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لمغادرة العسكري لوحدته. وإن أي عودة له خلال هذه المدة تلغي حساب مدة الفرار السابقة لعودته. وفي حال غيابه ثانية، تحسب مدة جديدة من اليوم التالي لمغادرته الثانية.

---

[1]– المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

[2]– د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

[3]– فقد قضي أن جرم الفرار: "يرتكب في اللحظة التي تلي انقضاء المهل المحددة، واستمرار الغياب يمثل نتيجة تالية للجرم، ولايمثل نشاطاً جرمياً متجدداً حتى يعد من الجرائم المستمرة". جنحة عسكرية ٥٥٩، القرار رقم ٦٤٤ تاريخ ١٩٨١/٥/١٩.

الصورة الثانية: غياب العسكري الحديث (الذي لم يمض على وجوده في الخدمة سوى ثلاثة أشهر) وهو لا يعد فاراً إلا بعد مرور شهر على غيابه عن وحدته العسكرية.

ويرى الفقه أن القانون قد أعطى العسكري الحديث في الخدمة فترة أطول لعدّه فاراً، بالمقارنة مع العسكري الذي أمضى في الخدمة مدة ثلاثة أشهر أو أكثر، وذلك لاعتبارات تتعلق بكون العسكري الحديث قد يتأثر بقسوة النظام العسكري، وقد يكون لين العريكة، قليل التحمل[1].

الصورة الثالثة: الغياب عن الوحدة بعد حصول العسكري على إجازة مشروعة: وقد أعطاه المشرع مهلة خمسة عشر يوماً ليعد فاراً، وتبدأ هذه المهلة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء إجازته.

الصورة الرابعة: إقدام العسكري على الفرار خلال انتقاله بمهمة رسمية من وحدة إلى أخرى. فيقدم هنا على الفرار خلال هذا الانتقال، أي لا يلتحق بالوحدة الثانية، وقد أعطاه المشرع مهلة خمسة عشر يوماً لعدّه فاراً، وتبدأ هذه المهلة من اليوم التالي لمغادرته وحدته الأولى. (لا بد من الإشارة إلى أن هذه المهل تراعى فقط في زمن السلم، أما في زمن الحرب فيتم تنزيلها إلى الثلث (المادة ١٠٠، ف٤، قانون العقوبات العسكري).

ويرى الفقه أنه على خلاف التخلف فإن الفرار في صوره الأربع جريمة آنية تتم بمجرد الفعل مع نية التخلص من الخدمة العسكرية[2].

---

[1] – المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

[2] – د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول (قانون العقوبات العسكري)، المرجع السابق، ص ١١٦.

٣- الركن المعنـــوي

الفرار جريمة مقصودة، ويجب أن يكون غياب العسكري مقصوداً، أي أن يكون على علم بأنه يتغيب عن المكان الذي يجب أن يكون فيه بحكم النظام العسكري. وهذه الجريمة لا تحتاج إلى قصد خاص، فسواء أكانت نية الفاعل التخلص من الخدمة العسكرية مؤقتاً أم مؤبداً، فإن الجريمة تقع.

ثانياً- العقوبة وظروف التشديد

١- عقوبة جرم الفرار زمن السلم (العقوبة البسيطة)

حسب المادة ١٠٠ الفقرة الثانية من قانون العقوبات العسكري، هناك عدة حالات لعقوبة الفار، وذلك حسب مركزه العسكري أو صفته العسكرية، أو ظروف ارتكاب جرم الفرار:

١- فرار العسكري أو المتساوي بالعسكري، يعاقب الفاعل هنا بالحبس من سنة إلى خمس سنوات. ونجد أنها عقوبة جنحية، على الرغم من أن حدها الأعلى قد تجاوز ثلاث سنوات، لأن نوع العقوبة هو الحبس (وهي عقوبة جنحية).

٢- فرار الضابط أو صف الضابط المحترف: يحكم عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، إضافة إلى عقوبة العزل، وهي عقوبة فرعية (أي اختيارية).

٢- عقوبة الفرار الداخلي زمن الحرب

جاءت الفقرة الرابعة من المادة ١٠٠ على ذكر عقوبة الفرار الداخلي زمن الحرب فقررت جواز مضاعفة العقوبة المقررة للفرار الداخلي زمن السلم إذا وقع الفرار زمن الحرب. ونلاحظ أن المشرع السوري قد ترك للقاضي حرية مضاعفة العقوبة، أو الحكم بعقوبة الفرار زمن السلم.

٣- ظروف التشـــديد

نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العسكري على تشديد العقوبة برفع حدها الأدنى لتصبح من سنتين إلى خمس سنوات في عدة حالات هي:

- إذا اصطحب الفار معه أسلحة أو أعتدة أو آليات أو أية تجهيزات عائدة للجيش، أو حتى أية ألبسة غير التي يرتديها.
- إذا فرّ أثناء الخدمة، أو أمام متمردين.
- إذا سبق وفرّ من قبل، أي في حال تكرار جرم الفرار، وذلك تماشياً مع تشديد عقوبة المكرر في القانون العام.

المطلب الثاني

الفرار الخارجي

والفرار الخارجي هو انقطاع إرادي عن الوحدة التي يتبع لها العسكري بدون إذن بعد أن يجتاز الحدود السورية إلى دولة أجنبية مستنفذاً المهل المعطاة قانوناً[1].

نصت على هذه الجريمة المادة ١٠١ من قانون العقوبات العسكري، وقد يكون هذا الفرار زمن السلم، وقد يقع زمن الحرب، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ على أنه:

---

[1] - المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

«يعد فاراً إلى خارج البلاد زمن السلم كل عسكري يجتاز الحدود السورية دون إذن تاركاً القطعة التي ينتسب إليها، وملتحقاً ببلاد أجنبية، وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام على غيابه غير الشرعي، وهذه المدة تصبح يوماً واحداً زمن الحرب».

أولاً – أركان جرم الفرار الخارجي

١– الركن المفترض (صفة العسكري)

اقتصر النص على صفة العسكري فقط، وقد ذكرنا المقصود بالعسكري سابقاً في معرض شرحنا لجرم الفرار الداخلي.

٢– الركن المادي (اجتياز العسكري الحدود السورية)

وهناك عدة شروط لتحقق الركن المادي في هذه الجريمة:

١– لا بد من اجتياز العسكري الإرادي لحدود الجمهورية العربية السورية المرسومة والمعروفة، لكي يعد فاراً فراراً خارجياً. أي لايكفي اجتياز الحدود السورية، بل لابد من أن يكون هذا الاجتياز إرادياً.

أما إذا اجتاز العسكري هذه الحدود دون قصد منه (تعرض لقوة قاهرة، أو في حال تيهانه) فلا يكتمل جرم الفرار.

٢– لا بد أن يكون هذا الاجتياز دون إذن: والإذن هو تصريح يعطى للعسكري من وحدته أو من القيادة العسكرية، يسمح له بموجبه باجتياز الحدود[1]. أما إذا كان اجتيازه الحدود بإذن فإن ذلك يعدم أحد العناصر المكونة للجرم.

---

[1]– المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

٣- لا بد أن يجتاز الحدود تاركاً قطعته وملتحقاً ببلاد أجنبية، وأن تنقضي مهلة ثلاثة أيام على غيابه غير الشرعي، لكي يعد فاراً فراراً خارجياً. ولا بد من الإشارة إلى أن هذه المهلة هي في زمن السلم فقط، أما في زمن الحرب فالمهلة هي يوم واحد فقط.

ثانياً- العقوبة وظروف التشديد

لابد من التمييز في العقوبة بين حالتين:

١- عقوبة الفرار الخارجي زمن السلم

أ. عقوبة العسكري: شدد المشرع السوري عقوبة هذه الجريمة نظراً لخطورتها، فجعلها عقوبة جنائية هي الاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وفي حال توافر أحد ظروف التشديد الواردة في تشديد الفرار الداخلي وهي:.. فإن العقوبة تشدد لتصبح الاعتقال المؤقت حتى خمس عشرة سنة.

ب. عقوبة الضابط: وإذا كان الفار ضابطاً، فإنه يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت (١٥عاماً) وينتج عن ذلك طرده من الخدمة.

٢- عقوبة الفرار الخارجي زمن الحرب

تشدد عقوبة الفار خارج البلاد زمن الحرب لتصبح الاعتقال المؤقت حتى خمسة عشرعاماً، بدلاً من الاعتقال من خمس إلى عشر سنوات.

المبحث الثالث

التشويه قصداً

التشويه بقصد التخلف[1]: إن إحداث التشويه للتخلص من الخدمة نوع من الغش، وليس لهذا التشويه شكل معين، فقد يكون ببتر أصبع في اليد اليمنى مما يجعل الشخص عاجزاً عن أحكام التصويب، وقد يكون بالتمارض وافتعال أعراض المرض. والغاية من التشويه هو تأجيل التجنيد، أو الإعفاء منه نهائياً[2].

وقد نصت على أحكام التشويه قصداً المادة ١٤٦ (المعدّلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣١ الصادر في ١٩٧٣/٥/١٤)، فنصت في فقرتها الأولى على أن:

«كل عسكري جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة موقتاً أو مؤبداً ليتهرب من الواجبات العسكرية القانونية يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات».

---

[1] – من المعلوم أن التشريعات الجزائية لاتعاقب الشخص عادة على إحداث إصابة بنفسه أو على شروعه في الانتحار، ولكن إذا تعدى الأذى إلى الإضرار بالمصلحة العامة كما هو الحال في جريمة التشويه بقصد التخلف، فإن المشرع يتدخل لحماية هذه المصلحة. انظر.د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية العقوبة)، المرجع السابق، ص ٩٨.

[2] – د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول (قانون العقوبات العسكري)، المرجع السابق، ص ١٢٥-١٢٦.

المطلب الأول

أركان جرم التشويه قصداً

أولاً- الركن المفترض

«عسكري» وقد سبق لنا تحديد المقصود بالعسكري لدى شرحنا لجرم الفرار.

ثانياً- الركن المادي

يتجسد هذا الركن في استعمال العسكري لوسائل احتيالية يكون من شأنه جعله غير صالح للخدمة العسكرية بصورة مؤقتة أو غير مؤقتة[1]. فيقوم هذا الركن على فعل يقدم عليه العسكري بحيث يكون جسمه محلاً له، وأن يلحق بالجسم أذى غير محدد، ويطلق على هذا السلوك ضد الجسم مصطلح «التشويه»، ولا تهم الوسيلة المستخدمة في التشويه، فقد يعرض نفسه للحرق، أو يستخدم آلة حادة أو سلاحاً أو غيره من الوسائل.

ولا بد من الإشارة أن مقدار النتيجة الجرمية الحاصلة (التشويه) ومكان حصول هذه النتيجة على النفس ليس مهماً[2].

فقد يعمد العسكري إلى إلحاق الأذى بأسنانه، أو قد يحقن نفسه بأدوية معينة، أو قد يبتر أحد أصابعه الخاصة باستعمال السلاح، أو يحرق ساقه، أو يتمارض[3]. ويشترط أن يتلازم

---

[1]- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٧٢.

[2]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٤٦٠.

[3] -لوحظ خلال الحرب العالمية الأولى حالات من اليرقان تسببه زرقة من حامض البكريك، أو حالات أمراض جلدية في الوجه يسببها استعمال بعض المواد المهيجة، أو حالات التهاب العيون من ==

الفعل مع النتيجة ومفادها أن يصبح العسكري غير صالح للخدمة مؤقتاً أو مؤبداً، كلياً أو جزئياً. ولا بد أن يكون التشويه واضحاً.

ولا بد من الإشارة إلى أن الشروع بهذه الجريمة معاقب عليه كعقوبة الجريمة التامة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦ من قانون العقوبات العسكري.

ثالثاً- الركن المعنوي

هذه الجريمة جريمة مقصودة، ولا يكفي فيها القصد الجرمي العام بل لا بد من توافر قصد خاص بها، وهو أن يقدم الجاني على فعله ويكون غرضه التخلص من الخدمة العسكرية أو بعض الواجبات العسكرية.

وعليه لا بد من توافر القصد الجرمي العام أي قصد إيذاء النفس، بأن يعلم أن من شأن عمله وقوع نتيجة وهي الإيذاء الجسدي، ويجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى تحقيق فعل التشويه، وإلى تحقيق النتيجة غير المشروعة المتمثلة بالتخلص من الخدمة العسكرية.

ولا بد كذلك من توافر قصد جرمي خاص يتجلى في كون الهدف من التشويه هو جعل النفس غير صالحة للخدمة العسكرية، أوالتهرب من أداء بعض الواجبات القانونية العسكرية.

==استعمال بعض المساحيق. انظر بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

المطلب الثاني

العقوبة وظروف التشديد

أولاً- العقوبـــــة

نلاحظ أن المشرع العسكري قد نوّع العقوبة بحسب ظروف ارتكاب جرم التشويه.

فقد قرر المشرع العسكري عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بحق العسكري الذي يجعل نفسه غير صالح للخدمة (م ١٤٦ ف ١ قانون العقوبات العسكري).

ثانياً- ظروف التشديد

لقد شدد المشرع العسكري هذه العقوبة إلى الإعدام إذا ما ارتكب الجرم أمام العدو.

وقد شدد هذه العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة (من ٧-١٥ عاماً) إذا ما قام بجرم التشويه في إقليم بحالة حرب، أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية، أو قام بجرمه أمام متمردين.

ثالثاً- العقاب على الشروع والتدخل

قرر المشرع العقوبة ذاتها (البسيطة والمشددة) إذا لم يفض الفعل إلى نتيجة وبقي في حيز الشروع.

ونلاحظ أن مبرر هذا التشدد في العقاب على الشروع يعود إلى أهمية الجرم وأهمية الخسارة التي يسببها الفاعل في تعطيل نفسه وتشويه جسمه، إضافة إلى ما في ذلك من تشجيع لروح الانهزام لدى زملائه. وذلك سواء أتمّ الفاعل فعله أم شرع فيه فقط.

التدخل: ذكرت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦ أن عقاب المتدخل كعقوبة الفاعل الأصلي والمتدخل. وقد شدد المشرع العقاب على المتدخل في هذه الجريمة بسبب خطورتها.

وقد أحسن المشرع السوري صنعاً إذ ضاعف العقوبة إذا كان المتدخل طبيباً أو صيدلياً لأنه بذلك ينتهك واجبات مهنته، إضافة إلى انتهاكه للنظم العسكرية.

فقد نصت المادة ١٤٦ في فقرتها الرابعة على ظرف التشديد لعقوبة المتدخل يتمثل في كون المتدخل طبيباً أو صيدلانياً عسكرياً، أو مدنياً، أو كونه ضابطاً أوكلت إليه مهمة الشؤون الصحية، في هذه الأحوال تضاعف العقوبة، ويضاف إليها عقوبة الغرامة بحيث تتراوح بين ٥٠٠-٢٠٠٠ ل.س إذا كان المتدخل مدنياً أو متساوياً بالعسكري.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالشرف والواجب

الشرف العسكري فضيلة تقليدية، وهو مفهوم لم تعط القوانين له تعريفاً، وهو ينسجم ومعنى الكرامة والرغبة في الحصول على تقدير الآخرين، لذا فإن أسمى تعبير للروح العسكرية هو «في مفهوم الشرف» القائم على احترام الذات واحترام الآخرين، وعلى الاعتزاز بالانتماء إلى الجيش، والتفاني في سبيل الوطن.

أما ما يتعلق بالواجب فإن الانتماء إلى الجيش يلقي، في كل زمان، على عاتق العسكريين واجبات ومسؤوليات استثنائية[1].

المبحث الأول

الفرار إلى العدو

الفرار إلى العدو هي جريمة يترك فيها العسكري وحدته العسكرية، أو المكان الخاضع له، وينضم إلى صفوف العدو[2].

وقد نصت على أحكام هذه الجريمة المادة ١٠٢ من قانون العقوبات العسكري بقولها في فقرتها الأولى:

«يعاقب بالإعدام كل عسكري ارتكب جريمة الفرار إلى العدو».

---

[1]- بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

[2]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

المطلب الأول

أركان جريمة الفرار إلى العدو

أولاً- الركن المفترض، (كون الفاعل عسكرياً)

وكنا قد أوضحنا المقصود بالعسكري في مواضع سابقة. واشتراط صفة العسكري له ما يبرره نظراً لجسامة الضرر الناجم عن ارتكاب الجريمة من شخص يتمتع بتلك الصفة[1].

ثانياً- الركن المادي

ويتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في إقدام العسكري على الفرار إلى العدو:

ويقصد بالعدو كل دولة أو جماعة عنصرية أو دينية أعلنت الحرب على سورية، أو أعلنت سورية الحرب عليها، أو قامت بينهما حالة حرب[2].

ونلاحظ أن هذا الجرم يقع لمجرد فرار العسكري إلى العدو، فالمشرع لم يشترط اجتياز حدود معينة، ولم يحدد شكلاً معيناً للفرار العسكري، ونلاحظ خلو النص من المهل المعينة لاعتباره فاراً.

---

[1]- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

[2]- حسب الموسوعة العسكرية يطلق اسم «حالة الحرب» على الوضع الذي يسود دولة مشتبكة في صراع مسلح. ويعد القانون الدولي أن حالة الحرب تبدأ منذ إعلان الحرب، ولا تنتهي الحرب عند عقد اتفاقية هدنة موقتة، أو اتفاقية لوقف إطلاق النار، ولكنها تنتهي عندما تعقد اتفاقية صلح أو اتفاقية أو معاهدة انتهاء حالة العداء بين الأطراف المتنازعة، أو عندما يستسلم أحد الأطراف دون قيد أو شرط. انظر: الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٥٠٣.

هذا ولا يشترط في العدو أن يكون دولة اكتملت فيها جميع مقومات الشخصية الدولية، واعترفت بها الدول كدولة مستقلة ذات سيادة وكيان وتمثيل سياسي[1]. فإسرائيل مثلاً غير معترف بها من قبل سورية، وهي العدو الوحيد للجمهورية العربية السورية، وفي حال قيام عسكري بالفرار إلى العدو الإسرائيلي فإنه يعاقب بموجب أحكام المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العسكري.

ثالثاً– الركن المعنوي (القصد الجرمي)

تعد جريمة الفرار جريمة مقصودة، أي لا بد من توافر القصد في هذه الجريمة، وأن يقدم الفاعل على الفرار بشكل إرادي، وتتحقق النتيجة بمجرد مغادرته وحدته ووصوله إلى العدو.

وفي حال انتفاء علمه بأحد العناصر المكونة للجريمة أو تخلف إرادته تنتفي مسؤوليته لانتفاء القصد الجرمي لديه.

---

[1] – القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية– المجلد التاسع (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخـــارجي)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ص ٨٧.

المطلب الثاني

العقوبة

نظراً لخطورة هذه الجريمة بما تمثله من مساس بالشرف العسكري، وبالروح المعنوية للجيش، فقد فرض المشرع عقوبة الإعدام بحق الفار إلى العدو. وهي وإن كانت عقوبة شديدة إلا أنها متناسبة مع مقدار خطورة الجريمة.

المبحث الثاني

الفرار أمام العدو

الفرار أمام العدو يتصور عند حدوث الفرار أثناء اشتباكات مع العدو، أو في حالة التعرض لهجماته، أو قيام الجيوش السورية بالهجوم عليه[1]. فهذه الجريمة لايتصور وقوعها إلا في زمن الحرب. فهي تفترض أن تكون سورية في حالة حرب ضد دولة أجنبية معادية.

وقد نصت على هذا الجرم الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ من قانون العقوبات العسكري بقولها:

«إذا حصل الفرار أمام العدو فأنه يعاقب بالاعتقال المؤبد، وإذا كان الفار ضابطاً فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، ويقضي عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد في جميع الأحوال».

---

[1]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

المطلب الأول

أركان الجريمة

لهذه الجريمة ثلاثة أركان:

أولاً- الركن المفترض: صفة الفاعل (العسكري) و حالة الحرب

وقد سبق لنا شرح المقصود بالعسكري. ونلاحظ أن هذه الجريمة تفترض أيضاً أنها ترتكب في حالة حرب مع دولة أو عصابة أو جماعة من المتمردين. فما هو المقصود بحالة الحرب؟

وتعرف الحرب في فقه القانون الدولي بأنها نزاع مسلح بين دولتين، والحرب قد تكون صريحة معلنة تتوافر فيها الشروط التي أقرتها قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

وقد عرفت الموسوعة العسكرية الحرب بأنها: «استخدام القوة بين جماعتين من البشر، تخضعان لنظامين متعارضين، لهما مصالح متعارضة». والحرب بمعناها العسكري هي: «فن تحقيق مطالب جماعية باستخدام القوات المسلحة»[1].

وقد تكون مفتوحة أو مكشوفة، ويقصد بالحرب المفتوحة أو المكشوفة نشوب حرب بين دولتين أو أكثر دون سابق إنذار أو إعلان، ولا فرق في تطبيق نص المادة (١٠٢) بين الحرب المعلنة أو المكشوفة، ولكن يشترط أن تكون حرباً خارجية أجنبية لا حرباً داخلية أهلية[2]، وبالتالي فلا مجال لتطبيق هذه المادة في حالة القتال المسلح داخل الدولة.

١- الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٥٢.

2- د. منال المنجد، قانون العقوبات الخاص (الجرائم الواقعة على أمن الدولة)، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٦٢.

ولا يشترط أن يكون العدو دولة معترفاً بها، بل يمكن أن يكون العدو جماعة تحمل العداوة ضد سوريا، كما يمكن أن تعد عدواً كل وحدة عسكرية تابعة للعدو أياً كان مكانها داخل دولة العدو أو خارجها[1]. فإسرائيل مثلاً غير معترف بها من قبل سورية وهي العدو الوحيد للجمهورية العربية السورية، وفي حال قيام عسكري بالفرار أمام العدو الإسرائيلي فإنه يعاقب بموجب أحكام المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العسكري.

مع الإشارة إلى أن سورية في حالة هدنة مع إسرائيل بدءاً من ١٩٧٤/٥/٣١ وحتى يومنا هذا، ويثور هنا السؤال التالي:

هل تنهي الهدنة حالة الحرب؟

تعرف الهدنة بأنها وقف العمليات الحربية بين طرفي القتال بناء على اتفاق الدولتين المتحاربتين[2].

ومن المعروف أن الهدنة لا تنهي حالة الحرب بصورة نهائية، بل إن حالة الحرب تنتهي عادة بمعاهدة سلام (أو صلح) تعقد بين المتحاربين، أو بفناء إحدى الدولتين المتحاربتين وضم إقليمها بصورة نهائية إلى الدولة الأخرى. واستناداً إلى ذلك فإن حالة الحرب تبقى قائمة من الناحية القانونية على الرغم من وجود الهدنة وبالتالي إذا قام أحد العسكريين بالفرار أمام إسرائيل، ثم ألقي القبض عليه فإنه يُسأل بموجب نص المادة (١٠٢) عن جريمة الفرار أمام العدو.

---

[1]- القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد التاسع (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ص ٨٧.

[2]- د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٩٠، ص ٥٣١.

ثانياً- الركن المادي (حدوث الفرار أمام العدو)

ويقصد به التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن، كأن يختفي أو يلجأ للفرار أو يترك موقعه بدون إذن. وقد سبق لنا شرح المقصود بالعدو.

ونلاحظ أن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً للفرار أمام العدو -- ولم يفرق بين ما إذا كان الفار قد اصطحب معه أسلحته أو عتاده أو فرّ بدونها. كل ما اشترطه هو كون الفرار قد تم أمام العدو، وقد حددت الفقرة السابعة من المادة ١٠٣ من قانون العقوبات العسكري المقصود بتعبير أمام العدو بقولها: « يعتبر «أمام العدو» العسكري الذي اشتبك مع العدو أو الذي يوشك أن يشتبك معه أو الذي هو عرضة لهجماته».

ثالثاً-الركن المعنوي

يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام، أي العلم بحالة الحرب، وبأن ما يصدر من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة وهي وقوع الفشل أو الرعب بين القوات، ولا عبرة للدوافع والبواعث، فقد تكون الخوف أو تحقيق مصلحة خاصة.

المطلب الثاني

العقوبـــة

نظراً لأن لجرم الفرار أمام العدو آثاراً خطيرة على سير المواجهة أو على نتيجة الاشتباك، كما قد يكون له أثر كبير وضار على نفوس أفراد الجيش، وذلك لأن الروح المعنوية للجيش تتأثر بالمواقف الفردية التي تنم عن الجبن والانهزام، فقد شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة مع التفريق بين حالتين:

١- كون الفار ضابطاً: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إضافة إلى عقوبة الطرد.

٢- كون الفار غير الضابط: يعاقب بالاعتقال المؤبد، وكلتاهما عقوبتان جنائيتان.

المبحث الثالث

الاستسلام للعدو

هي جريمة عسكرية صرفة بلا شبهة، وهي تقتصر على القائد وعقوبتها الإعدام.

وتعرف جريمة الاستسلام بأنها العمل الذي يقوم به القائد العسكري متخلياً عن المقاومة ومستسلماً إلى العدو مع الوحدة التي يقودها[1].

وقد نصت المادة ١٥٢ من قانون العقوبات العسكري على أحكام هذه الجريمة بقولها:

«يعاقب بالإعدام كل آمر أو حاكم سلّم إلى العدو الموقع الموكول إليه دون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه، ودون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف».

المطلب الأول

أركان جرم الاستسلام للعدو

يشترط في هذه الجريمة أن يكون مرتكبها عسكرياً، وفضلاً عن ذلك أن يكون قائداً، والركن المادي في الجريمة هو التسليم، ويجب أن يكون مقصوداً، ولاتقوم الجريمة إذا كان الفاعل قد استنفذ جميع وسائل الدفاع، أي قام بكل ما يأمر به الواجب والشرف.

---

[1] – بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

وكما جريمة الفرار أمام العدو فإن جريمة الاستسلام للعدو تفترض أنها ترتكب في حالة حرب مع دولة أو عصابة أو جماعة من المتمردين. وقد سبق لنا بيان المقصود بحالة الحرب.

أولاً- الركن المفترض، صفة الفاعل

لم يشترط النص كون الفاعل عسكرياً، ولكننا نستطيع أن نستنتج ذلك من اشتراط النص كون الفاعل آمراً أو حاكماً بمعنى أنه عسكري مكلف بالإشراف والقيادة في المكان أو الموقع محل التسليم.

وقد كان من الأفضل لهج القانون السوري منهج القانون اللبناني لأنه كان أكثر وضوحاً في ذات الموضوع حينما بدأ المادة المذكورة بعبارة: «يعاقب بالإعدام كل قائد منطقة أو قائد عسكري».

وكان من المستحسن أن يضع المشرع السوري عبارة «قائد قوة برية أو بحرية أو جوية» بدلاً من حاكم، ذلك أن للقائد وحده سلطة التسليم أو هو وحده صاحب السلطة في التسليم[1].

---

[1]- الهامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٤٩٣.

ثانياً- الركن المـــادي

يتمثل هذا الركن في:

١ – إقدام القائد على تسليم الموقع الموكل إليه (الشرط الأول)

التســـليم

هو اتفاق بمقتضاه تخضع وحدة في الجيش أو مكان حصين إلى قوات العدو، ويعلن الفريق الراغب في التسليم عن رغبته هذه برفع الراية البيضاء على المكان المراد تسليمه أو إلقاء الجنود الراغبين في التسليم أسلحتهم.

والتسليم إجراء عسكري يتم باتفاق بين قائدي القوتين دون حاجة لاقراره من حكومة دولتيهما[1]. وهو سلوك إداري يقدم عليه القائد ويتحقق في فعل إيجابي يرتبط بنتيجة غير مشروعة، وهي وقوع الموقع في يد العدو.

موضوع التسليم

هو الموقع وهو يحمل معنى الحامية[2] أو المركز أو أي مكان تحت سيطرة القوات السورية أو الحليفة، وقد يكون عبارة عن منطقة برية أو سفينة أو قاعدة أو مركبة جوية، أو مدينة محاصرة، أو أية قطعة من الأرض تحت إشراف القوات السورية[3].

---

[1] – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع الســـابق، ص ٤٣٦.

[2] – الحامية هي قوة عسكرية تقيم في موقع من المواقع، ويشرف عليها قائد، وتضم الحامية قوات من مختلف أصناف الأسلحة والمصالح، بشكل تحقق الاكتفاء الذاتي من الناحيتين الإدارية والقتاليـــة. الموســـوعة العسكرية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٥٠٨.

[3] – المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٤٩٤.

لابدَّ من الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة تنص على قيام الجريمة إذا سلمت الأشياء أو تركت سليمة ولو كان القائد قد استنفذ كل سبل الدفاع، ذلك أن واجب القائد أو العسكري أن يخرب أو يدمر أدوات القتال بحيث لايتسنى للعدو الانتفاع بها[1].

ففعل التسليم هو السلوك المجرم، أما تسليم الموقع للعدو فهو النتيجة الجرمية.

٢- عدم استنفاذ جميع وسائل الدفاع (الشرط الثاني)

ويفسر هذا الشرط بأن على الجندي في ميدان القتال أن يواجه خطر الموت حتى استنفاذ كافة وسائل الدفاع، فلا يقبل منه الدفع بحالة الضرورة عندئذ، وإنما متى فرغت وسائل الدفاع فإن المحافظة على أرواح ما بقي من جنود تقتضي التسليم.

ويقصد بوسائل الدفاع الأسلحة والمؤونة، والجنود والحيلة والمقاومة، فهي تشمل كل وسيلة قد تفيد في منع سقوط الموقع وتسليمه.

أما أعمال الواجب والشرف فهي غير محددة بصفة معينة، بل تتجلى في كل عمل ينم عن نكران للذات، وشجاعة قصوى،، بحيث يكون هدفه حماية الموقع مهما كانت الخسارة أو التضحية[2].

المراد بالتسليم

يراد بالتسليم وضع الشيء في حيازة العدو أو تمكينه من الاستيلاء عليه. ويكون التسليم بهذا المعنى حاصلاً للعدو إذا كان لأحد ممثليه من العسكريين أو المدنيين، أو إلى أي

---

[1]- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول (قانون العقوبات العسكري)، المرجع السابق، ص ١٣٤.

[2]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٤٩٤.

شخص آخر يعمل لمصلحته. ومتى قام الفاعل بوضع الشيء تحت تصرف العدو أو مكّنه من حيازته فقد تمت الجريمة، سواء أكان العدو قد انتفع بالموقع أو لا[1].

ثالثاً- الركن المعنوي

جريمة التسليم إلى العدو جريمة مقصودة، ويكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام، ويجب أن يعلم القائد بصفته وبمسؤوليته عن الموقع وبواجبه في المحافظة عليه، وبأن ما يصدر عنه من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة وهي التسليم، وأن يريد الفعل والنتيجة، ولا عبرة للدوافع والبواعث، فقد تكون الخوف أو تحقيق مصلحة.

المطلب الثاني

العقوبـــــة

يعاقب مرتكب جرم التسليم للعدو بالإعدام، ولكن النبذة الأخيرة من المادة ١٥٢ نصت على إجراءات خاصة قبل المحاكمة لفرض هذه العقوبة، تتجلى بقيام مجلس تحقيق يتم تعيين أعضائه وتشكيله بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة يقوم بالتحقيق في البداية، وعلى ضوء التحقيق المذكور يصدر المجلس قراراً بإحالة الفاعل إلى القضاء أو عدم إحالته[2].

---

[1]- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقـــارن، الجـــزء الأول (قـــانون العقوبـــات العسكري)، المرجع السابق، ص ١٣٣.

[2]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٤٩٦.

المبحث الثالث

التسليم في ساحة القتال

نصت على أحكام هذه الحالة المادة ١٥٣ من قانون العقوبات العسكري بقولها:

«كل آمر قطعة مسلحة يسلم في ساحة القتال يعاقب:

أ. بالإعدام إذا أدى ذلك إلى وقف القتال، أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب والشرف.

ب- بالطرد في سائر الأحوال».

المطلب الأول

أركان جرم التسليم في ساحة القتال

أولاً – الركن المفترض (آمر قطعة عسكرية)

وقد سبق لنا شرح المقصود بالآمر لدى شرحنا لنص المادة ١٥٢. ولكن يشترط أن يكون الفاعل آمراً لقطعة عسكرية وليس لموقع.

والقطعة العسكرية تتشكل من مجموعة من الأفراد لهم شتى الاختصاصات، ولها سلاحها المتنوع ومهمتها القتالية. وهي تتحرك حسب مقتضيات المعركة، وتأخذ حيزاً مكانياً وتقوم بالدفاع عنه، أو الدفاع عن غيرها من القطعات العسكرية الأخرى. وللقطعة قائد

يخضع عناصرها له ويأتمرون بأوامره، وعليهم تنفيذ هذه الأوامر بحذافيرها حتى ولو أمرهم بالاستسلام[1].

وتفترض هذه الجريمة وقوع التسليم زمن الحرب، وقد عرفت المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم (١٠٩) لعام ١٩٦٨ الخاص بإحداث محاكم الميدان العسكرية زمن الحرب بأنه: «المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الجمهورية العربية السورية وبين العدو ويحدد بدؤها وانتهاؤها بمرسوم».

ثانياً- الركن المادي (يتجلى بالإقدام على التسليم إلى العدو في ساحة القتال)

لا شك في أن لاستسلام القطعة المسلحة في ساحة القتال أثراً كبيراً على سير المعركة، وقد يكون سبباً لهزيمة عامة للجيش بأكمله. لذا على القائد الاستبسال في الدفاع دون حدود، ولا عذر لاستسلامه[2].

ثالثاً- الركن المعنـــوي

هذه الجريمة مقصودة، ويجب أن يقدم الفاعل على التسليم في ساحة القتال عن علم وإرادة، ويجب أن تنصرف فيها إرادة القائد إلى تحقيق فعل التسليم وإلى النتيجة. ويشترط أن يعلم القائد بصفته وبمسؤوليته عن القطعة العسكرية وبواجبه في المحافظة عليها.

---

[1]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٤٩٦.

[2]- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجـــع الـــسابق، ص ٤٣٩.

المطلب الثاني

العقوبـــة

يعاقب الفاعل بنوعين من العقوبة وذلك حسب سلوك القائد هما:

١- إذا تم التسليم ولجم عنه وقف للقتال، أو إذا لتم دون أن يقدم القائد على فعل كل ما في وسعه للدفاع عن جيشه وقطعته وبلاده، وفي هذه الحالة يعاقب بالإعدام.

٢- إذا دافع الآمر وعمل بما يأمر به الواجب والشرف، وفي كل الحالات الأخرى فهنا يطرد الفاعل من الجيش دون أن تفرض بحقه أية عقوبة أخرى.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثالث

جرائم العصيان والفتنة

تحت عنوان التمنع والعصيان وأعمال الشدة الواقعة على الرؤساء وتحقيرهم وتحقير الجيش والعلم، أورد المشرّع السوري في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني ست صور لجرائم العصيان والفتنة هي: عدم الطاعة، والعصيان، أعمال الشدة أو التهديد الواقعة على الرؤساء – التحقير للرؤساء، التمرد على السلطة العسكرية. وذلك بالمواد من ١١١-١٢٥ من قانون العقوبات العسكري.

لن نستطيع دراسة جميع هذه الجرائم هنا، لذا ستقتصر دراستنا على الجرائم الهامة من الناحيتين العلمية والعملية وهي:

المبحث الأول

الجرائم المخلة بواجب الطاعة

(عدم إطاعة أمر الرئيس)

إذا كان على المرؤوس أن يطيع رئيسه بوجه عام، فإن مراعاة هذا الواجب ألزم في مجال الخدمة العسكرية. فأهم مبدأ يقوم عليه النظام العسكري عامة هو طاعة القادة والرؤساء واحترامهم، ودون ذلك تعم الفوضى ويختل الانضباط العسكري[1].

ومن هنا فقد اهتم المشرع السوري-كما غيره من التشريعات المقارنة- بالجرائم المخلة بواجب الطاعة [2].

وقد نص المشرع العسكري السوري على صورتين لهذه الجرائم:

الصورة الأولى نصت عليها المادة ١١١ بقولها « كل من لم يطع أمراً يتعلق بواجبه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين».

أما الصورة الثانية فنصت عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات العسكري بقولها:

---

[1] – يقصد بالانضباط العسكري خضوع العسكريين لتعليمات وأوامر السلطة العليا في سبيل تحقيق غاية جماعية تسعى القوات المسلحة إلى بلوغها وتحقيقها. ويؤدي الانضباط إلى توحيه الجهد وتركيز العمل وتلاحم القطعة بشكل يجعلها قادرة على تنفيذ مهمتها بنجاح في ظروف القتال الصعبة. الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٣١-١٣٢.

[2] – د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول (قانون العقوبات العسكري)، المرجع السابق، ص ١٤٥.

«آ- كل من امتنع عن القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية وظيفته بصورة باتة أو امتنع عن إطاعة الأوامر قولاً أو فعلاً أو أصر على عدم الإطاعة رغم تكرار الأمر الصادر إليه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ب- إذا وقع التمنع أثناء تجمع الأفراد أو عند صدور الأمر (إلى السلاح)، أو كان الفاعل مسلحاً تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ج- إذا وقع التمنع أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية تكون العقوبة الاعتقال من ثلاث سنوات إلى خمس. وإذا حصل ذلك أثناء التجمع أو عند صدور الأمر (إلى السلاح)، أو كان الفاعل مسلحاً تكون العقوبة الاعتقال مدة لاتقل عن خمس سنوات. وإذا كان الفاعل ضابطاً ومنح الأسباب المخففة يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

د- وإذا وقع التمنع أثناء مجابهة العدو أو المتمردين تكون العقوبة الاعتقال المؤقت لمدة لاتنقص عن عشر سنوات وإذا نجم عن التمنع ضرر جسيم تكون العقوبة الإعدام. وإذا كان الفاعل ضابطاً ومنح الأسباب المخففة فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد.

هـ- يعاقب بالإعدام كل عسكري أبى إطاعة الأمر بالهجوم على العدو أو المتمردين»

المطلب الأول

أركان الجـــرم

نلاحظ أنه يلزم لقيام المسؤولية عن جريمة عدم إطاعة أمر الرئيس توافر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون هناك أمر قانوني

ثانياً: ركن مادي يقوم بعدم إطاعة الأمر أو رفضه

ثالثاً: ركن معنوي والأصل فيه هو القصد، ولا يمكن أن يتكون من مجرد الإهمال.

وسنحاول تفصيل أركان هاتين الجريمتين:

أولاً– الركن المفترض، الأمر القانوني

١– مفهوم الأمـــر

لا بد لقيام جريمة عدم الطاعة من أن يكون هناك أمر قانوني بداية، ويقصد بالأمر القانوني « أمر الرئيس العسكري» وهو قرار إداري يجب أن تكون له مقوماته، من حيث وجود سبب يدعو إلى إصداره، وأن يكون مصدره مختصاً، وأن يكون تنفيذه من واجبات من يصدر الأمر إليه، وأن يكون مطابقاً للقانون من حيث الشكل والمضمون، وأن يستهدف مصدره تحقيق مصلحة عامة»[1].

---

[1] – د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجـــزء الأول (قـــانون العقوبـــات العسكري)، المرجع السابق، ص ١٤٦.

٢- السلطة المختصة بإصدار الأمر

هي سلطة رئيس على مرؤوس مصدرها رابطة من روابط القانون العام، تخول الرئيس أن يأمر مرؤوسه بعمل شيء أو الامتناع عن عمله.

ولتحديد الرئيس في المجال العسكري يرجع مبدئياً إلى رتبته العسكرية بالقياس إلى من صدر إليه الأمر، فإذا تساويا في الدرجة فالرئاسة لأقدمهما في الدرجة.

٣- مطابقة الأمر القانوني من حيث الشكل والمضمون

لابد من توافر ثلاثة شروط في الأمر القانوني وهي:

١ - أن يكون الأمر متعلقاً بالخدمة العسكرية: يستفاد هذا الشرط من النص الصريح عليه في المادة ١١٢ بقولها: «أمر يتعلق بتأدية وظيفته». وارتباط الأمر بالخدمة لايثير صعوبة فيما لو تعلق الأمر بالحراسة أو بالمناورة أو بإعداد السفينة أو الطائرة للمغادرة وغير ذلك. باختصار إن الأمر المتعلق بالخدمة هو ذلك الأمر الذي لايعد أمراً خاصاً.

٢ - ألا يكون الأمر مخالفاً للمبادىء العامة في القانون الداخلي أو القانون الدولي العام.

٣ - أن يكون مراعياً لحقوق الإنسان.

ثانياً- الركن المادي: (إقدام العسكري على عدم إطاعة الأمر الصادر إليه)

بداية نلاحظ أنه لم يشترط المشرع الصفة العسكرية بشكل صريح لتطبيق أحكام المادة ١١١، بدليل أن نص المادة بدأ بعبارة «كل من لم ..».

ولكن دراسة المادة تظهر أن هذه الجريمة تعرف فقط في القانون العسكري، وغير معروفة في قانون العقوبات العام، وبالتالي فمن المنطقي أن يقتصر تطبيقها على العسكريين فقط[1].

---

[1]- الحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

يتحقق الركن المادي بصور متعددة:

الصورة الأولى: وهي أبسط هذه الصور، والتي نصت عليها المادة ١١١ حيث يأخذ المرؤوس موقفاً سلبياً فلا يصدع لتنفيذ الأمر.

الصورة الثانية: تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ١١٢ حيث تقول: «كل من امتنع عن القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية وظيفته بصورة تامة، أو امتنع عن إطاعة الأوامر قولاً أو فعلاً، أو أصر على عدم الإطاعة رغم تكرار الأمر الصادر إليه».

وفي هذه الصورة لايكفي مجرد الامتناع، وإنما يلزم عمل إيجابي يدل على الإصرار، مما يبرر تشديد مسؤولية المرؤوس، يتجلى في عدم إطاعة أمر قانوني صادر من ضابط أعلى «بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً».

الصورة الثالثة: نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١١٢ بقولها: «إذا وقع التمنع أثناء تجمع الأفراد، أو عند صدور الأمر (إلى السلاح)، أو كان الفاعل مسلحاً تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين».

الصورة الرابعة: نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة ١١٢ بقولها: «إذا وقع التمنع أثناء الحرب، أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية تكون العقوبة الاعتقال من ثلاث سنوات إلى خمس».

الصورة الخامسة: نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة ١١٢ بقولها: « إذا وقع التمنع أثناء مجابهة العدو أو المتمردين تكون العقوبة الاعتقال المؤقت لمدة لا تنقص عن العشر سنوات، وإذا نجم عن التمنع ضرر جسيم تكون العقوبة الإعدام».

الصورة السادسة: وهي الأخطر نصت عليها الفقرة الخامسة من المادة ١١٢ بقولها: «يعاقب بالإعدام كل عسكري أبى إطاعة الأمر بالهجوم على العدو أو المتمردين ».

نلاحظ أنه في هذه الصورة يتعلق الأمر بالهجوم على العدو، وعليه لكي يتحقق الركن المادي يجب ألا تتم إطاعة الأمر الصادر، ويتجسد ذلك في أن يصدر عن المرؤوس

رفضاً للأمر، يفهم منه عدم طاعته، و لم ينص المشرع على شكل محدد لعدم الطاعة تلك، بل يكفي عدم الانصياع للأمر بأي شكل كان. ومما لا شك فيه أن عدم الطاعة في مثل هذه الظروف قد يؤثر على سير المعركة، سواء في إحباط الهجوم أو بالت،ثير في نفسية المهاجمين، لاسيما إذا كان للممتنع دور في عملية الهجوم[1].

ثالثاً– الركن المعنـــوي

جرائم الامتناع عن تنفيذ أمر الرئيس أو رفضه هي جرائم مقصودة، والرفض بفعل أو قول يفيد القصد. لذا لا بد من التثبت من علم المرؤوس بعناصر الجريمة، أي بصدور الأمر من رئيس مختص، وعلى وجه مطابق للقانون ودخوله في واجبات من صدر إليه، بحيث إذا انتفى علمه بأحد هذه العناصر لا يعد المرؤوس مسؤولاً عن جريمة الامتناع.

وعندما يشدد القانون العقوبة لقيام ظرف مشدد (المادة ١١٢ الفقرات٢و٣و٤و٥) كما هو الشأن في الصور الثالثة والرابعة والخامسة، أو إذا تغير نوع الجريمة كما في الصورة السادسة فإنه يجب لتشديد العقوبة أن يكون الفاعل عالماً بالأحوال التي اقتضت هذا التغيير.

وفيما يتعلق بصورة الإهمال، فلم يجرمها مشرعنا العسكري، وإنما اكتفى بتوقيع الجزاء التأديبي.

---

[1] – المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

المطلب الثاني

العقوبـــة

تختلف العقوبة حسب صورة الامتناع:

يعاقب العسكري بالحبس من شهر إلى سنتين حين يأخذ موقفاً سلبياً فلا يصدع لتنفيذ الأمر. (المادة ١١١ من قانون العقوبات العسكري).

يعاقب العسكري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا امتنع المرؤوس عن القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية وظيفته بصورة تامة، أو امتنع عن إطاعة الأوامر قولاً أو فعلاً، أو أصر على عدم الإطاعة رغم تكرار الأمر الصادر إليه (الفقرة الأولى من المادة ١١٢من قانون العقوبات العسكري).

يعاقب العسكري بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع التمنع أثناء تجمع الأفراد، أو عند صدور الأمر (إلى السلاح)، أو كان الفاعل مسلحاً. (الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات العسكري).

يعاقب العسكري بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى خمس إذا وقع التمنع أثناء الحرب، أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية (الفقرة الثالثة من المادة ١١٢ من قانون العقوبات العسكري).

يعاقب العسكري بالاعتقال المؤقت لمدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا وقع التمنع أثناء مجابهة العدو، أو المتمردين. وإذا نجم عن التمنع ضرر جسيم تكون العقوبة الإعدام (الفقرة الرابعة من المادة ١١٢ من قانون العقوبات العسكري).

يعاقب العسكري بالإعدام إذا أبى إطاعة الأمر بالهجوم على العدو أو المتمردين (الفقرة الخامسة من المادة ١١٢ من قانون العقوبات العسكري).

المبحث الثاني

جريمة العصيان

العصيان حسب مفهومه القانوني هو رفض لأوامر الرؤساء يتفق عليه عسكريان اثنان أو أكثر. فهو التصميم المشترك على القيام ضد السلطة العسكرية[1].

وقد نصت على أحكام هذه الجريمة المادة ١١٣ من قانون العقوبات العسكري بقولها:

«١- يعد في حالة العصيان:

أ- العسكريون تحت السلاح الذين يجتمعون وعددهم اثنان على الأقل فيرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار

ب- العسكريون الذين يجتمعون وعددهم اثنان على الأقل فيأخذون الأسلحة من دون إذن ويعملون خلافاً لأوامر رؤسائهم

ج- العسكريون الذين يقدمون وعددهم اثنان على الأقل على العنف مع استعمال السلاح، ويرفضون نداء رؤسائهم بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام».

---

[1] -د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

المطلب الأول

أركان جريمة العصيان

أولاً- الركن المفترض (صفة الفاعلين)

اشترط المشرع بالفاعل ثلاثة شروط هي:

كون الفاعل عسكرياً: وقد حددنا المقصود بالعسكري في مواضع سابقة. ولكن المشرع لم يشترط كون المحرض على العصيان عسكرياً، بل يمكن أن يكون مدنياً.

لا يكفي لتحقق جرم العصيان أن يكون هناك فاعل واحد، بل لا بد أن يكون الفاعلون عسكريين اثنين على الأقل: والواقع فإن شرط العدد هو ما يميز هذا الجرم (جرم العصيان) من جرم عدم الطاعة المنصوص عليه في المادتين ١١١ و ١١٢. ذلك أن تعدد الفاعلين هو الذي يعطي لهذا الجرم خطورته[1].

لا بد من رفض الإذعان لأوامر الرؤساء من قبل العسكريين بناء على اتفاق.

ثانياً- الركن المـــادي

العصيان هو حالة جماعية تنشأ عن سلوك جماعي لبعض الأفراد يعبرون به عن عدم الانصياع للقواعد التي يفرضها النظام العسكري.

ويتجلى الركن المادي لجرم العصيان بإحدى صور ثلاثة هي:

---

[1] - المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

١- اجتماع العسكريين تحت السلاح وإعلانهم العصيان

لم يحدد المشرع مكاناً معيناً لاجتماعهم، ولكن من المفترض أن يكون داخل وحدهم العسكرية، لأن عبارة تحت السلاح تفترض وجود العسكريين في وضع تأهبي معين. ولكن لكي يتم الجرم، لا بد من إنذارهم ولو لمرة واحدة، فتوجيه الإنذار شرط جوهري لتحقق جرم العصيان.

٢- اجتماع العسكريين وحصولهم على السلاح دون إذن ومخالفتهم لأوامر الرؤساء

في هذه الصورة يجتمع العسكريون ويحصلون على السلاح دون استئذان أياً كان نوعه (خفيفاً أم ثقيلاً)، ويجب أن يترافق الحصول على السلاح مع أوامر موجهة إليهم، ويعمل العسكريون على مخالفتها.

٣- اجتماع العسكريين ورفضهم التفرق وإقدامهم على العنف مع استخدام السلاح

وهي الصورة الأخطر حيث يرفض العسكريون فيها الأوامر الصادرة إليهم بالتفرق والعودة للنظام ويقدمون على العنف مع استعمال السلاح[1].

ثالثاً- الركن المعنوي

جريمة العصيان جريمة مقصودة، ويجب أن يقدم الفاعل على العصيان عن علم وإرادة بحيث يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى تحقيقها، وكذلك الحال بالنسبة للمحرض.

---

[1]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٣٣٧-٣٣٨.

المطلب الثاني

العقوبة وظروف التشديد

أولاً- العقوبـــة

تختلف العقوبة حسب صور الفعل الجرمي:

ففي **الصورة الأولى** وفيها يجتمع العسكريون تحت السلاح وعددهم اثنان على الأقل، فيرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار: هنا يعاقب العسكريون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، أما العسكريون المشاركون ذوو الرتب العليا فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة (٣-١٥سنة). وكذلك المحرضون أيضاً.

وفي **الصورة الثانية** وفيها يجتمع العسكريون وعددهم اثنان على الأقل، فيأخذون الأسلحة من دون إذن، ويعملون خلافاً لأوامر رؤسائهم: هنا يعاقب العسكريون عقوبة جنائية هي الاعتقال (من ثلاث إلى خمس سنوات)، أما العسكريون الأعلى رتبة والمحرضون فيعاقبون بالأشغال الشاقة من ١٠-١٥ سنة.

في **الصورة الثالثة** وفيها يقدم العسكريون وعددهم اثنان على الأقل على العنف مع استعمال السلاح، ويرفضون نداء رؤسائهم بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام: هنا يعاقب العسكريون بعقوبة جنائية أيضاً هي الاعتقال من (٥-١٠سنوات)، أما العسكريون الأعلى رتبة والمحرضون، فيعاقبون بالأشغال الشاقة من ١٠-١٥ سنة. أما إذا كان المحرض مدنياً فتنزل عقوبته إلى النصف.

ثانياً- ظروف التشديد

إذا حصل التحريض على العصيان، أو العصيان في حالة الحرب، أو زمن الحرب، أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية، قضي بالحد الأقصى للعقوبة حكماً. وإذا حصلت الصورة الثالثة أمام العدو قضي بعقوبة الإعدام، وإذا حصلت هذه الصورة أمام متمردين قضي على الفاعلين بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

المبحث الثالث

جرم الفساد

يقصد بالفساد اجتماع ثلاثة عسكريين فأكثر من الخاضعين لأحكام القانون العسكري لتبادل الرأي في عدم الانقياد للسلطات العسكرية الشرعية أو مقاومتها أو الاعتداء عليها. ونلاحظ من هذا التعريف أن جرم الفساد صورة من صور المؤامرة العسكرية.

وقد نصت على أحكام جرم الفساد المادة ١٢٠ من قانون العقوبات العسكري بقولها:

«إذا اجتمع ثلاثة عسكريين فأكثر بقصد الفساد وتداولوا بعدم إطاعة الآمر أو الأعلى رتبة، أو مقاومته، أو الاعتداء عليه فيعاقب كل منهم بالحبس، ولا تنقص عقوبة المحرض أو الأعلى رتبة عن الحبس مدة سنة».

المطلب الأول

أركان جرم الفساد

أولاً– الركن المفترض، صفة الفاعلين (ثلاثة عسكريين أو أكثر)

كما في جريمة العصيان اشترط المشرع توافر عدد معين من الأشخاص كفاعلين وهم ثلاثة عسكريين أو أكثر.

ثانياً– الركن المادي، (التداول بعدم الانصياع)

لابد من اجتماع ثلاثة عسكريين أو أكثر، وأن يكون هذا الاجتماع بقصد الفساد، والفساد تعبير واسع الحدود، فلا بد من الاجتماع المخطط والذي يكون هدفه القيام بأعمال غير مسموح بها، ويكون نتيجة هذا الاجتماع / أو هدفه/ تداول هؤلاء العسكريين بعدم إطاعة الآمر أو الأعلى رتبة، أو مقاومته، أو الاعتداء عليه.

ويقصد بالتداول هنا تبادل الرأي. ولا بد أن يكون تبادل الرأي متعلقاً بارتكاب جرائم عسكرية بحد ذاتها. وهي جميعاً متعلقة بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس[1].

ولم يشترط النص شكلاً معيناً للتبادل فقد يكون مكتوباً أو يتم شفاهة للوصول إلى اتفاق بالرأي.

ثالثاً– الركن المعنوي

تطلب المشرع في هذه الجريمة قصداً عاماً إضافة إلى قصد خاص، وعليه لا بد من توافر القصد الجرمي العام أي (العلم وإرادة التداول بعدم إطاعة الرئيس أو مقاومته أو الاعتداء عليه)، إضافة إلى توافر قصد خاص بها، يتجلى في كون الهدف من الاجتماع هو الفساد.

---

[1]– المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٣٦٣.

المطلب الثاني

العقوبـــة

يعاقب العسكريون بالحبس، ولم يبين المشرع مقدار العقوبة ويفهم منه الحبس من /١٠/ أيام إلى ثلاث سنوات.

إذا قام أحد العسكريين بالتحريض على الاجتماع، أو كان أحدهم أعلى رتبة فلا تقل عقوبتهما عن الحبس لمدة سنة (أي تصبح مدة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات).

المبحث الرابع

جرم التمرد

يقصد بالتمرد كل هجوم، وكل مقاومة من قبل عسكري تجاه القوة المسلحة مع الشدة أو أعمال العنف[1]. وقد عرفت الموسوعة العسكرية التمرد بأنه: مقاومة السلطة بالقوة، أي يجب أن يقترن الفعل بأعمال حسية يستخدم فيها العنف بشكل مباشر[2].

وقد نصت على أحكام هذا الجرم المادة ١٢٥ بقولها في فقرتها الأولى:

«كل عسكري تمرد على القوة المسلحة وعلى رجال السلطة يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا حصل التمرد بدون سلاح، وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا حصل التمرد وكان الفاعل مسلحاً».

---

[1] – بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

[2] – الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

المطلب الأول

أركان جرم التمرد

أولاً – الركن المفترض

أن يكون الفاعل عسكرياً، وهذا ما أوردته صراحة الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ المذكورة، وقد سبق لنا شرح معنى العسكري فيما سبق.

ثانياً– الركن المادي

يتجلى في إقدام العسكري على التمرد على القوة المسلحة أو على رجال السلطة.

وسبق أن عرفنا أن التمرد يتمثل في كل هجوم وكل مقاومة من قبل الفاعل تجاه القوة المسلحة مع استعمال الشدة أو العنف.

ويقصد بالقوة المسلحة كل قوة نظامية، صغيرة كانت أم كبيرة، وأي تمرد عليها يصلح محلاً لجرم التمرد.

أما رجال السلطة فهم أفراد السلطة العسكرية الذين يقومون بتأدية عملهم في تنفيذ القوانين والأوامر والقرارات الصادرة إليهم[1].

ثالثاً– الركن المعنوي

جريمة التمرد جريمة مقصودة، يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام، فيجب أن يعلم العسكري المتمرد بصفة القوة التي يتمرد عليها، وأن تنصرف إرادته إلى فعله، وأن يريد الفعل والنتيجة، ولا عبرة للدوافع والبواعث، فقد يكون الهدف من التمرد تحقيق مصلحة، أو الفرار أو غيره.

---

[1]– المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

المطلب الثاني

العقوبـــة

تختلف العقوبة حسب ظروف ارتكاب الجريمة، لذا أمامنا عدة حالات:

- يعاقب المتمرد **بدون سلاح** بعقوبة جنحية هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر.
- يعاقب المتمرد **المسلح** بعقوبة جنحية هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- في **حال التعدد والتسلح** (عدد المتمردين أربعة على الأقل ومسلحين) فتصبح عقوبتهم جنائية وهي الاعتقال المؤقت (من ٣-١٥ سنة) وذلك للخطورة التي يشكّلها المتمردون بعددهم وسلاحهم.
- يعاقب **المحرضون وقادة المتمردين والعسكريون الأعلى رتبة** بالحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها.

Damascus University

المبحث الخامس

الاعتداء على الرؤساء

يتدرج العصيان من عدم تنفيذ الأمر أو رفضه إلى مقاومة الرئيس بالتحالف أو التظاهر، وأخيراً إلى الاعتداء عليه بالعنف أو الإهانة أو أعمال الشدة أو الإهانة –التحقير.

وحتى تكون الجريمة عسكرية يجب توافر رابطة التبعية الناجمة عن الخدمة العسكرية وإلا كانت الجريمة عادية، فلا بد أن يكون المجني عليه رئيساً للجاني، وأن تقع الجريمة أثناء الوظيفة أو في معرضها[1].

والاعتداء على الرؤساء خطير – خاصة أثناء الخدمة، لأن من شأنه أن يضعف في القوات المسلحة روح النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم. لذا فقد نصّ المشرع السوري على صورتين من صور الاعتداء هما «العنف والتحقير». وقد خصّ كل منهما بنص خاص. والفارق بين الجريمتين يكمن في الركن المادي وفي العقوبة التي خففت في التحقير عنها في استعمال العنف. وذلك بالمادتين ١١٦-١٢١ من قانون العقوبات العسكري.

---

[1] – د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول (قانون العقوبات العسكري)، المرجع السابق، ص ١٦١.

المطلب الأول

أعمال الشدة والتهديد على الرؤساء

إن تعبير أعمال الشدة ضد رئيس تعني كل عنف إرادي، ولو كان بسيطاً، يمارسه عسكري على شخص رئيسه. ولايشترط أن يسبب العنف أذى مادياً، بل يكفي أن يكون من شأنه التأثير عليه. لذا تؤخذ أعمال الشدة بمعناها الواسع[1].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١١٦ على هذه الجريمة بقولها:

«إذا أوقع العسكري بآمره أو بمن كان أعلى منه في الرتبة عملاً من أعمال الشدة أو التهديد في أثناء الخدمة أو في معرض الخدمة يعاقب بالاعتقال المؤقت».

أولاً- أركان جرم ممارسة أعمال الشدة

١- الركن المفترض

كون الفاعل عسكرياً، لا يكفي صدور أعمال الشدة أو العنف من عسكري بل لا بد من أن يكون المجني عليه عسكرياً أيضاً، وهو إما أن يكون آمراً للفاعل والآمر هو القائد المباشر العسكري، أو أعلى منه رتبة ولو لم يكن قائداً مباشراً له.

٢- الركن المـــادي

يتجسد في قيام العسكري بإيقاع عمل من أعمال الشدة أو التهديد بآمره أو من مكان أعلى منه في الرتبة. وهو سلوك إيجابي يقدم عليه العسكري بحيث يتطاول على شخص تصله به رابطة الاحترام والطاعة.

---

[1]- بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

أما الشدة فيقصد منها كل عمل ضد رئيس من قبل عسكري، أو هو كل عنف موجه ضد الرئيس من العسكري[1].

والعنف هو العمل الذي يخرج به الشخص عن المألوف من الأمور، بحيث تنفك رابطة الاحترام والطاعة التي تصل بين الجاني والمجني عليه[2]. يؤخذ العنف بمعناه الواسع، فأي قدر من الضرر المادي يكفي لوقوع الجرم ولو بمجرد الدفع. ذلك أن القانون لا يدخل في اعتباره الضرر المادي الشخصي، وإنما الاعتداء الخطير على الانضباط والنظام. وهذا الاعتداء يتحقق مهما كان العنف بسيطاً[3].

أما التهديد فهو كل فعل من شأنه إكراه الآمر أو الأعلى رتبة بطريق الوعيد والتخويف للوصول إلى هدف ما. ولا يشترط أن يكون التهديد مصحوباً بفعل مادي، بل يمكن أن يكون بأي وسيلة من شأنها تخويف المجني عليه طالما حملت هذه الوسيلة معنى الإساءة أو المساس بالمشاعر أوالكرامة.

والتهديد قد يكون شفوياً وقد يكون كتابياً، وقد يكون مباشراً أو بواسطة شخص آخر.

ويجب أن تقع أعمال الشدة والتهديد أثناء الخدمة أو في معرضها، ويقصد بأثناء الخدمة الوقت الذي يمضيه العسكري في ممارسة وظيفته والمهام الموكولة إليه، أما في معرض الخدمة فهي الحالات التي يكون فيها الآمر أو الأعلى رتبة (المجني عليه) في سبيله لمباشرة

---

[1] – المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٣٥١-٣٥٢.

[2] – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٦٣.

[3] – د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول (قانون العقوبات العسكري)، المرجع السابق، ص ١٦٣. بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

خدمته. أو بمعنى آخر ضرورة أن يكون السلوك الإجرامي قد وقع أثناء تأدية الآمر أو الأعلى رتبة (المجني عليه) لأعمال وظيفته أو بسببها أو في معرضها، أي أن يكون الآمر أو الأعلى رتبة (المجني عليه) في حالة مباشرة فعلية لوظيفته، أو أن يرتبط الاعتداء بأعمال الوظيفة حتى ولو كان قد وقع في غير المباشرة الفعلية لها، أو كان القائد في سبيله لمباشرة أعمال وظيفته[1]. ويضرب الفقه مثالاً على ذلك من يعتدي على رئيسه في غير الوقت المخصص للعمل انتقاماً منه بسبب جزاء أوقعه عليه[2].

٣- الركن المعنـــوي

الجريمة هنا مقصودة. يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام، ولما كان من شروطها وقوعها على رئيس فيجب أن يكون الفاعل عالماً بهذه الصفة، فإن جهلها فلا يعد مرتكباً لهذه الجريمة، وإنما قد يرتكب إحدى جرائم قانون العقوبات العام. ولا بد من أن تتوجه إرادته لتنفيذ فعل الشدة أو التهديد عالماً بآثار فعله ومدركاً لنتائجه. ولا عبرة للدوافع والبواعث، فقد يكون الهدف من العنف الفرار أو تحقيق مصلحة أو غيره.

ثانياً- العقوبـــــة

فرق المشرع هنا بين حالتين، وذلك حسب ظروف ارتكاب هذا الجرم:

١- إذا وقعت الجريمة في أثناء الخدمة أو في معرضها

- فرضت على الفاعل عقوبة جنائية هي الاعتقال المؤقت (٣-١٥سنة).
- إذا كان الفاعل تحت السلاح عوقب بالاعتقال المؤقت من (٥-١٥ سنة).
- إذا كان الفاعل ضابطاً، عوقب بعقوبة إضافية هي العزل.

---

[1] - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجـــع الـــسابق، ص ٤٦٣.

[2] - د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجـــزء الأول (قـــانون العقوبـــات العسكري)، المرجع السابق، ص ١٦٣.

٢- إذا وقعت الجريمة خارج الخدمة أو ليس في معرضها على الأعلى رتبة فقط وليس الآمر:

- عوقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين

- وإذا كان الفاعل ضابطاً عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المطلب الثاني

جرم التحقير

التحقير يعني الإهانة، وقد يكون بالقول أو الكتابة أو بالحركة. فيعد تحقيراً للرؤساء التعابير المهينة، أو عبارات الاحتقار الموجهة ضد الضباط أو ذوي الرتب عندما يكون من طبيعتها الاعتداء على سلطة هؤلاء الرؤساء المعنوية، أو الإقلال من الاحترام الواجب لوظائفهم[1].

وقد نصت على جرم التحقير المادة ١٢١ في فقرتها الأولى بقولها:

«كل عسكري حقر من كان أعلى منه في الرتبة بالكلام أو الكتابة أو الحركات أو التهديد وذلك في أثناء الخدمة، أو في معرضها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين».

أولاً- أركان جرم التحقير

١- الركن المفترض

لا بد من كون الفاعل عسكرياً، والمحني عليه أعلى رتبة منه. لذلك فإن هذا الجرم لا يطبق على المدنيين، وكذلك لا يطبق على المستخدمين عسكرياً، لأنه لا رتبة لهم.

---

[1] - بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

ولا يكفي صدور التحقير من عسكري، بل لا بد من أن يكون المجني عليه عسكرياً أيضاً، وأن يكون أعلى رتبة من الفاعل. وهذا يتناسب مع التنظيم العام الذي يقوم عليه الجيش، والذي حدد لكل عسكري رتبة خاصة به حسب مؤهلاته وكفاءته.

٢- الركن المادي (إقدام الفاعل على التحقير أو التهديد)

لا بد من قيام الفاعل بتحقير من هو أعلى رتبة منه سواء بالكلام أو الكتابة أو الحركات أو قيامه بتهديده، وأن يتم التحقير أثناء الخدمة أو في معرضها.

ويقصد بالتحقير: كل إهانة من شأنها المساس بالسمعة والشرف، وقد يتم من خلال عبارة أو إشارة أو حركة أو كتابة أو رسم أو تهديد، تحط من قدر من وجه إليه، أو يقلل من اعتباره واحترامه في أعين الناس[1].

ولا بد في التحقير أن يكون قد تم بالكلام أو الكتابة أو الحركات أو التهديد.

ولابد من الإشارة إلى أن التهديد الوارد في نص هذه المادة يختلف عن التهديد الوارد في نص المادة ١١٦ المتعلقة بأعمال الشدة والاعتداء على الرؤساء. فقد عاقب المشرع العسكري على التهديد حسب المادة ١١٦ بعقوبة جنائية، مما يفهم منه أنه يشترط ألا يكون عادياً أو بكلمات بسيطة، بل يجب أن يقترن بعمل على جانب من الخطورة.

أما التهديد حسب المادة ١٢١ فهو التهديد بطريقة بسيطة، ولكن من شأنها أن تحط من قدر المجني عليه، أو تقلل من احترامه واعتباره في نظر الناس[2]. وببساطة أكثر فإن التهديد حسب المادة١٢١ هو وسيلة للتحقير وليس هو الجريمة[1].

---

[1]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

[2]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

٣- الركن المعنـــوي

جريمة التحقير جريمة مقصودة، ولا بد من توافر القصد الجرمي العام، فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى إتيان الفعل المادي الذي يؤلف الفعل الجرمي، ويتم ذلك في تحقير الأعلى والعلانية في تحقيره، أي أن يقصد الفاعل إذاعته ونشره. ولما كان من شروطها وقوعها على الأعلى رتبة فيجب أن يكون الفاعل عالماً بهذه الصفة، فإن جهلها فلا يعد مرتكباً لهذه الجريمة، ويصبح التحقير تحقيراً عادياً وينطبق عليه نص آخر. ولا بد من أن تتوجه إرادته لتنفيذ أعمال التحقير عالماً بآثار فعله ومدركاً لنتائجه.

ثانياً- العقوبـــــة

نص المشرع على عقوبتين مختلفتين لهذا الجرم وذلك حسب ظروف ارتكابه:

- إذا ارتكب **أثناء الخدمة أو في معرضها**، عوقب الفاعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، أما إذا كان ضابطاً فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، إضافة إلى عقوبة العزل الفرعية. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- إذا ارتكب **خارج الخدمة**: عوقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنة، أما إذا كان الفاعل ضابطاً فتضاعف عقوبته أي يعاقب بالحبس من أربعة أشهر إلى سنتين.

---

[1]- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجـــزء الأول (قـــانون العقوبـــات العسكري)، المرجع السابق، ص ١٦٤.

الباب الثالث

النظام القضائي العسكري

تقســـــيم

نخصص هذا الباب لدراسة أحكام التنظيم القضائي العسكري، فندرس هذه الأحكام من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول- تطور القضاء العسكري

الفصل الثاني- تشكيل المحاكم العسكرية في التشريع العسكري السوري

الفصل الثالث- اختصاص المحاكم العسكرية وصلاحيتها

الفصل الرابع- دعوى الحق العام العسكرية

الفصل الخامس- قاضي التحقيق العسكري

الفصل السادس- أصول المحاكمة أمام المحاكم العسكرية

الفصل السابع- طرق الطعن في الأحكام العسكرية

Damascus University


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الأول

تطور القضاء العسكري

إن فكرة تخصيص نظام وقضاء خاص بالعسكريين فكرة قديمة ترجع إلى نشأة الجيوش، حيث أثبتت التجارب أن قيام جيش منظم وقوي يتطلب تخصيص هذا الجيش بنظام خدمة ونظام عقاب يتلائم وظروف الخدمة العسكرية ومقتضياتها وواجباتها المختلفة. وقد نظمت القوانين العسكرية أحكام القضاء الخاص بالعسكريين (وذلك تحت أسماء مختلفة) منها: مجلس الحرب، المجلس العسكري، المحكمة العسكرية. وقد كان للقائد على أعضاء وحدته سلطات غير محددة (قد تصل إلى الأمر بالإعدام)، بحجة أن ذلك ضروري للحفاظ على تماسك الوحدة العسكرية ومنعتها[1].

لكن التنظيم الحديث لسلطات الدولة، وإخضاع الجيش للسلطات المدنية قلّص من هذه السلطات. فمنذ أواخر القرن الثامن عشر أصبح الجيش تعبيراً عن السيادة القومية، وغدا الانخراط فيه واجباً وشرفاً.

من هنا بدأ التفكير في إنشاء محاكم عسكرية تنظر في الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين، وخاصة الجرائم العسكرية.

ويمكن القول هنا أن هناك نظامين أساسيين في التشريعات العالمية فيما يتعلق بتنظيم وتشكيل المحاكم العسكرية، وهذان النظامان هما:

---

[1] – د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الثاني (قانون القضاء العسكري)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٣، د. فلاح العزي، الجريمة العسكرية، المرجع السابق، ص ٤٧٦-٤٧٧.

١- النظام الإنكليـــزي

يختص فيه القضاء العسكري بمحاكمة العسكريين عن كافة الجرائم عسكرية كانت أو عادية، مع استثناء بعض الجرائم الخطيرة حيث يحاكم العسكريون عنها أمام القضاء العادي (كالقتل العمد والاغتصاب). على أن تظل المحاكم العادية صاحبة الاختصاص الأصيل بالنسبة لجرائم القانون العام، والحكم الذي يصدر من محكمة عسكرية في إحدى هذه الجرائم لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للمحكمة العادية، ولكن حكم هذه المحكمة يحوز قوة الشيء المقضي به أمام المحكمة العسكرية (تأخذ بهذا النظام مصر من الدول العربية)[1].

٢- النظام الفرنســـي[2]

بموجب هذا النظام تختص المحاكم العسكرية بالجرائم العسكرية، ويحاكم العسكريون عن جرائم القانون العام أمام المحاكم العادية. وقد كان قانون القضاء العسكري الصادر في فرنسا سنة ١٩٢٨ أول قانون فيها استعمل تعبير «المحاكم العسكرية» بدلاً من «مجلس الحرب»[3].

---

[1]- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجـزء الثـاني (قـانون القـضاء العسكري)، المرجع السابق، ص ١٨. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٢١٩ وما بعد.

[2]- Claude PICARD, Organisation et fonctionnement de la Justice Militaire, Recueil Sirey, Paris, 1940, P 31—103.

[3]- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجـزء الثـاني (قـانون القـضاء العسكري)، المرجع السابق، ص ٣٣. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٢٢٠ وما بعد، د. فلاح العزي، الجريمة العـسكرية، المرجـع السابق، ص ٤٨٦-٤٨٧.

وقد نص هذا القانون على نوعين من المحاكم: محاكم عسكرية دائمة، ومحاكم عسكرية تابعة للجيش في الدول المحتلة أو تحت الانتداب.

وعن هذا القانون أُخذت نصوص قانوننا العسكري السوري والقانون العسكري اللبناني.

أما القانون الفرنسي الحالي الصادر في ١٩٦٥، فإنه وإن احتفظ بنوعي المحاكم، إلا أن له مزاياه المتعلقة بتشكيل المحكمة، حيث لم تعد منوطة بالسلطات العسكرية أو السلطة التنفيذية إلا في حالات استثنائية.

وحسب المادة الأولى من هذا القانون غدت ممارسة القضاء العسكري تحت رقابة محكمة النقض. وتشكلت المحاكم الدائمة للقوات المسلحة وقت السلم، والمحاكم العسكرية التابعة للجيش وقت الحرب، ومحاكم الشرطة العسكرية في حالات خاصة وهي نادرة جداً[1].

---

[1] - للتوسع في التنظيم القضائي الفرنسي انظر بشكل خاص: بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن جمدان، المرجع السابق، ص ١٩-٤٢.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني

تشكيل المحاكم العسكرية في التشريع العسكري السوري

كما سبق أن ذكرنا، يحاكم عسكريو الجيش السوري أمام المحاكم العسكرية.

وقد كانت هذه المحاكم تطبق قانون الجزاء العسكري العثماني المؤرخ في ٢١ شوال ١٢٨٦، والمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ٢ حزيران ١٩٣٥ الخاص بمحاكمة عسكري الدرك، والمرسوم التشريعي وقم ١٥ المؤرخ في ١٤ نيسان ١٩٤٩.

ولكن هذه النصوص ألغيت بموجب أحكام المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٦١ المؤرخ في ٢٧ شباط ١٩٥٠ والمتضمن « قانون العقوبات العسكري السوري»، وقد عدل هذا القانون عدة تعديلات، أهمها المرسرم التشريعي رقم ٦ المؤرخ في ٢٦ حزيران ١٩٥٢، والمرسوم التشريعي رقم ١٢٠ الصادر في ٦ تشرين الأول ١٩٥٣.

وبموجب المادة الأولى من قانون العقوبات العسكري فإنه:

«ينظر في القضايا العسكرية:

أ. قاض منفرد واحد أو أكثر في كل لواء أو قطعة مماثلة.

ب. محكمة عسكرية دائمة مركزها دمشق، ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر، ويجوز عند الضرورة تأليف محاكم أخرى دائمة أو مؤقتة، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة، يعين فيه صلاحياتها.

ج. محكمة تمييز عسكرية».

أما المادة الثانية من القانون المذكور فتنص على أنه:

«يمكن زمن الحرب إنشاء محاكم عسكرية للجيش بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة، للنظر وفقاً لقواعد الصلاحية والأصول المنصوص عليها في هذا القانون في الجرائم الواقعة في مناطق القتال أو الاحتلال الحاصلين من الجيش السوري الذي تلحق به هذه المحاكم».

فنحن إذن أمام أربعة أنواع من المحاكم العسكرية سنحاول دراستها فيما يلي:

Damascus University

المبحث الأول

المحكمة العسكرية الدائمة

المطلب الأول

مركز المحكمة العسكرية الدائمة

مركز هذه المحكمة دمشق، وقد تم إحداث محكمتين دائمتين فيها. كما شكلت محكمة عسكرية دائمة في مدينة حلب، وذلك بموجب مرسوم صدر بناء على اقتراح من القائد العام للقوات المسلحة، وذلك حسب الفقرة ب من المادة الأولى من قانون العقوبات العسكري.

ولمحكمتي دمشق ومحكمة حلب حدود مكانية تشمل بعضاً من محافظات القطر. فمحكمتا دمشق تنظران في القضايا الداخلة في اختصاصهما المكاني، وكذلك في القضايا الداخلة في اختصاصهما في المحافظات التالية: دمشق – درعا – السويداء – حمص – طرطوس.

أما محكمة حلب فتنظر في القضايا الداخلة في اختصاصها في محافظات: حلب – اللاذقية – حماه – دير الزور – القامشلي – إدلب – الرقة – الحسكة[1].

---

[1] – المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٦٩.

المطلب الثاني

تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة

تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من رئيس وعضوين (المادة ١٤ من قانون العقوبات العسكري).

أما رئيس المحكمة فيجب أن يكون ضابطاً في الجيش العربي السوري (لا يشترط القانون أن يكون ضابطاً حقوقياً)، ويجب ألا تقل رتبته عن رائد. ويمكن أن يكون قاضياً مدنياً بالمرتبة الثانية على الأقل (المادة ٣٤ الفقرة ١ من قانون العقوبات العسكري).

أما عضوا المحكمة فيجب أن يكونا ضابطَين أيضاً، وألا تقل رتبتهما عن رتبة الرئيس، (المادة ٣٤ الفقرة ٢ من قانون العقوبات العسكري). وإذا كانت المحكمة مؤلفة من ثلاثة ضباط وجب أن يكون أحدهما حقوقياً (المادة ٣٤ الفقرة ٣ من قانون العقوبات العسكري).

ولا يجوز أن تجري محاكمة عسكري أمام محكمة دائمة يكون قضاتها أدنى منه رتبة، ويندب القضاة المدنيون للمحاكم العسكرية بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل، وموافقة القائد العام للجيش والقوات المسلحة وبعد موافقتهم الخطية (المادة ٣٦ من قانون العقوبات العسكري).

أما قضاة المحاكم العسكرية من الضباط فيعينون بمرسوم يصدر بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة (المادة ٣٤ الفقرة ٧ من قانون العقوبات العسكري).

وحسب المادة ٣٥ من قانون العقوبات العسكري يؤخذ قضاة القضاء العسكري من:

أ- الضباط الحقوقيين الذين دخلوا الجيش بمسابقة عامة.

ب- الضباط خريجي الكلية العسكرية والحائزين على شهادة الحقوق.

ج- القضاة الداخلين في ملاك وزارة العدل والمنقولين إلى القضاء العسكري.

وحسب أحكام المادة ٣٨ من قانون العقوبات العسكري فإنه لاينقل أي قاض عسكري قبل انقضاء سنة على تسميته في كل وظيفة قضائية إلا للضرورات القصوى.

المطلب الثالث

اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة

تختص المحاكم العسكرية الدائمة بنوعين من القضايا:

١- تختص بالنظر في الجرائم التي تشكل جناية.

٢- تختص بالنظر في الجرائم التي يكون أحد أطرافها ضابطاً (أياً كان نوع الجرم المرتكب – جناية أو جنحة أو مخالفة)، وذلك سواء أكان الضابط مدعياً أو مدعياً عليه. وذلك حسب نص المادة الرابعة من قانون العقوبات العسكري[1].

المبحث الثاني

محكمة القاضي الفرد

لتخفيف العبء الكبير عن المحكمة العسكرية الدائمة، نص المشرع على تشكيل نوع آخر هو محكمة قاضي الفرد إلى جانب المحكمة العسكرية الدائمة.

وهي تشكل في كل لواء أو قطعة مماثلة (المادة الأولى من قانون العقوبات العسكري). وعملياً تشكلت في كل محافظة من محافظات القطر محكمة أو أكثر من هذه المحاكم، وليس كما جاء النص.

---

[1] – د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية– الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمـــة)، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٨٨،، ص ٦٦.

المطلب الأول

التشكيل

تتألف محكمة قاضي الفرد من قاض واحد يسمى قاضي الفرد يشترط أن يكون ضابطاً حقوقياً، ويتم تعيينه بمرسوم.

المطلب الثاني

الاختصاص

حددت المادة الثالثة من القانون العسكري اختصاص هذه المحكمة بالنظر في:

- كافة الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل العسكريين أو الواقعة عليهم.
- جرائم الأسلحة والقطع المفصولة عنها، والذخائر، والأعتدة والمتفجرات من جميع الأنواع، والتي تقع في زمن الحرب والطوارئ وفي المناطق التي تعلن فيها الأحكام العرفية مهما كانت صفة مرتكبيها (الفقرة الثانية)، شريطة ألا يكون ضابطاً (فعندها يحاكم أمام المحكمة العسكرية الدائمة كما رأينا).
- الجنح المنصوص عليها في قانون السير (المادة ٦ من قانون العقوبات العسكري).

ويعقد القاضي الفرد جلساته حينما تدعو الحاجة في حدود منطقة صلاحيته (المادة ٥ من قانون العقوبات العسكري).

ويطبق القاضي الفرد الأصول الموجزة في المخالفات وفي الجنح المنصوص عليها في قانون السير (المادة ٦ من قانون العقوبات العسكري). أي أنه يكتفي بالنظر في الضبوط المحالة إليه، ويصدر حكمه في مهلة عشرة أيام بناء عليها – دون حضور المدعى عليه –، ثم يبلغ

المحكوم عليه الحكم، فإن اعترض أعيدت المحاكمة بصورة علنية. أما إذا رد اعتراضه تشدد عقوبته بمقدار النصف (المواد ٦- ١١ قانون العقوبات العسكري).

أما بالنسبة لقضايا الجنح الأخرى فهي تخضع في إجراءاتها للقواعد والأصول المتبعة لدى قاضي الصلح. وذلك حسب نص المادة ١٣ من قانون العقوبات العسكري التي نصت على أن: « أصول المحاكمة لدى القاضي الفرد وممارسة طرق المراجعة في قضايا الجنح عدا جنح السير تخضع للقواعد والأصول المختصة بالقضايا التي هي من صلاحية قاضي الصلح فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون».

المبحث الثالث

المحاكم العسكرية زمن الحرب

إلى جانب المحاكم الدائمة، هناك محاكم مؤقتة تشكل في الحالات غير العادية المتمثلة في زمن الحرب. وقد نصت المادة الثانية من قانون العقوبات العسكري على تشكيلها بقولها:

« يمكن زمن الحرب إنشاء محاكم عسكرية تابعة للجيش بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة للنظر وفقاً لقواعد الصلاحية والأصول المنصوص عليها في هذا القانون في الجرائم الواقعة في مناطق القتال أو الاحتلال الحاصلين من الجيش السوري الذي تلحق به هذه المحاكم ».

المطلب الأول

التشكيل

نلاحظ أن هذه المحاكم غير دائمة بل مؤقتة، يفرض تشكيلها وجود حالة غير عادية تتمثل في زمن الحرب. ويتم تشكيل هذه المحاكم بمرسوم بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

المطلب الثاني

الاختصاص

ليس لهذه المحاكم صفة استثنائية فهي تعمل طبقاً لقواعد الصلاحية والأصول المنصوص عليها في هذا القانون العسكري. وبحالها الجرائم الواقعة في مناطق الاحتلال أو القتال الحاصلين من الجيش السوري الذي تلحق به هذه المحاكم[1].

---

[1]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٧٤.

المبحث الرابع

محاكم الميدان العسكرية

تشكلت محاكم الميدان العسكرية بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/١٧، وذلك بناء على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٢ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٥، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/١٤.

المطلب الأول

التشكيل

تتألف المحكمة الميدانية من رئيس وعضوين، بحيث لا تقل رتبة الرئيس عن رائد، ولا تقل رتبة العضوين عن نقيب. نلاحظ أن المشرع لم يشترط الصفة الحقوقية في أعضاء المحكمة.

ولايجوز محاكمة أحد ضباط القوات المسلحة أمام محكمة يكون رئيسها أدنى منه رتبة (المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/١٧)[1].

إلى جانب الأعضاء الثلاثة يقوم قاض أو أكثر من قضاة النيابة العامة العسكرية بوظائف النيابة العامة لدى هذه المحكمة. وتتم تسميتهم بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة. وتتمتع النيابة العامة لدى هذه المحكمة بجميع السلطات والصلاحيات الممنوحة للنائب العام وقاضي التحقيق العسكريين (المادة ٤ الفقرة ب من المرسوم رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/١٧)[2].

---

[1] – المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٣ تاريخ ١٩٧١/٤/١.

[2] – المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٣ تاريخ ١٩٧١/٤/١.

المطلب الثاني

الاختصاص

حسب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/١٧ فإن المحاكم الميدانية تختص بالنظر في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية أياً كانت، التي يقرر القائد العام للجيش والقوات المسلحة إحالتها إليها. لا بد من الإشارة إلى أن النص المذكور (المادة الأولى من قانون العقوبات العسكري) قد قيد ذلك في كون تلك الجريمة قد ارتكبت في زمن الحرب أو خلال العمليات الحربية أو أمام العدو.

من الناحية العملية فإن الجرائم الهامة فقط هي التي يقتصر إحالتها إلى تلك المحاكم، وذلك بالنظر إلى السرعة التي تبت بها لعدم تقيدها بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الأخرى[1].

المبحث الرابع

المحاكم الحربية

تم إحداث هذا النوع من المحاكم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١، الذي قضى بإنشاء محاكم حربية في بعض الحالات.

ولقد منح هذا المرسوم كلاً من نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة، وقادة القوى والفرق والألوية وما في مستواها من التشكيلات، وكذلك قادة الأفواج والكتائب المحاصرة التي فقد اتصالها مع القيادة، منحهم جميعاً الحق في تشكيل هذا النوع من المحاكم.

---

[1]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٧٥.

المطلب الأول

التشكيل

تتألف هذه المحاكم من ثلاثة ضباط (لا يشترط توافر الصفة الحقوقية فيهم) بحيث يكون أحدهم رئيساً. ولا يشترط فيهم رتبة محددة، ولا يشترط كذلك أن يكون لديها نيابة عامة أو قضاة تحقيق[1].

المطلب الثاني

الاختصاص

حددت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١ اختصاص هذه المحاكم بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل عسكريي الوحدات المشتبكة مع العدو، أو التي توشك أن تشتبك معه[2].

أما الجرائم التي تختص بها هذه المحاكم فهي: الفرار، رفض الأوامر، مخالفة التعليمات العسكرية، العصيان، أعمال الشدة ضد الأعلى رتبة، السلب والتدمير والإتلاف، التشويه

---

[1]- المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١.

[2]- يقصد بالوحدات المشتبكة مع العدو الوحدات التي تهاجم العدو على الحد الأمامي أو في العمق أو تصد هجماته المضادة أو تقوم بمطاردته، إضافة إلى الوحدات التي تصد هجوم العدو على الحد الأمامي أو تدخل معه في قتال تراجعي أو تصادمي أو أثناء التطويق، واشتباكات الكمائن، والدوريات، أو الاشتباكات المحدودة مع العدو. أما الوحدات التي توشك أن تشتبك فهي الموجودة على الحد الأمامي والتي تتهيأ لتقوم بالهجوم على العدو أو تصد هجومه. للتوسع النظر: المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٧٧.

قصداً – الخيانة والتجسس والتسليم للعدو والتجنيد لصالحه، وبصورة عامة سائر الجرائم التي تنم عن تخاذل من قبل العسكريين، أو تتضمن تقصيراً في القيام بواجباتهم أمام العدو.

كما تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في أي أرض يقيم عليها الجيش العربي السوري خارج البلاد إذا كانت هذه الجرائم تنال من سلامة هذه القوات أو من مصالحها[1].

المطلب الثالث

الفروق بين المحاكم الميدانية والمحاكم الحربية

إضافة إلى الفروق في الاختصاص والتشكيل، فالمحاكم الحربية – على عكس الميدانية – لا تتقيد بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري، ولها فرض أية عقوبة تقدر أنها متناسبة مع خطورة الجرم (بما في ذلك الإعدام).

كما أنها لا تتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة. وتصدر أحكامها مبرمة. وتنفذ بعد تصديقها من قبل السلطة التي أصدرت أمر تشكيلها، ويحق لهذه السلطة تخفيف العقوبة أو إلغاؤها قبل تصديقها، وللقائد العام للقوات المسلحة هذا الحق أيضاً[2].

---

[1] – المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١ المتعلق بإحداث المحاكم الحربية.

[2] – المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٧٨.

المبحث الخامس

محكمة النقض العسكرية

إن مهمة محكمة النقض هي الإشراف على حسن تطبيق القوانين الموضوعية أو الشكلية، من جهة حسن تفسيرها، وسلامة تطبيق وفهم مقاصد المشرع في سنّها.

المطلب الأول

التشكيل

بالنسبة للمشرع العسكري فقد نصّ صراحة على تشكيل محكمة تمييز عسكرية (المادة الأولى الفقرة ٣ من قانون العقوبات العسكري).

أما المادة ٣١ من القانون ذاته (المعدّلة بموجب المادة ٤٧ من المرسوم التشريعي رقم ٩٨ تاريخ ١٩٦١/١١/١٥) فنصت على أن محكمة النقض العسكرية تتألف من الغرفة الجزائية في محكمة النقض، على أن يستبدل أحد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته عن عقيد.

ويسجل للقانون العسكري السوري هذا الأسلوب، فوجود محكمة عليا تنظر في القضايا العسكرية (أحد أعضائها من العسكريين) أمر ضروري وحيوي، وذلك لضمان حسن تطبيق القانون من قبل محاكم الموضوع العسكرية[1].

---

[1]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص٨٠.

المطلب الثاني

الاختصاص

أولاً- بالنسبة لقرارات قاضي التحقيق العسكري

تختص محكمة النقض العسكرية بالنظر في:

١. القرارات المتعلقة بتخلية السبيل.

٢. القرارات النهائية الصادرة بمنع المحاكمة في الجنايات والجنح.

٣. القرارات النهائية الصادرة بلزوم المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

ثانياً- بالنسبة لمحكمة الجنايات

تنظر في الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم بالإدانة – وذلك باستثناء الأحكام الصادرة بحق العسكريين زمن الحرب، وفي حالتي الحرب والتعبئة فهي لا تقبل الطعن، أما أحكامها بالبراءة فتقبل الطعن بها بطريق النقض، من قبل النيابة العامة فقط.

ثالثاً- بالنسبة لمحكمة قاضي الفرد

تنظر في جميع الأحكام الصادرة عن محاكم القاضي الفرد، إلا ما ورد في استثنائه نص خاص.

كما تنظر كذلك في تعيين المرجع ونقل الدعوى وطلبات إعادة المحاكمة[1].

---

[1]- المادة ٣٢ من قانون العقوبات العسكري.

الفصل الثالث

اختصاص المحاكم العسكرية وصلاحيتها

لعل البحث في اختصاص المحاكم العسكرية مقارنة أو بالقياس إلى المحاكم العسكرية هو أهم الموضوعات في قانون العقوبات العسكري.

والاختصاص يعني مدى السلطة ومعيارها. أو هو السلطة التي يمنحها القانون إلى جهاز قضائي معين للنظر في دعوى جزائية معينة، أو هو كما يعرفه الفقه اعتراف يقرّ به الشارع في صلب القانون بأن محكمة مغينة هي أكثر المحاكم أهلية أو صلاحية للفصل في جريمة ما أو لمحاكمة مدعى عليه ما[1].

ويجب عدم الخلط بين أحكام تطبيق القانون على الأشخاص ومن حيث المكان، وهي أحكام موضوعية، وبين اختصاص المحاكم بالنسبة للأشخاص ونوع الجرائم ومن حيث توزيع السلطة على إقليم الدولة، وهي أحكام شكلية.

والأصل أن قانون العقوبات العسكري لا يشتمل إلا على الجرائم العسكرية، وهي لا تقع إلا من العسكريين، وبالتالي فإن المحاكم العسكرية لا تختص إلا بالنسبة لهؤلاء الأشخاص وتلك الجرائم.

إلا أن المشرع السوري لم يلتزم هذا المبدأ دائماً، فقد تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة غير العسكريين، أو بالنظر في جرائم غير عسكرية. وبالتالي فإن اختصاص المحاكم العسكرية قد يمتد إلى أشخاص غير مخاطبين بالأحكام المادية، وإلى جرائم غير عسكرية.

وهو ما سندرسه من خلال دراستنا للاختصاص الشخصي والموضوعي والمكاني.

---

[1]- للتوسع في قواعد الاختصاص في المواد الجزائية راجع بشكل خاص: د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة الإحسان، دمشق، ١٩٧٧، ص ٥٣٦-٥٤٠.

المبحث الأول

الاختصاص الشخصي في التشريع العسكري السوري

بينت المادة ٥٠ من قانون العقوبات العسكري أحكام الاختصاص الشخصي أو الصلاحية الشخصية للمحاكم العسكرية، حيث تنظر المحاكم العسكرية بتلك الجرائم بالنظر إلى صفة مرتكبيها العسكرية. وقد قررت المحاكمة أمام القضاء العسكري لكل من الفئات التالية:

المطلب الأول

العسكريون القائمون بالخدمة

فقد نصت المادة ٥٠ من قانون العقوبات العسكري على هذه الفئة بقولها:

«يحاكم أمام المحاكم العسكرية أياً كانت جنسيتهم:

آ- الضباط المستخدمون في الجيش أو القوى المسلحة أو المنتمون الى قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة.

ب- .....النقباء والجنود المنتمون إلى الجيش أو القوى المسلحة أو إلى كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة

ج- الضباط المتقاعدون والضباط الاحتياطيون والنقباء الاحتياطيون حين يدعون للخدمة في الجيش أو القوى المسلحة أو في قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة، وذلك منذ وصولهم الى مراكز التحنيد أو سوقهم إليها.

هـ- الضباط المتقاعدون والمطرودون والمحالون على الاستيداع والنقباء والأفراد المخرجون والمطرودون أوالمسرحون من الجيش أو القوى المسلحة، أو من قوة عسكرية أخرى إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء وجودهم في الجيش أو في القوة.

من هذه الفقرات نلاحظ أنه يلزم توافر شرطين في المتهم لكي يحاكم أمام المحاكم العسكرية:

الشرط الأول- أن يكون من العسكريين، ويكون ذلك متى ارتبط بالجيش بالتزام الخدمة طبقاً لقوانين خدمة الضباط وصف الضباط والجنود في الجيش والقوات المسلحة.

الضابط هو كل عربي سوري يحمل رتبة ملازم فما فوق.

ويقصد بالجيش مجموع القوى والأسلحة والوحدات والمؤسسات والمديريات والمصالح التابعة لوزارة الدفاع.

الشرط الثاني- لا بد أن يكون المتهم قائماً بالخدمة بالفعل، فضباط وجنود الاحتياط لايدخلون في هذه الفئة إلا حين يدعون للخدمة العسكرية.

والعبرة في الاختصاص الشخصي بتوافر الشرطين وقت ارتكاب الجريمة وذلك طبقاً للقواعد العامة، ولنص الفقرة ه من المادة ٥٠ من قانون العقوبات العسكري.

المطلب الثاني

الطلبـــة

نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون ذاته على أن يخضع لاختصاص القضاء العسكري: «طلبة المدارس العسكرية».

ويرى جانب من الفقه أن من الخطأ عدّ الطلاب من المخاطبين بقانون العقوبات العسكري، لأن الصفة العسكرية لم تثبت لهم بعد، ومن ثم يكلفون بمراعاة المقتضيات العسكرية، كما أن هؤلاء الطلبة لايزالون طلاباً يتلقون التعليم والتدريب وفي عداد غير العسكريين لأنهم لم يشغلوا بعد درجة أو رتبةعسكرية، ولم يمنحوا لقباً عسكرياً، ولأنه قد يكون من بينهم أحداث يخصهم القانون العام بأحكام مميزة (قانون الأحداث الجانحين)، ويرى هذا الجانب إنه المكان الطبيعي لقواعد محاكمات وعقوبات هؤلاء الطلبة هو لوائح كلياتهم أو مدارسهم أو معاهدهم العسكرية [1].

المطلب الثالث

المدنيـــون

نصت الفقرات الرابعة والسادسة والثامنة من المادة ٥٠ من القانون ذاته على إلحاق ثلاث فئات من الأشخاص وهم:

---

[1]- للتوسع في هذه الحجج: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الثـاني (قانون القضاء العسكري)، المرجع السابق، ص ٥٨، د. محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية، الجزء الأول (الإجراءات)، المرجع السابق، ص ١٥-١٦.

جميع الأشخاص المستخدمين في الجيش أو القوى المسلحة، أو في كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة في حرفة ما زمن الحرب، أو زمن حالة الحرب، أو عند وجود الإدارة العرفية. ففي حال قيام مثل هذه الحالات الاستثنائية كالحرب أو الأحكام العرفية، فقد يتم استخدام أشخاص معينين لهم أعمال محددة يحتاج إليها الجيش أو القوة المشكلة لاستكمال استعداداته. ولأن هؤلاء الأشخاص قد تفرغوا لمدة معينة لخدمة الجيش، فقد ارتأى المشرع السوري أن يطبق عليهم قانون العقوبات العسكري. وكذلك الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع وقيادة الدرك أو المدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش. ولكن يجب التفريق بين الجريمة الواقعة من الموظف أو المستخدم المدني (هو الجاني أو الفاعل)، وبين الجريمة التي تقع عليه (الموظف هو المجني عليه) حيث تختص المحاكم العسكرية في حال كونه فاعلاً أو جانياً لا مجنياً عليه.

وقد توسع المشرع السوري فشمل موضوع الصلاحية الشخصية للمحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم التي يعتدي بها مدنيون على عسكريين.

ويقصد بالاعتداء هنا الاعتداء الواقع على شخص العسكري، وليس على أمواله أو أقاربه أو بيته ولم يكن هو شخصياً هدفاً لها (المادة ٥٠ الفقرة هـ)، وذلك أياً كان نوع الجريمة المرتكبة أو صفة المدنيين أو العسكريين فيها.

المطلب الرابع

أسرى الحرب

إن أسرى الحرب ليسوا من الأشخاص المخاطبين بقانون العقوبات العسكري، ولكن السائد في القانون المقارن أنهم يخضعون للقضاء العسكري فيما يتعلق بجرائمهم العادية[1]، وهو ما أوصت به اتفاقية لاهاي التي أقرتها الدول في مؤتمر لاهاي عامي ١٨٩٩، ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المبرمة في ١٢ آب ١٩٤٩، وعلى ذلك نصت المادة ٥٠ الفقرة ز من قانون العقوبات العسكري.

المطلب الخامس

الشـــــركاء

حسب الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠ من قانون العقوبات العسكري فإن المحاكم العسكرية تختص بمحاكمة الفاعلين والشركاء والمتدخلين إذا كان أحدهم ممن تجب محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية. فأي جريمة يكون أحد الشركاء فيها أو المتدخلين ممن تجب محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية فهي من اختصاص المحكمة العسكرية. فمثلاً لو ارتكبت جريمة قتل عادية من قبل مدنيين وتدخل في ارتكابها عسكري، هنا يكون من صلاحية المحكمة العسكرية النظر بها برمتها.

---

[1]- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجـزء الثـاني (قـانون القـضاء العسكري)، المرجع السابق، ص ٥٩.

المبحث الثاني

الاختصاص الموضوعي في التشريع العسكري السوري

يقصد بالصلاحية الموضوعية انعقاد الاختصاص بالنظر في جريمة ما للمحكمة العسكرية تبعاً لوقائع مادية من حيث موضوعها، لا من حيث صفة الفاعلين أو المجني عليهم فيها[1].

وقبل الخوض في أحكام الصلاحية الموضوعية لا بد من الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية يقتصر على دعوى الحق العام دون الدعوى المدنية. فإذا كان تخصيص المحاكم العسكرية قد اقتضته طبيعة النظام العسكري وطبيعة الجرائم التي تنظرها، والتي تعد في الأصل استثناء من الحياة العادية للأفراد، فقد رؤي عدم الادعاء مدنياً أمام المحاكم العسكرية، وليس في ذلك إخلال بحق الأفراد في الادعاء مدنياً بالحقوق المدنية أمام المحاكم العادية[2]. وهو ما نصت عليه المادة ٤٩ من قانون العقوبات العسكري، فلا تقضي المحاكم العسكرية إلا بدعوى الحق العام إلا أنه يحق لها أن تقضي بإعادة الأشياء المضبوطة والأشياء الجرمية إلى أصحابها إذا كانت هذه الأشياء لايوجب القانون مصادرتها.

ويعدّ عدم اختصاص القضاء العسكري بالدعوى المدنية تطبيقاً لمبدأ عام يقضي بحصر اختصاص كل من القضاء الاستثنائي والقضاء الخاص في الدعوى العامة. والعلة في ذلك أن عرض النزاع المدني أمام المحكمة الجزائية هو في ذاته استثناء من الأصل المقرر، وهو أن المحكمة المدنية هي صاحبة الولاية بنظر الدعوى المدنية، كما أن تدخل المدعي من شأنه إطالة

---

[1]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ١٠٩.

[2]- للتوسع في هذه الاعتبارات راجع: القاضي فؤاد أحمد عامر، قانون الأحكام العسكرية، المرجع السابق، ص ٣٥٤-٣٥٥،

الإجراءات في الدعوى المعروضة أمام المحكمة العسكرية، وهو ما لايتفق والسرعة المطلوبة في هذا القضاء[1].

وقد نصت المادة ٤٧ على أحكام الصلاحية الموضوعية، فنصت الفقرة الأولى من المادة ٤٧ على صلاحية المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية التي نص عليها قانون العقوبات العسكري في الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون ذاته، وهذه الجرائم تشمل الجنح والجنايات العسكرية (والتي درسناها تفصيلاً في الباب الثاني من هذا الكتاب).

وحسب الفقرة الثانية من المادة ٤٧ تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة في المعسكرات والثكنات العسكرية، والأماكن والأشياء التي شغلها العسكريون لصالح الجيش والقوات المسلحة. ولا بد من توافر شرطين في هذه الأماكن لينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية:

١- أن تكون الأماكن مشغولة بالعسكريين، أو في حيازتهم، أو تحت إشرافهم.

٢- أن تكون هذه الأماكن أو الأشياء مسخرة لصالح الجيش، أو القوى المسلحة.

وذلك سواء كان الفاعل عسكرياً أو مدنياً، طالما أن الجريمة وقعت في تلك الأماكن.

كما أعطت الفقرة الثالثة في المادة ٤٧ المحاكم العسكرية حق النظر في الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة. وذلك سواء أكان الفاعل عسكرياً أم مدنياً.

والغاية من مد اختصاص المحاكم العسكرية إلى الجرائم التي تقع في هذه الأماكن هي المحافظة على المال العسكري[2].

---

[1] - د. محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية، الجزء الأول (الإجراءات)، المرجع السابق، ص ١٦٧.

[2] - د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الثاني (قانون القضاء العسكري)، المرجع السابق، ص ٦٧.

وقد رأى المشرع السوري أن هذا المال قد لا يكون في أحد الأماكن العسكرية، فأضاف الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ ونصها « الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة».

ويقصد بمصالح الجيش الأموال العقارية أو المنقولة بما فيها المعدات والمهمات، والأسلحة والذخائر، والأسرار وكافة مثيلاتها. وعلة انعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية هنا تكمن في خطورة هذه الجرائم، وكونها تستهدف القوات المسيحة مباشرة، كما أن القوات المسلحة والجيش هما الأولى بعقاب من يمس أمنهما أو سلامتهما أو مصالحهما. بالإضافة إلى سرعة الإجراءات المتبعة في المحاكمات العسكرية والفصل بها مما يحقق الردع العام، علاوة على ما يتطلبه نظر هذه القضايا من ضرورة توافر الخبرة العسكرية فيمن ينظرها لتعلقها بشؤون عسكرية بالإضافة إلى المحافظة على الأسرار العسكرية[1].

أما الفقرة الرابعة من المادة ٤٧ فقد منحت المحاكم العسكرية حق البت في الجرائم التي نصت الأنظمة والقوانين الخاصة على جعلها من اختصاص المحاكم العسكرية.

من هذه القوانين قانون حالة الطوارئ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥/ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢، حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه: «للحاكم العرفي أو نائبه أن يصدر أوامر كتابية.. أو يحيل مخالفيها للمحاكم العسكرية».

ومن هذه القوانين أيضاً قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٣/١/٥ حيث نصت المادة ٧٤ منه على أن «المحاكم العسكرية هي المرجع المختص ذو الصلاحية لمحاكمة جميع الموظفين المدنيين والمستخدمين في دوائر الدولة والمخاتير

---

[1]- للتوسع في هذه الاعتبارات لنظر بشكل خاص: د. فلاح العزي، الجريمة العسكرية، المرجع السابق، ص ١٥٨.

وأعضاء الهيئة الاختيارية ولجان التجنيد الذين يرتكبون أي جرم يتعلق بوظائفهم، أو أعمالهم إذا كان له علاقة مباشرة بأمور خدمة العلم».

أما الفقرة الخامسة من المادة ٤٧ فتنص على صلاحية المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل جيوش حليفة تقيم في الأراضي السورية، وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش إلا إذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة السورية اتفاقيات خاصة تخالف هذه الأحكام. وهي تنظر في تلك الجرائم سواء أكان الفاعل مدنياً أو عسكرياً، سورياً أو أجنبياً، سواء أكان تابعاً لهذه الجيوش الحليفة أم لا.

والفقرة ذاتها منحت المحاكم العسكرية صلاحية النظر في جميع الجرائم أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة ووزير العدل.

أما الفقرة السادسة من المادة ٤٧ فقد منحت المحاكم العسكرية صلاحية النظر في الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب أحكام المادة ١٢٣ من القانون العسكري (وهي الجرائم المتعلقة بتحقير العلم أو تحقير الجيش والمس بكرامته) والمرتكبة بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها. على أن تطبق عليها الأحكام الواردة في قانون المطبوعات[1].

---

[1]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ١١.

المبحث الثالث

الصلاحية المكانية في التشريع العسكري السوري

تبنى الصلاحية المكانية على أساس جغرافي، فقوامه المكان أو الموقع[1]. والاختصاص المكاني يعني منح المحكمة حق النظر في القضايا التي تقع في رقعة أرض محددة إدارياً وتتبع لها. وللاختصاص المكاني ثلاثة أنواع: فقد يكون اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى تبعاً لمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان موطن الفاعل أو مكان إلقاء القبض عليه[2].

وفيما يتعلق بالصلاحية المكانية في التشريع العسكري السوري، فقد قضت المادة ٤٥ من قانون العقوبات العسكري على وجوب تحديد الصلاحية المكانية للمحاكم العسكرية بموجب المرسوم الذي يقضي بتشكيل تلك المحاكم. ومن خلال هذه المراسيم يمكننا أن نحدد ما يلي:

المطلب الأول

الصلاحية المكانية لمحكمة قاضي الفرد

حسب المادة الخامسة من قانون العقوبات العسكري، فإنه ينظر في القضايا العسكرية: قاضي فرد واحد أو أكثر في كل لواء أو قطعة مماثلة.

لكن المتبع حالياً أن ينظر قاضي الفرد في الجرائم التي تقع ضمن منطقة عمله، وهي المحافظة التي يوجد فيها مقر دائرته. فإن وقعت الجريمة في درعا مثلاً ينظر فيها قاضي الفرد

---

[1] – د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٥٤٧.

[2] - للتوسع في أحكام الاختصاص المكاني انظر بشكل خاص: حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)، المرجع السابق، ص ٩١-٩٧.

العسكري في درعا طالما دخلت في اختصاصه (بألا تكون جناية، وألا يكون أحد أطرافها ضابطاً)[1].

المطلب الثاني

الصلاحية المكانية للمحكمة العسكرية الدائمة

سبق أن ذكرنا أنه يوجد في القطر حالياً ثلاث محاكم عسكرية دائمة: اثنتان في دمشق، وواحدة مركزها حلب.

وأعطيت الصلاحية المكانية لهذه المحاكم بحيث تشمل كافة أراضي الجمهورية العربية السورية. فمحكمتا دمشق تنظران في القضايا الداخلة في اختصاصهما المكاني وكذلك في القضايا الداخلة في اختصاصهما في المحافظات التالية: دمشق – درعا – السويداء – حمص – طرطوس.

أما محكمة حلب فتنظر في القضايا الداخلة في اختصاصها في محافظات: حلب – اللاذقية – حماه – دير الزور – القامشلي – إدلب – الرقة – الحسكة.

المطلب الثالث

الصلاحية المكانية للمحاكم العسكرية المشكّلة زمن الحرب

بالنسبة لهذه المحاكم وتلك المشكّلة خلال الثورات الداخلية فصلاحيتها تشمل الأراضي التي تحتلها إضافة إلى كل منطقة تحدد ضمن صلاحيتها في المرسوم الذي تم تشكيلها بموجبه[2].

---

[1] – المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ١١٧.

[2] – المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١ المتعلق بإحداث المحاكم الحربية.

الفصل الرابع

دعوى الحق العام في التشريع العسكري

تمارس الدعوى العامة باسم الهيئة الاجتماعية، وتهدف إلى فرض عقوبة ضد المتهم في سبيل تهدئة الاضطراب الاجتماعي الناجم عن الجرم. وتحرك هذه الدعوى وفق القواعد والأصول التي سنقوم بعرضها بعد تعريف دعوى الحق العام العسكري.

المبحث الأول

تعريف دعوى الحق العام العسكري

دعوى الحق العام والدعوى العامة تعبيران لهما مدلول واحد معناه الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في عقاب فاعل الجريمة، تقيمها عليه باسم المجتمع النيابة العامة، وتتابعها حتى تنقضي بأحد أسباب الانقضاء[1]. فهي بذلك الإجراءات القضائية الممارسة باسم الصالح العام، وتقوم النيابة العامة العسكرية في القضاء العسكري، والنيابة العامة في القضاء العادي بممارستها حتى تنقضي.

---

[1]- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الأول (الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائـــي)، الطبعة الرابعة، المطبعة التعاونية، دمشق، ١٩٩٠، ص ٤٣.

المبحث الثاني

أطراف الدعوى العامة العسكرية

(المدعي والمدعى عليه)

في كل دعوى لا بد من طرفين مدعي ومدعى عليه.

والمدعي في الدعوى العامة العسكرية هو الذي يمثل المجتمع الذي أخلّت الجريمة بأمنه، وينوب عنه، ويقيم هذه الدعوى ذلك الجهاز الذي فوّضه النص التشريعي القيام بهذه الوظيفة.

والمدعى عليه هو الشخص المتهم بأنه فاعل الجريمة أو المساهم فيها والذي توجه الدعوى العامة ضده[1].

المطلب الأول

المدعي في الدعوى العامة العسكرية

(النيابة العامة العسكرية)

يقوم بأعمال النيابة لدى المحاكم العسكرية نائب عام وعدد من رؤوساء النيابة ومعاونوهم، ويتم تعيينهم من القضاة العسكريين. وذلك وفق ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون العقوبات العسكري بقولها: «يمارس النائب العام ورؤساء النيابة ومعاونوهم الصلاحيات الممنوحة لقضاة النيابة العامة بمقتضى الأنظمة والقوانين النافذة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون».

---

[1] – د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٦٠٥.

أولاً- وظيفة النيابة العامة العسكرية

يتولى أعباء النيابة لدى المحاكم العسكرية نائب عام عسكري يلحق به عند الاقتضاء معاون واحد أو عدد من المعاونين. ويمارس النائب العام العسكري ومعاونوه الاختصاصات الممنوحة لقضاة النيابة العامة بمقتضى الأنظمة والقوانين النافذة فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في قانون العقوبات العسكري.

ويجب على النائب العام العسكري أن يلاحق جميع الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية[1].

إضافة لذلك فأعضاء النيابة العامة العادية والعسكرية يقومون في دوائرهم بوظائف الضابطة العدلية[2]. والنائب العام هو رئيس الضابطة العدلية ويخضع موظفوها لرقابته. وهو ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون العقوبات العسكري بقولها:

« يمارس وظائف الضابطة العدلية العسكرية:

١- النائب العام ومعاونوه وقضاة التحقيق.

٢- القضاة الفرد.»

ولكن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة العسكرية هي القيام بدور المدعي أمام القضاء العسكري ممثلة المصلحة العسكرية والعامة[3]. فهي تختص بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها،

---

[1]- د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٦٠٩.

[2]- حسب المادة ٢٩ من قانون العقوبات العسكري: « يتمتع ضباط الضابطة العدلية العسكرية فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية بالصلاحيات نفسها التي تتمتع بها الضابطة العدليـــة فيما يتعلق بالجرائم العامة».

[3]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ١٣٤.

ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون (المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة ٥٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٩٨).

ثانياً- خصائص النيابة العامة العسكرية

إن القواعد الأساسية التي تنظم بموجبها النيابة العامة، تجعل لها في دعوى الحق العام مركزاً ووضعاً خاصاً يختلف عن مركز قضاة الحكم ووضعهم، كما تضفي عليها خصائص وسمات مميزة، سنعرضها فيما يلي:

١- تبعية أعضاء النيابة العامة العسكرية لرؤسائهم[1]

يختلف أعضاء النيابة عن القضاة في علاقتهم برؤسائهم، فبينما قضاة الحكم لا يستوحون أحكامهم إلا من ضميرهم ووجدانهم، نجد أن أعضاء النيابة العامة في القضاء العادي حسب قاعدة التسلسل الإداري وزير العدل، ويتبع أعضاء النيابة العامة العسكرية من الناحية الإدارية وزير الدفاع ثم النائب العام العسكري فرؤساء النيابة العامة العسكرية. ونلاحظ أن هذه التبعية الإدارية في القضائين لها آثارها من الناحية القضائية. حيث نجد أن عضو النيابة العامة يُحدّ من حريته جراء هذه الرابطة التبعية. مع أنه من رجال القضاء وصفته القضائية مستمدة من الدستور والقانون، وأعضاء النيابة العامة العسكرية إضافة إلى تبعيتهم الإدارية لوزير الدفاع، فقد اختص القانون العسكري لوزير الدفاع تجاههم صفة قضائية، فحسب المادة ٥٢ من قانون العقوبات العسكري ترفع لوزير الدفاع ورئيس الأركان العامة كل فيما يتعلق باختصاصه الشكاوى والإضبارات والتحقيقات الأولية المتعلقة بالجرائم التي

---

[1]- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الأول (الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي)، المرجع السابق، ص ٤٨-٥٢.، د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٦١٣-٦١٦.

هي من اختصاص المحاكم العسكرية[1]. كما أن المادة ٨٣ أعطت وزير الدفاع طلب إعادة المحاكمة أو نقض الحكم بأمر تحريري.

٢- وحدة النيابة العامة العسكرية

من القواعد المقررة أنه لايجوز في قضاء الحكم أن يشترك في المداولة والحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلاً. بيد أن الأمر في النيابة العامة يختلف، فتتمتع النيابة العامة العسكرية بخاصية الوحدة بين أعضائها. ومعنى ذلك أنه يمكن لكل عضو فيها أن يحل محل زميله الآخر، فيكمل تحقيقاته أو يكمل مباشرة الدعوى العامة، أو يطعن بها، طبعاً مع التقيد بحدود الصلاحية المكانية[2].

٣- استقلال النيابة العامة العسكرية

خص المشرع العسكري النيابة العامة بمباشرة الدعوى العامة، فهي بذلك مستقلة عن قضاء الحكم، وعن قضاء التحقيق في المحاكم العسكرية. فاستقلال النيابة تجاه المحاكم مطلق، أي أن أعضاء النيابة يكونون فئة خاصة من القضاة، وليس لقضاة الحكم أن يوجهوا لهم ملاحظات، كما أنهم ممنوعون من مراقبة أعمال قضاة النيابة[3]. فلا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع دعوى على شخص أو تكلفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها، وذلك مراعاة لمبدأ أنه لا يجوز لأحد أن يكون خصماً وحكماً في وقت واحد. كما أن النيابة العامة مستقلة عن قضاء التحقيق، حيث أنيطت سلطة التحقيق في القضاء العسكري بقاضي

---

[1]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ١٣٥-١٣٦.

[2]- د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٦١٦-٦١٨.

[3]- للتوسع في هذه الأحكام انظر: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، ١٩٨٧، ص ١٠٩.

التحقيق العسكري ذي الكيان المستقل والوسائل المستقلة، وفي ذلك مراعاة لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والادعاء [1].

٤- عدم مسؤولية النيابة العامة العسكرية

القاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن أخطائهم في ممارسة الدعوى العامة والتحقيق، فأعضاء النيابة غير مسؤولين مدنياً ولاجزائياً عن أعمالهم حتى ولو ثبت في نتيجة المحاكمة أنهم غير محقين في إقامة الدعوى العامة، أو أنهم أخطؤوا في متابعتها [2]. فإذا ما برئ شخص من قبل قضاة الحكم، فإنه لا يستطيع مطالبة النيابة العامة العسكرية بتعويض عن ملاحقتها له [3].

ثالثاً- أهم اختصاصات النيابة العامة العسكرية:

١- اختصاصات النيابة العامة العسكرية في حال الجرم المشهود

من اختصاصات النيابة العامة العسكرية التحقيق في الجرائم المشهودة. وإعطاء النيابة العامة سلطة التحقيق في هذه الحالة يعد استثناءً من القاعدة، وخروجاً على مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والادعاء.

يقصد بالجرم المشهود -حسب المادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية- «الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه، أو عند الانتهاء من ارتكابه. ويلحق به الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس، أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم، وذلك في خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم».

---

[1] - المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ١٣٧.

[2] - د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١١٣.

[3] - د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٦١٩.

ولإيضاح خصوصية الجرم المشهود، علينا التمييز بين أعمال النيابة العامة العسكرية في حال الجناية المشهودة، وبين أعمالها في حالة الجنح المشهودة.

أعمال النيابة العامة العسكرية في حالة الجناية المشهودة

قررت المادة ٥٥ من قانون العقوبات العسكري أنه: «في حالة الجرم المشهود، للنائب العام أو قاضي التحقيق أن يضع يده على القضية أياً كان فاعلو الجريمة والمعتدى عليهم ويباشر التحقيق وفقاً للقانون. وعلى النائب العام الذي له حق إصدار مذكرات الإحضار والتوقيف أن يعلم رئيس الأركان العامة فوراً عن القضايا التي وضع يده عليها مباشرة وأن يعمل على استصدار أمر الملاحقة».

أما الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة العسكرية في هذه الحال فهي ذات الصلاحيات الممنوحة لقضاة النيابة العامة[1]. بداية وبعد إعلام النيابة العامة العسكرية بوقوع جناية مشهودة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري، يجب على عضو النيابة العامة الانتقال حالاً إلى موقع الجريمة، ثم يقوم بتنظيم محضر بالحادثة، وكيفية وقوعها والمكان الذي وقعت فيه، وله كذلك أن يدون أقوال من شاهدها ومن كان لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق[2].

وإذا نجم عن الجرم قتل إنسان، وجب على عضو النيابة اصطحاب الطبيب الشرعي العسكري معه لتحديد سبب الوفاة، وتنظيم محضر بالكشف على جثة المجني عليه. وله كذلك منع أي شخص موجود في الموقع من الابتعاد عنه. وله القبض على كل شخص يستدل أنه فاعل الجريمة، وله في حال عدم وجوده إصدار مذكرة إحضار بحقه، وعليه استجوابه في

---

[1]- المادة ١٧ من قانون العقوبات العسكري.

[2]- المادتان ٢٩-٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الحال. كما أن له تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم، وتفتيش منزل الفاعل دون سواه. كما أن له الحق في إصدار مذكرات التوقيف إن وجد ضرورة لذلك[1].

وعلى النائب العام العسكري فور استكمال هذه الإجراءات أن يعمل على استصدار أمراً بالملاحقة.

أعمال النيابة العامة العسكرية في حالة الجنحة المشهودة

في هذه الحالة تقوم النيابة العامة العسكرية بالقبض على الفاعل وتفتيشه وضبط أقواله، وتقرر تركه أو توقيفه، ثم يتم استصدار أمراً بالملاحقة أو بإحالته إلى المحكمة العسكرية المختصة إن كان مدنياً.

٢- اختصاصات النيابة العامة العسكرية في إقامة دعوى الحق العام

يختص النائب العام اختصاصاً عاماً بإقامة الدعوى ومباشرتها نيابة عن المجتمع، أما بقية أعضاء النيابة فيقومون بأعمال النيابة التي يفوضهم بها النائب العام. فمنذ وقوع الجريمة يبدأ حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى العامة. وأول أعمال المباشرة هو تحريك الدعوى العامة.

وتحريك الدعوى العامة أو إقامتها أو رفعها: هو الإجراء الأول الذي تبدأ به الدعوى، فهو العمل الافتتاحي لها، ويتم بالأمر بالتحقيق أو القيام بإجرائه، أو انتداب من يقوم به.

ويقصد بإقامة الدعوى العامة: تقديم صك الادعاء مشفوعاً بالتحقيقات الأولية أو بالشكوى إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى[1].

---

[1]- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)، المرجع السابق، ص ٢٨-٣٤، وانظر كذلك: المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ١٣٩.

٣- اختصاص النيابة العامة العسكرية بحضور إجراءات الدعوى

على النيابة العامة كذلك متابعة الدعوى حتى آخر مراحلها، وتلتزم بالحضور أمام محكمة الجنايات العسكرية تحت طائلة البطلان. ولايعد حضورها أمام قاضي التحقيق وقاضي الفرد إلزامياً، ويمكنها الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة عنهما، لتتمكن من الطعن بها عند اللزوم.

المطلب الثاني

المدعى عليه في دعوى الحق العام العسكرية

المدعى عليه في دعوى الحق العام العسكري هو الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى العامة، أي الشخص المسؤول الملاحق جزائياً. فالدعوى العامة لا ترفع إلا على مرتكب الجرم ومحرضه والشركاء والمتدخلين والمخبئين. فهي لا تقام إلا على الشخص المسؤول جزائياً[2]. ويجب أن يكون أهلاً للعقاب، مدركاً، واعياً، حراً في اختياره، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً[3]. وهي لا تقام إلا على شخص محدد، فلا تقام ضد مجهول، ولا بد أن يكون معيناً، ولكن لا يشترط أن يكون موجوداً، بل يمكن محاكمته غيابياً أو بمثابة الوجاهي.

---

[1] - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني (المراجل الإجرائية التي تمر بها التهمـــة)، المرجع السابق، ص ٥٧.

[2]-د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ٦٣٥ وما بعدها.

[3]- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٧٣ -١٧٧.

المبحث الثالث

إقامة دعوى الحق العام العسكري

معنى التحريك: ينشأ للدولة حق في العقاب لحظة اقتراف الجريمة، ويلازم هذا الحق حقها في الدعوى. ولكن هذا الحق يبقى نظرياً حتى تحرك الدعوى. وتحريك الدعوى العامة أو إقامتها أو رفعها أو إثارتها هو الإجراء الأول الذي تبدأ به الدعوى، فهو العمل الافتتاحي لها، ويتم بتقديم القضية إلى قضاء التحقيق أو الحكم ووضعها بين يديه ليفصل بها.

وعليه فتحريك الدعوى هو الإجراء الذي يتم بموجبه وضع القضية بين يدي القضاء.

أما استعمال الدعوى أو مباشرتها فهو: السير في الدعوى واتخاذ الإجراءات الكفيلة باقتضاء حق الدولة في العقاب حتى صدور حكم بات بذلك. والتحريك والاستعمال منوط بالنيابة العامة العسكرية في القضاء العسكري، وهو حكر عليها دون غيرها [1].

المطلب الأول

إقامة الدعوى العامة العسكرية

في الواقع لا بد من التمييز بين حالتين:

أولاً- إقامة الدعوى العامة من قبل النيابة العامة العسكرية

تختلف إجراءات إقامة الدعوى العامة حسبما يكون الفعل جناية أو لا:

---

[1] - المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ١٤٣ و د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الأول (الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي)، المرجع السابق، ص ٥٧-٥٨.

١ – إقامة الدعوى العامة في الجناية

إذا تبين لقاضي النيابة العامة العسكرية أن الجريمة تشكل جناية يتم التفريق بين حالتين:

أ– كون الفاعل عسكرياً: هنا يقوم القاضي بتسطير مطالعة موجهة إلى إدارة القضاء العسكري لاستصدار أمر الملاحقة.

وقد بينت المادة ٥٣ من قانون العقوبات العسكري إجراءات استصدار أمر الملاحقة مميزة بين استصدارها زمن السلم وزمن الحرب:

ففي زمن السلم: تصدر بحق الضباط الأمراء والقادة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

وتصدر بحق الضباط الأعوان والموظفين والمستخدمين المدنيين والعمال التابعين لمصالح الجيش بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة.

وتصدر بحق الموظفين والمستخدمين المدنيين التابعين مباشرة لوزارة الدفاع الوطني بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

وتصدر بحق النقباء والأفراد بأمر من رئيس الأركان العامة.

وإذا كان هناك عسكريون من رتب مختلفة في قضية واحدة، أو كان هناك عسكريون ومدنيون قضت أحكام القانون بمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية فيصدر أمر الملاحقة عن السلطة صاحبة الصلاحية بملاحقة ذي الرتبة الأعلى.

أما في زمن الحرب وفي حالة الحرب فيصدر أمر الملاحقة تحديداً من القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

وتتضمن مطالعة النيابة العامة ملخصاً وافياً عن الجريمة وكيفية ارتكابها واسم المتهم وعنوانه ورقمه ورتبته ووحدته العسكرية. إضافة إلى التكييف القانوني للجريمة ونص التجريم. ويتم الطلب كذلك باستصدار أمر تحقيق استنطاقي.

ب- كون الفاعل مدنياً: يقوم القاضي بتسطير ادعاء أولي بإحالة القضية إلى قاضي التحقيق، ويتضمن الادعاء الأولي هوية المتهم، والتكييف القانوني للفعل الجرمي، ونص التجريم[1].

٢- إقامة الدعوى العامة في الجنحة والمخالفة

هنا أيضاً تختلف إجراءات إقامة الدعوى العامة حسبما يكون الفاعل عسكرياً أو لا:

أ- كون الفاعل عسكرياً: تطبق الإجراءات السابقة المتبعة في الجناية في الملاحقة. إلاّ أن المادة ٥٤ من قانون العقوبات العسكري أوردت بعض الخلاف فيما يتعلق باستصدار أمر الملاحقة في هذه الحالة، فبموجب هذه المادة يحق لكل من القائد العام للجيش والقوات المسلحة ورئيس الأركان العامة زمن السلم، كما يحق للقائد العام للجيش والقوات المسلحة زمن الحرب أن يفوض آمر المنطقة، أو آمر اللواء، أو الوحدة المماثلة بإصدار أمر الملاحقة في هذه الجرائم والتي يعود النظر فيها الى قضاة الفرد.

ب- كون الفاعل مدنياً: يتم تنظيم ادعاء مباشر بإحالة القضية مباشرة إلى القاضي الفرد العسكري، ويتضمن هذا الادعاء مفصل هوية الفاعل، والتكييف القانوني للجرم ونص التجريم.

---

1 - للتوسع انظر: المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ١٤٤ وما بعد.

ثانياً- إقامة دعوى الحق العام العسكري من قبل المتضرر

أناط المشرع من حيث المبدأ الملاحقة وحق العقاب بالدولة، فهي التي تمارس عن طريق مؤسساتها القضائيةحق تحريك الدعوى العامة، ومحاكمة الجناة، وتنفيذ العقوبات بحقهم. ولكنه استثنى من ذلك عدداً من الجرائم التي تمس الحقوق الشخصية مساً مباشراً، فعلق رفع الدعوى العامة على إرادة المجني عليه، وجعل لعفوه بعد الحكم مفعول وقف تنفيذ العقوبة.

فهنالك عدد من الجرائم تتوقف فيها الدعوى العامة على شكوى الفريق المتضرر، نذكر منها: جريمة استيفاء الحق بالذات، والسفاح بين الأصول والفروع والأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات ومن هم بمنزلة هؤلاء من الأصهرة، والضرب والجرح والإيذاء إذا لم ينشأ عنه مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته عن عشرة أيام، وخرق حرمة المنزل والتهديد.

ومن الدعاوى العامة ما يتوقف تحريكها على ادعاء شخصي، كما هو الأمر في جريمة الزنى، وجرائم الذم والقدح والتحقير[1].

وقد جاء نص المادة ١٩ من قانون العقوبات العسكري منسجماً مع هذه الأحكام فقرر أنه:

«١- عندما تتوقف دعوى الحق العام على اتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي، يحق للنائب العام أن يجري الملاحقة بناء على شكوى المتضرر فيما إذا كان المدعى عليه مدنياً. أما إذا كان عسكرياً فليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام إلا بموافقة النيابة العامة وأذن المراجع الآمرة بالملاحقة.

---

[1] - للتوسع في هذه الأحوال راجع بشكل خاص: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٥٨-١٦٣

٢- إذا كان المتضرر من العسكريين فلقيادة الجيش أو رئاسة الأركان العامة رغم رجوع الشاكي عن دعواه أن تطلب متابعة النظر بالدعوى إذا رأت ضرورة لذلك.»

لا بد من ملاحظة الفرق بين نص المادة ١٩ من القانون العسكري ونص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ذكرت أنه « تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشرائط المعينة في القانون». أما في القانون العسكري فقد وردت عبارة الجواز في نص المادة ١٩ الآنفة الذكرفوردت عبارة «يحق للنائب العام».

بموجب أحكام المادة ١٩ من قانون العقوبات العسكري فإنه يمكن التمييز بين ثلاث حالات تتوقف فيها إقامة الدعوى العامة العسكرية على الادعاء الشخصي:

١- إذا كان المدعى عليه عسكرياً، والمدعي الشخصي مدنياً

في هذه الحالة ليس للمدعي الشخصي (الذي يحمل الصفة المدنية) أن يحرك دعوى الحق العام إلا بموافقة النيابة العامة العسكرية، وأذن المراجع التي أعطاها القانون حق إصدار الملاحقة (المادة ١٩ الفقرة الأولى).

وفي ذلك حماية للشخص العسكري، وعدم السماح بتحريك الدعوى العامة ضده، دون اطلاع القيادة العسكرية على سبب تلك الملاحقة..

٢- إذا كان المدعى عليه مدنياً، والمدعي عسكرياً

هنا يحق للنائب العام أن يلاحقه بناء على الشكوى، ويتم ذلك بادعاء مباشر كما سبق أن أشرنا (المادة ١٩ الفقرة الأولى).

الفصل الخامس

قاضي التحقيق العسكري

تنم الجناية دائماً عن خطر وجسامة غير عادية، لذا من الطبيعي أن يوكل القانون لسلطة قضائية محددة التحقيق بها، وإصدار المذكرات اللازمة لتوقيف فاعليها أو إحضارهم، واستجواب الشهود فيها. وهذه السلطة هي قاضي التحقيق، فقد نصت المادة ٢١ في فقرتها الأولى على أنه: «إذا تبين للنائب العام أن القضية تستوجب الملاحقة، وكان الجرم من نوع الجناية فعليه أن يحيل القضية إلى قاضي التحقيق».

ونلاحظ أنه فيما يتعلق بالتحقيق الإبتدائي فإن النظام المتبع في القانون العام يتفق مع النظام المتبع بالنسبة للجرائم العسكرية. حيث عهد بالتحقيق إلى قاضي تحقيق عسكري.

المبحث الأول

تعريف قاضي التحقيق العسكري

نصت المادة ١٦ من قانون العقوبات العسكري على أنه: « يعين لدى المحكمة العسكرية قاضي تحقيق أو أكثر».

ونصت المادة ٢٣ من قانون العقوبات العسكري على أنه: « فيما خلا الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون يقوم قضاة التحقيق بالتحقيق وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون العام».

من استقراء المادتين ١٦-٢٣ من قانون العقوبات العسكري يمكننا تعريف قاضي التحقيق العسكري بأنه: قاضٍ يناط به التحقيق في الجرائم التي تشكل جناية، ويتلازم وجوده مع المحاكم العسكرية الدائمة، ومن صلاحياته استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، والقبض على الفاعلين وإحالتهم إلى المحاكم العسكرية.

المبحث الثاني

تعيين قاضي التحقيق العسكري

نصت الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ من قانون العقوبات العسكري على أنه «يجب أن يكون قاضي التحقيق إما ضابطاً لا تقل رتبته العسكرية عن نقيب، أو قاضياً لا تقل درجته القضائية عن المرتبة الثالثة».

ونلاحظ أن القانون العسكري لم يشترط أن يكون قاضي التحقيق العسكري ضابطاً، فيمكن أن يكون قاضياً مدنياً لدى القضاء العسكري، ويجب ألا تقل رتبته عن نقيب إن كان ضابطاً، ولكن لا يشترط أن يكون حقوقياً، وإن كان التطبيق العملي يقضي بكون قضاة التحقيق العسكريين حائزين على شهادة في الحقوق. وذلك للصلاحيات القضائية الواسعة المناطة به، والتي تشتمل على قضايا متنوعة، تتطلب خبرة قانونية واسعة.

المبحث الثالث

وظائف واختصاصات قاضي التحقيق العسكري

لقاضي التحقيق دوران مختلفان يقوم بهما في مرحلة التحقيق الابتدائي:

الأول: جمع الأدلة، وتنظيم إضبارة الدعوى، ودراسة هذه الأدلة التي جمعها.

الثاني: دور قضائي، يقرر فيه القاضي المحقق مصير الدعوى[1].

فيقوم بداية بالتحقيق في الجنايات، ويقوم باستقصاء وجمع الأدلة، ويأمر بالقبض على الفاعلين، ويحيلهم إلى المحاكم، وأول إجراء يقوم به حين يضع يده على الدعوى أن يتثبت من اختصاصه. وعليه أن يبحث فيه من تلقاء نفسه، فإذا ما تبين له أنه غير مختص أصدر قراراً

---

[1]- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٥٧-٤٥٨.

بالتخلي عن الدعوى، وهو قرار غير قابل للمراجعة (المادة ٢٦ من قانون العقوبات العسكري).

وقلما تختلف قواعد التحقيق في الجرائم العسكرية عن قواعد القانون العام، فهو يقوم بكافة الأعمال والوظائف المناطة بقاضي التحقيق العادي (المادة ٢٣ من قانون العقوبات العسكري).

مع الإشارة إلى أن قاضي التحقيق العسكري يجمع إلى جانب صفته هذه صفة قاضي الإحالة، لكن الطعن في قراراته يكون أمام محكمة النقض العسكرية (المادة ٢٦ من قانون العقوبات العسكري)[1].

من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق إضافة إلى ما ذكر:

المطلب الأول

سماع الشهود[2]

الشاهد هو الذي رأى بعينه وسمع بأذنه وقام برواية ذلك. والشهادة هي تقرير حقيقة أمر توصل إليه الشاهد. ويستطيع قاضي التحقيق العسكري دعوة كل شخص لديه معلومات حول القضية، دون النظر إلى سنه أو قرابته إلى المدعى عليه.

والشاهد يدعى بمذكرة مكتوبة تحت طائلة البطلان، حيث توجه إليه مذكرة الدعوة قبل يوم الاستماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويزاد سبعة أيام إذا كان الشاهد يقيم خارج صلاحية قاضي التحقيق المكانية.

---

[1]- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)، المرجع السابق، ص ٧٢.

[2]- للتوسع في أحكام الشهادة انظر: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)، المرجع السابق، ص ١٧٥-١٨٧.

وعلى الشاهد أن يمثل أمام القاضي وإلا تعرض للغرامة. وإن كانت شهادته ضرورية، و لم يمثل أمام قاضي التحقيق استحضر بالقوة.

ويلزم الشاهد بأداء اليمين على أن يقول الحق وذلك تحت طائلة بطلان شهادته. يقوم الشاهد بالإدلاء بشهادته شفهياً، ويقوم الكاتب بكتابتها على محضر يتم ضمه إلى الإضبارة، ويمكن للشاهد مراقبة صحة ما كتب عن لسانه[1].

ويعود في كل الأحوال للقاضي تقدير قيمة الشهادة وفائدتها، وهنا تكون الحرية للقاضي بأخذ شهادة شاهد واحد وإهمال ما عداها. كما يستطيع إهمال الشهادة والاعتماد على طريق آخر لقناعته[2].

المطلب الثاني

الاستجواب

هو إجراء يتوجه بواسطته المحقق إلى المدعى عليه نفسه للوقوف على الحقيقة، والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه أو إلى دليل يدحضها. فهو وسيلة يستعان بها لجمع أكبر قدر من المعلومات عن الواقعة.

وهو وسيلة للدفاع، يوضح فيها المدعى عليه حقيقة الوقائع المسندة إليه، ويفند الأدلة المتوافرة ضده، وهو وسيلة بحث واستكشاف، لأنه يسمح للقاضي أن يجد في حيرة المدعى عليه، وتردده في إجاباته، وعدم تماسك أقواله، وثبوت كذبها، عناصر لإثبات التهمة ضده[1].

---

[1]- القاضي عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام- التحقيق الابتدائي (الجزء الثاني)، الطبعة الأولى، حلب، ١٩٨٨، ص ٨٢-٨٩.

[2]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ١٦٨-١٧٠.

وليس للاستجواب شكل أو منهج معين، حيث يسير القاضي به كيفما يشاء، ولكن لا بد لقاضي التحقيق من أن يوفر للمدعى عليه أثناء استجوابه ضمانات تحمله على الاعتقاد بأن الهدف من الاستجواب هو تحقيق العدالة، وعليه عدم اللجوء إلى الوسائل الحديثة (كأجهزة كشف الكذب وقياس الضغط) مما يضعف الإرادة. والاستجواب يجري في أي وقت، نهاراً أو ليلاً، وفي أي يوم راحة أو عمل ولا مدة محددة له، ويستطيع قاضي التحقيق القيام بذلك في مكتبه أو في دار التوقيف[2].

المبحث الرابع

مذكرات قاضي التحقيق

المذكرات التي أجاز القانون لقاضي التحقيق إصدارها، هي قرارات أو أوامر مكتوبة، بغية تأمين سير العدالة، ولو كان في بعضها هدر جانب من حق المدعى عليه في الحرية. فينظم قاضي التحقيق العسكري، كمثيله العادي، مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف.

المطلب الأول

تعريف المذكرة

المذكرة هي الأمر الذي يصدره قاض مختص بغية تأمين مثول الشخص المشتبه به أو الشاهد أمامه، أو بغية توقيفه[3].

---

[1]- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)، المرجع السابق، ص ١٦٦.

[2]- القاضي عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام- التحقيق الابتدائي (الجزء الثاني)، المرجع السابق، ص ٥٧-٦٠.

[3]- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٨٣.

ومذكرة التوقيف عبارة عن أمر قضائي صادر بناء على مطالعة النيابة العامة لمأموري القوة العامة بحق المدعى عليه بجناية أو جنحة تستوجب قانوناً الحبس أو عقوبة أشد منها وتتضمن القبض عليه وسوقه وإيداعه محل التوقيف لمدة غير محدودة ريثما ينتهي التحقيق أو يصدر حكم في الدعوى[1]. فالغاية من مذكرة التوقيف هي حجز حرية المدعى عليه بصورة مؤقتة ريثما يبت في دعواه.

أما مذكرتا الدعوة والإحضار فالغاية منهما تأمين وصول المدعى عليه أو أي شخص مطلوب للحضور إلى مكتب قاضي التحقيق.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لهذه المذكرت

لابد من توافر بعض الشروط الشكلية في هذه المذكرات:

- يجب أن يوقع القاضي على المذكرة التي أصدرها، ويختمها بخاتم دائرته.
- لا بد من أن يذكر القاضي في المذكرة اسم المدعى عليه أو الشاهد وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الامكان. وعليه أن يصرح في مذكرة التوقيف بالجرم الذي استوجب إصدارها، ونوعه، والمادة القانونية التي تعاقب عليه
- ويتم تبليغ هذه المذكرات بمعرفة محضر، أو أحد أفراد الشرطة. وتكون هذه المذكرات نافذة في جميع الأراضي السورية[2].

---

[1]- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

[2]- المواد ١٠٧ - ١١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الثالث

القواعد الخاصة المميزة لكل من مذكرة الدعوة والإحضار والتوقيف

مذكرتا الدعوة والإحضار توجهان بشكل طلب رسمي إلى شخص للحضور أمام القاضي، لكن مذكرة الدعوة لا تسمح للموظف الذي يحملها باستخدام العنف لإجبار المدعو للمثول، في حين تبيح مذكرة الإحضار لحاملها إجبار الشخص الموجهة إليه على الحضور، حتى أنه يستطيع استعمال القوة المسلحة القريبة منه (المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[1].

والشخص الذي يمثل أمام القاضي من تلقاء نفسه بناء على مذكرة الدعوة يستجوبه قاضي التحقيق حالاً، أي لا يجوز تأخيره، أما من يحضر بموجب مذكرة إحضار، فعلى القاضي استجوابه حالاً، ولكن إذا كان لديه أعمال تحقيقية أخرى، أو كان غائباً فيوضع الشخص في النظارة ريثما يتفرغ قاضي التحقيق له، على ألا يتأخر استجوابه ٢٤ ساعة ابتداءً من وضعه في النظارة[2].

أما مذكرة التوقيف فهي تختلف في خصوصيتها، فكون الجرم خطيراً يجيز للقاضي الاحتفاظ بالشخص لمدة ما.

ويشترط لصحة الأمر بمذكرة التوقيف:

- أن يكون الفعل المسند إلى الشخص جرماً معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد.
- أن يستجوب القاضي المدعى عليه حول التهمة المنسوبة إليه.

---

[1]- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٨٤.

[2]- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٨٥.

- أن يتم استطلاع رأي النيابة العامة بشأن إصدارها، (وهو رأي استشاري لا يلزم قاضي التحقيق)[1].

وعلى القاضي أن يعلّل سبب إصدار مذكرة التوقيف في الوقائع والقانون.

المبحث الخامس

التوقيف وإخلاء السبيل

المطلب الأول

تعريف التوقيف

يعرف التوقيف الاحتياطي بأنه وضع المدعى عليه في أحد محال التوقيف طيلة مدة التحقيق معه، أو خلال فترة منه، بموجب مذكرة صادرة عن قاضي التحقيق، (وهي غير محددة المدة)، إلى أن يصدر في القضية حكم مبرم[2].

المطلب الثاني

وسائل إنهاء التوقيف

إن مدة التوقيف غير محدودة في تشريعنا، لذا فإن التوقيف الاحتياطي يستمر مبدئياً حتى نهاية المحاكمة واكتساب الحكم الدرجة القطعية، ولكن يمكن إنهاء مفعوله بإحدى صور ثلاث[1]:

---

[1]- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

[2]- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

أولاً- إخلاء السبيل الوجوبي

بعد استجواب المدعى عليه الموقوف من قبل قاضي التحقيق وقراره بإصدار مذكرة توقيف بحقه، يصبح إخلاء سبيله واجباً بعد خمسة أيام دون أن يكون هناك حاجة لتقديم طلب من المدعى عليه، إذا توافر الشرطان التاليان:

- أن تكون الجريمة من نوع الجنحة، ويكون الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة.

- أن يكون للمدعى عليه موطن في سورية، شريطة ألا يكون قد حكم عليه قبلاً بجناية، أو بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ[2].

ثانياً- استرداد مذكرة التوقيف:

إذا أصدر قاضي التحقيق مذكرة توقيف بحق شخص، ثم تبين له بعد توسعه بالتحقيق أن الجرم لا يستحق التوقيف، فله استرداد هذه المذكرة، بعد موافقة النائب العام.

ثالثاً-إخلاء السبيل الجوازي

لقاضي التحقيق أن يقرر إخلاء سبيل الموقوف أياً كان نوع جرمه، بناء على طلبه[3].

ويقدم هذا الطلب بموجب استدعاء، بواسطة وكيل الموقوف أو بواسطة إدارة السجن أو من قبل الموقوف نفسه في محضر الاستجواب، ويجب أن يتضمن طلب الإخلاء

---

[1]- للتوسع انظر: القاضي عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام – التحقيق الابتدائي (الجزء الثاني)، المرجع السابق، ص ١٢٣-١٣٤.

[2]- المادة ١١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[3]- المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تعهداً بحضور جميع المعاملات كلما طلب منه ذلك، وبإنفاذ الحكم عند صدوره. وتقديم الكفالة التي طلبها القاضي يقدم الطلب إلى قاضي التحقيق العسكري الذي يقوم بإحالته إلى النيابة العامة العسكرية لاستطلاع رأيها، ثم يبت به، وهو غير مرتبط برأي النيابة العامة التي تستطيع الطعن بالقرار الصادر.

لابدَّ من الإشارة إلى أن كل قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري، يتضمن توقيف عسكري، أو الإفراج عنه ينفذ عن طريق رئاسة الأركان(المادة ٢٥ من قانون العقوبات العسكري)[1].

المبحث الخامس

قرارات قاضي التحقيق العسكري

يكون قاضي التحقيق العسكري خلال التحقيق – كمثيله العادي – مدعواً لإصدار عدد من الأحكام بشكل قرارات.

وقد لخصت المادة ٢٤ من قانون العقوبات العسكري هذه الأحكام بقولها:

« ١- إذا رأى قاضي التحقيق أن السلطة القضائية العسكرية غير مختصة برؤية القضية، فإنه يتخذ قراراً بإحالة القضية إلى السلطة المختصة.

٢- إذا رأى أن الفعل لا يشكل جرماً، ولم تقم ضد المدعى عليه أدلة كافية، فإنه يتخذ قراراً بمنع محاكمته، وإطلاق سراحه إن كان موقوفاً.

٣- إذا رأى قاضي التحقيق أن الفعل يشكل جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري، فإنه يقرر إحالة الظنين إلى المحكمة العسكرية أو القاضي الفرد ذي الاختصاص.

---

[1] – قرار نقض تاريخ ١٩٦٧/١٢/٥ – القاعدة ٢١٥– المجموعة الجزائية.

٤ – إذا كان الجرم يستلزم عقوبة جنائية، وكانت الأدلة متوافرة فإن قاضي التحقيق يقرر اتهام الظنين، وإحالته إلى المحكمة العسكرية، ويشتمل قرار الإحالة على الأمر بإلقاء القبض عل المتهم والنقل».

إذن فقاضي التحقيق هو الذي يتصرف بالتحقيق ويمكنه أن يصدر القرارات التالية حسب الأحوال[1].

المطلب الأول

قرار التخلي لعدم الاختصاص

عندما يتأكد قاضي التحقيق العسكري أنه غير مختص للنظر في الدعوى لأسباب عدة كأن يكون غير مختص مكانياً، أو شخصياً، أو موضوعياً. فهنا عليه أن يعلن عدم اختصاصه، وحينما يصدر قراره بالتخلي لعدم الاختصاص، يمتنع عليه إجراء أي تحقيق بعدها[2].

المطلب الثاني

قرار منع المحاكمة

حسب الفقرة الثانية من المادة ٢٤ فإنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم تقم أدلة على ارتكاب المدعى عليه لهذا الجرم قرر منع محاكمته وإطلاق سراحه فوراً إن لم يكن موقوفاً لجرم آخر.

---

[1]- للتوسع في قرارات قاضي التحقيق العسكري راجع: القاضي عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام- التحقيق الابتدائي (الجزء الثاني)، المرجع السابق، ص ٢٩٢ وما بعد.

[2]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ١٧٨.

وعليه أن يقرر رد الكفالة إن كان قد أخلي سبيل الموقوف بكفالة. كما يبلغ هذا القرار فوراً إلى النائب العام الذي يبلغه فوراً إلى رئيس الأركان العامة إن لم يرَ به ما يوجب الطعن بالنقض[1].

المطلب الثالث

قرار إحالة المدعى عليه إلى المحكمة العسكرية المختصة

إذا رأى قاضي التحقيق أن الفعل يشكل جنحة أو مخالفة، قرر إحالة الظنين إلى المحكمة العسكرية المختصة، أو لقاضي الفرد العسكري ذي الاختصاص، وقراره هذا لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة[2].

أما إذا كان الجرم يستلزم عقوبة جنائية، فإنه يقرر إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات العسكرية. ويقوم بتنظيم قرار اتهام بحقه، ويودعه إلى النيابة العامة للقيام بالإجراءات اللازمة[3].

المبحث السادس

الطعن بقرارات قاضي التحقيق العسكري

أجاز التشريع العسكري الطعن بقرارات قاضي التحقيق العسكري وإنما بحدود، فقرر جواز الطعن ببعضها، وقرر عدم جواز الطعن ببعضها الآخر. وذلك وفق ما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون العقوبات العسكري التي قررت أنه:

---

[1]- المادة ٢٤ الفقرة الثانية من قانون العقوبات العسكري.

[2]- المادة ٢٤ الفقرة الثالثة من قانون العقوبات العسكري.

[3]- المادة ٢٤ الفقرة الرابعة والمادة ٢٢ من قانون العقوبات العسكري.

« القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة ماعدا القرارات المتعلقة بتخلية السبيل، والقرارات النهائية الصادرة بمنع المحاكمة في الجنايات والجنح والصادرة بلزوم المحاكمة في الجنايات فقط، فهي قابلة للتمييز لنقص في الشكل أو مخالفة للقانون ضمن مهلة خمسة أيام تبدأ بحق النائب العام من تاريخ إيداع القرار للمشاهدة وبحق الظنين من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه إليه، وعلى قاضي التحقيق أن يودع النيابة العامة هذه القرارات خلال أربع وعشرين ساعة للمشاهدة.»

وسنعود لدراسة هذا النص تفصيلياً لدى دراستنا لطرق الطعن بالأحكام العسكرية.


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل السادس

المحاكمة العسكرية

سندرس في هذا الفصل القواعد الأساسية للمحاكمة، وإجراءات المحاكمة في مبحثين مستقلين:

المبحث الأول

القواعد الأساسية للمحاكمة

من المقرر في القانون العام أن تكون المحاكمة علنية إلا إن كان هناك موجب لجعلها سرية، كما أن المرافعة تكون شفوية بحضور الخصوم. وقد راعى قانون العقوبات العسكري هذه القواعد إلى حد كبير.

المطلب الأول

العلنيـــة

يقصد بعلانية الجلسات أن تبقى أبواب قاعة المحاكمة مشرعة أمام الجميع، ليحضر المحاكمة من يشاء من الجمهور دون تمييز، ويكون رقيباً على أعمال السلطة القضائية، واثقاً بها، مطلعاً على كل ما يجري[1].

ولقد أوجبت المادة ٦٥ من قانون العقوبات العسكري إجراء المحاكمة أمام المحاكم العسكرية علانية تحت طائلة البطلان. فهي شرط لصحة الإجراءات، ومن واجب المحكمة أن تصرح بها في قرار الحكم تحت طائلة البطلان.

---

[1]- القاضي عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام، الجزء الثالث، ص ١٠٨.

أولاً- الغاية من العلنية

قصد المشرع من مبدأ العلنية تحقيق غايتين أساسيتين:

الغاية الأولى: إعطاء ضمانة واسعة للمدعى عليه، لأن المحاكمة تجري تحت إشراف النائب العام.

أما الغاية الثانية: فتكمن في حماية القاضي من الشكوك والريب التي قد تحوم حوله، إذا أجريت المحاكمة سراً بدون سبب قانوني[1].

ثانياً- استثناءات مبدأ العلنية

نصت المادة ٦٥ من قانون العقوبات العسكري على استثناءات وقيود سمحت بسرية المحاكمة وذلك عندما نصت على أنه: «يحق للمحكمة أن تقرر إجراء المحاكمة بشكل سري وفقاً للقانون العام، وفي كل مرة ترى أن في العلانية ما يمس مصلحة الجيش». وعليه فلا يجوز تقرير سرية المحاكمة إلا في حالتين:

- وفقاً للقانون العام: حسب نص المادتين ١٩٠ و ٢٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجوز إقرار السرية في حالة المحافظة على النظام العام، وذلك مثلاً عندما تتعلق بحوادث تخل بأمن الدولة، ويتم ذلك أيضاً في حالة المحافظة على الأخلاق العامة (الجرائم المتعلقة بالعرض أو الشرف)[2].
- المساس بمصلحة الجيش: وعبارة مصلحة الجيش عبارة واسعة قصد منها المشرع حماية أسرار الجيش التي يمكن أن تطرح خلال المحاكمة، وكذلك حفظ معنويات الجيش والقوات المسلحة. وفي كل الأحوال فإن هذا الأمر منوط بتقدير المحكمة[3].

---

[1]- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٥٠-٥٥١.

[2]- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

[3]- القاضي عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام – المحاكمة (الجزء الثالث)، الطبعة الأولى، حلب، ١٩٨٨.

المطلب الثاني

الشـــفهية

إن مبدأ الشفهية مبدأ أساسي في أصول المحاكمات، وهذه القاعدة تعد من النظام العام[1]. والحكمة من مبدأ الشفهية هي تطبيق "مبدأ المواجهة بين الخصوم"، كي تتاح الفرصة لكل من أطراف الدعوى أن يسمع ويواجه خصمه، ويتاح له معرفة ما لدى خصمه من أقوال وأدلة، وكي يسمع القاضي ويكوّن قناعته الوجدانية واقتناعه بحجج كل الأطراف التي تقدم أمامه في الجلسة[2]. والواقع أن القانون العسكري لم ينص على هذا المبدأ، وسكوته هنا يعيدنا لاتباع الأصول المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية العادية. وقد جاء نص المادة ١٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية صريحاً في نصه على مبدأ الشفهية فذكرت أنه لا يجوز لقاضي أن يعتمد إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة، وتناقش بخصوصها الخصماء بصورة علنية[3].

المطلب الثالث

الحضوريـــة

ذكرنا أن الحكمة من علنية المحاكمة هي بث الثقة والاطمئنان في نفوس الخصوم، ومما لاشك فيه أنه مما يزيد هذه الثقة حضور كل خصم حتى يرى ويسمع المرافعات وأقوال الشهود. ويترتب على مبدأ الحضورية أو مواجهة الخصوم المسائل التالية:

---

[1] – بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع السابق، ص ١٢٩.

[2] – د. فلاح العتري، الجريمة العسكرية، المرجع السابق، ص ٥٥٤، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

[3] – د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية– الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

- للخصوم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق النهائي.
- جميع الخصوم متساوون في حق تقديم أدلتهم الثبوتية.
- لكل خصم الحق في مناقشة البينات التي يتقدم بها خصمه.
- للخصوم أن يختاروا محامياً لهم في جميع المحاكم، وهم ملزمون بتعيين محام أمام محكمة الجنايات.
- يجب سماع الشهود في حضور المدعى عليه[1].

المبحث الثاني

أصول المحاكمة أمام المحاكم العسكرية

لا بد لنا من التفريق بين حالة ما إذا كانت الجريمة جناية، أو كانت جنحة:

المطلب الأول

أصول المحاكمة أمام المحاكم العسكرية في الجنح

أولاً- الأصول العادية

سبق أن ذكرنا أن المحكمة العسكرية الدائمة تنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الضباط، وينظر قاضي الفرد العسكري في الجنح والمخالفات التي يرتكبها بقية الخاضعين للقانون العسكري.

---

[1]- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٦١-٥٦٢.

وقد قضت المادة ١٣ من قانون العقوبات العسكري على أن: « أصول المحاكمة لدى القاضي الفرد وممارسة طرق المراجعة في قضايا الجنح عدا عن جنح السير تخضع للقواعد والأصول المختصة بالقضايا التي هي من صلاحية قاضي الصلح فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون».

١- كيف تضع المحكمة يدها على الدعوى:

هناك خمس طرق لوضع المحكمة يدها على الدعوى هي:

- بناء على ملاحقة أصولية تبدأ بمطالعة النيابة العامة العسكرية، وتنتهي بتوقيع الجهة المخولة الموافقة عليها.
- بناء على ادعاء مباشر تنظمه النيابة العامة، وتقدمه إلى دائرة القاضي الفرد العسكري.
- بقرار من قاضي التحقيق العسكري إذا قرر الظن على الفاعل في حالة وجد أن الفعل المرتكب يشكل جنحة لا جناية.
- بالتخلي من قبل محكمة الجنايات، إذا تبين لها أن الجرم من نوع الجنحة
- في الجرائم الجنحية المشهودة التي من اختصاص قاضي الفرد العسكري الذي لا يوجد في منطقته نيابة عامة عسكرية[1].

٢- إجراءات المحاكمة:

بعد أن يصل ملف الدعوى إلى ديوان قاضي الفرد العسكري، تصبح محكمته هي المختصة بنظرها، وتسجل في سجلاتها، ويعطى لها رقم خاص بها، ويحدد لها موعد للجلسة الأولى، ويطبق الشيء ذاته في المحكمة العسكرية الدائمة إن كان الفاعل ضابطاً.

---

[1]- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٠٩-٢١٠.

■ **التبليغـــات:**

يتم إبلاغ المدعى عليه والخصوم للحضور بمذكرة دعوة قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل، وتبلغ المذكرات بمعرفة محضر أو بواسطة أحد أفراد الشرطة، ويجب التقيد بأوقات التبليغ التي حددها القانون.

■ **عدم الإلزام باختيار محام:**

لم يجبر القانون المدعى عليه على اختيار محام كما هو متبع في قضايا الجنايات، بل يمكنه متابعة الدعوى بنفسه، ولكن إذا لم يحضر المحاكمة فإنها تستمر بحيث يصدر بحقه في نهايتها حكم غيابي، والمحاكمة تكون علنية، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

لدى انعقاد الجلسة الأولى يقوم كاتب المحكمة بقراءة التهمة الموجهة للمدعى عليه، ثم يعطي الحق بالكلام للمدعي الشخصي، أو محاميه، إن وجد، فيذكر كيف وقع الجرم عليه، وتفاصيله. بعدها يتم استجواب المدعى عليه الذي يعطى الحق في الدفاع عن نفسه. بعد ذلك ترفع الدعوى للتدقيق، ثم يتخذ القاضي قراراً يتلى بجلسة علنية[1].

ثانياً- المحاكمة الموجزة

دخلت الأصول الموجزة في عالم التشريع لأن العدالة نفسها تفيد منها، إذ توقع العقوبة على وجه السرعة. وقد لجأ المشرع العسكري إلى أسلوب المحاكمة الموجزة في قضايا المخالفات، وفي الجنح المنصوص عليها في قانون السير (المادة ٦ من قانون العقوبات العسكري). وهذه القضايا -كما رأينا- ينظر فيها قاضي الفرد العسكري.

---

[1]- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٩٠-٥٩٣.

ويستطيع قاضي الفرد أن يتخذ قراره بالحكم في هذه القضايا في غرفة المذاكرة، متبعاً أصول المحاكمة الموجزة.

والأصول الموجزة طريقة يتم بموجبها البت في قضايا عدّدها القانون العسكري على سبيل الحصر، وبسرعة غير عادية، بسبب بساطة القضية المطروحة، ويكتفي قاضي الفرد العسكري بالنظر في الضبوط المحالة إليه، وبدراسة الدعوى، واتخاذ قراره حيث يحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل، دون دعوة المدعى عليه[1].

ثم يبلغ المحكوم عليه الحكم، والحكم المتخذ يقبل الاعتراض لاحقاً من قبل المحكوم عليه والنيابة العامة خلال خمسة أيام من اليوم التالي لتبليغ المدعى عليه ووصول الإضبارة إلى ديوان النيابة العامة. وإذا اعترض المدعى عليه، وتم رد الاعتراض لسبب من الأسباب تشدد العقوبة بمقدار النصف (المواد ٦- ١١ قانون العقوبات العسكري)[2].

وقد قرر المشرع تشديد العقوبة على المعترض قطعاً لدابر المماحكات والمماطلة[3].

أما بالنسبة لقضايا الجنح الأخرى فهي تخضع في إجراءاتها للقواعد والأصول المتبعة لدى قاضي الصلح (المادة ١٣ قانون العقوبات العسكري).

---

[1]- القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٧٨-٨٠.

[2]- يعد هذا الحكم استثناء على مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن من جراء طعنه.

[3] -د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦١٠.

المطلب الثاني

أصول المحاكمة في الجنايات

لانقصد هنا أن نتعمق في دراسة أصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة الجنايات، لأن ذلك يخرج عن موضوعنا، وإنما الغاية من هذا التحليل هي إبراز الأصول الهامة في المحاكمات أمام السلطات القضائية العسكرية.

أولاً- الإجراءات الإعدادية للمحاكمة

١-كيفية وضع المحكمة يدها على الدعوى:

تحال الدعاوى الجنائية على محكمة الجنايات بموجب مذكرة اتهام ينظمها النائب العام (المادة ٢٢ من قانون العقوبات العسكري). وهي تتضمن طلب النيابة العامة من محكمة الجنايات المباشرة في محاكمة المتهم.

٢- الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة (الإعداد للمحاكمة):

بينت المادة ٢٢ والمواد ٥٩-٦٤ من قانون العقوبات العسكري الإجراءات التي ينبغي على النيابة العامة العسكرية اتخاذها في هذه المرحلة وهي:

- تنظيم مذكرة الاتهام
- إبلاغ المتهم قرار الاتهام: بموجب المادة ٦٠ من قانون العقوبات العسكري على النائب العام إبلاغ المتهم قرار لزوم المحاكمة، إضافة إلى أسماء شهود الحق العام في الدعوى، وهذا التبليغ يجب أن يكون شخصياً، وأن يكون القرار المبلغ واضحاً، وكاملاً وكذلك أسماء الشهود.

- تنظيم قائمة الشهود: تعد النيابة قائمة بأسماء الشهود وتتولى إبلاغها إلى المتهم مع قرار الاتهام. ثم يقوم المتهم بإبلاغ النيابة أسماء شهوده (المادة ٦٢ من قانون العقوبات العسكري).

- نقل المتهم إلى المحكمة: إذا كان المتهم طليقاً، يقوم رئيس المحكمة بتبليغه مذكرة دعوة للحضور، وذلك قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، ويتم التبليغ بواسطة المحضرين أو الشرطة أو سائر قوى الأمن (المادة ٦٤ من قانون العقوبات العسكري).

٣- الإجراءات التي يتخذها رئيس المحكمة:

على المتهم المخلى سبيله في قضية جنائية، أن يتقدم للتوقيف في مقام المحكمة العسكرية قبل الساعة المعينة لافتتاح الجلسة (المادة ٦٧ من قانون العقوبات العسكري) وعندها يقوم رئيس المحكمة بإجرائين اثنين[1]:

- **استجواب المتهم قبل الجلسة:**

بعد وصول المتهم إلى محل التوقيف بأربع وعشرين ساعة على الأكثر، يتوجب على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة استجوابه، وينظم محضراً بذلك. وعلى المتهم أن يبدي اعتراضه بشأن الصلاحية وبطلان المعاملة السابقة حين استجوابه لأول مرة، وذلك تحت طائلة عدم القبول (المادة ٧٥ من قانون العقوبات العسكري).

---

[1]- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

■ **تعيين محام للمتهم:**

مبدأ حق الدفاع من أهم الضمانات القانونية التي تكفل للمتهم ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، سواء بنفسه أو بواسطة غيره. وقد كفل قانون العقوبات العسكري حق المتهم في الدفاع عن نفسه على وجه قريب من ذلك المقرر في القانون العام. فالخطورة في قضايا الجنايات أوجبت أن يكون للمتهم محامياً يدافع عنه، ويستطيع المتهم اختيار المحامي الذي يريد[1].

فقد قررت المادة ٧٠ من قانون العقوبات العسكري صراحة أنه: «ينبغي أن يكون لكل متهم يحال أمام المحاكم العسكرية بجرم جنائي محامٍ عنه».

وعلى النائب العام أن يتحقق قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام من أن المتهم قد اختار من يدافع عنه حتى إذا لم يختر محامياً يدافع عنه، أو كان محاميه يتعذر عليه الدفاع عنه، يعين له النائب العام محامياً من بين الضباط أو من بين المحامين الذين يعينهم النقيب لهذه الغاية. (المادة ٧٣ من قانون العقوبات العسكري).

لذا يوضع ملف القضية في ديوان المحكمة تحت تصرف المحامي قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وللمحامي أن يأخذ صوراً عن الأوراق برمتها ماعدا الأوراق السرية فهذه يجوز منعه عن أخذ صور عنها (المادة ٧٥ من قانون العقوبات العسكري).

في حالة الجرم المشهود يعين المحامي في الجلسة نفسها، إذا رضي المتهم أن يحاكم في الحال، وإلا تؤجل القضية إلى أقرب جلسة تعقدها المحكمة بعد تعيين المحامي (المادة ٧٤ من قانون العقوبات العسكري).

---

[1]- القاضي عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام العسكري – المحاكمة (الجزء الثالث)، المرجع السابق، ص ٣٠١-٣٠٢.

نذكر هنا أن وجود محام، يدافع عن المتهم في قضايا الجنايات، إجراء من إجراءات النظام العام، فلا يجوز التنازل عنه، تحت طائلة البطلان.

لا بدَّ من الإشارة إلى أن المرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ١٩٥٢/٦/٢٦، قد حدّ من حرية المتهم في اختيار المحامي، حيث منع هذا المرسوم المتهم من الاستعانة بمحام أمام قاضي التحقيق العسكري، وذلك في جرائم الخيانة والتجسس. أما أمام محكمة الجنايات العسكرية فبإمكان المتهم اختيار محام يدافع عنه، ولكن يجب أن توافق المحكمة على هذا الاختيار، وذلك لحماية الجهاز الحكومي من أن تتصل أسراره بمن لاتتوافر فيه جميع عناصر الثقة، كما أن حضور وكلاء عن المدعى عليهم بجرائم التجسس والخيانة ووقوفهم على الإفادات ومختلف التحقيقات قد يورث أضراراً بالغة. علماً أن قرار المحكمة بعدم الموافقة على اختيار المحامي في هذه الحالة لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة[1].

ثانياً- الأصول العادية للمحاكمة

تفتتح الجلسة لمحاكمة المتهم من أجل ما نسب إليه من جرائم في صك الادعاء.

وقد بينت المادة ٦٨ من قانون العقوبات العسكري إجراءات جلسة المحاكمة وهي:

- **حضور المتهم أمام المحكمة العسكرية:**

تبدأ المحاكمة بمثول المتهم أمام محكمة الجنايات العسكرية طليقاً، يرافقه أفراد القوة المسلحة لمنعه من الفرار، ويرافقه محاميه.

والسبب في وجوب حضوره طليقاً يكمن في كون هذا المتهم لايزال بريئاً، لأن حكماً في الأساس لم يصدر عليه، لذلك لم يشأ القانون أن يعامله معاملة مجرم[2].

---

[1] – القاضي عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام- التحقيق الابتدائي (الجزء الثاني)، المرجع السابق، ص ٦١.

[2] - د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٢٤.

ويجب أن يحضر المتهم الجلسات كلها، ويجوز للمحكمة أن تفرج عنه بكفالة، أو بدونها. ويسأل الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته وولادته، كما ينبه الرئيس المتهم ألا يخل بحرمة القانون، وأن يصغي إلى كل ما يتلى عليه. ثم يأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار قاضي التحقيق العسكري القاضي بالاتهام، وبعد ذلك يلخص الرئيس له التهمة الموجهة إليه، ثم يعطي الكلام لممثل النيابة العامة العسكرية، وتتلى قائمة الشهود، ثم يستجوب الرئيس المتهم، أو المتهمين، فيسأل عن الجريمة وكيفية ارتكابها، وعلى المتهم أن يبدي اعتراضه بشأن الصلاحية وبطلان المعاملات السابقة حين استجوابه لأول مرة، وذلك تحت طائلة عدم القبول[1].

■ **سماع الشهود:**

يأمر الرئيس بادخال الشهود إلى الغرفة المخصصة لهم، ويبقون فيها، ويمنعون من الخروج إلى حين دعوتهم من قبل الرئيس. ويسأل الرئيس الشاهد عن اسمه وشهرته، وعمره وموطنه.. وهل هو قريب أحد الطرفين أو يعمل لديه، ثم يحلف الشاهد اليمين بأن (ينطق بالحق دون زيادة أو نقصان)، وهي واجبة بهذا الشكل تحت طائلة البطلان[2]. ثم يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً. وللمتهم والمحامي طرح الأسئلة على الشاهد بواسطة الرئيس بعد الانتهاء من شهادته. وعليه ألا يغادر قاعة المحكمة إلا بإذن الرئيس[3].

■ **مرافعات الخصوم:**

بعد أن تستمع المحكمة إلى أقوال الشهود وما ورد عليها من الملاحظات، تعطي الكلام لجهة الادعاء بالكلام، وبعدها تعطي الكلام لممثل النيابة العامة الذي يطلب باسم القانون ما يرتئيه من المطالب سواء أكانت لمصلحة المتهم أو لغير مصلحته. وذلك بشكل شفهي أو

1- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٩٠٩.

2- المادة ٢٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3- المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٠٢-٢٠٣.

كتابي. ثم يعطي الكلام أخيراً للمتهم أو وكيله، وعلى المحكمة إفساح المجال للمتهم للدفاع عن نفسه بكل وسيلة مفيدة، ويجب أن يكون المتهم آخر المتكلمين، غير أنه يستطيع الامتناع عن الكلام، وبهذا الإجراء تكريس لمبدأ هام يتعلق بصيانة حقوق الدفاع[1].

■ **الحكـــم:**

بعد أن يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعة، لا يعود من الجائز البحث في أي موضوع يتعلق بالدعوى، وعندها يختلي الرئيس والأعضاء في غرفة المذاكرة، وتتم دراسة الدعوى ككل، فتدقق المرافعات والادعاءات والقرارات، ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء، أو بصوتين ضد صوت واحد (أي بالأغلبية). فإن صدر هكذا وجب على المخالف تدوين مخالفته في الجلسة ذاتها التي صدر فيها، وقبل النطق بها، كي يعرف رأيه صراحة، وترد عليه الأكثرية التي وافقت على الحكم[2].

أما بالنسبة للحكم الصادر فيتضمن أحد ثلاثة أمور وهي:

قرار الإدانة حيث تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل، ويشمل حكمها العقوبة المقررة ويشتمل قرار الإدانة على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة العلنية، وعلى الأسباب الموجبة للإدانة، والمواد القانونية المجرمة.

قرار البراءة: عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، تقرر براءة المتهم وعدم مسؤوليته إذا وجدت أن الفعل ليس بجرم. وتطلق سراحه ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

---

[1] – د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٣١-٦٣٣.

[2] – د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٤٢-٦٤٤.

إعلان المحكمة عدم اختصاصها[1].

ثالثاً– المحاكمة الغيابية

نصت المادة ٧٩ من قانون العقوبات العسكري على أن: « للأحكام الصادرة غيابياً عن المحكمة العسكرية الدائمة في الجنايات والجنح المفاعيل المنصوص عليها في القانون العام». ويوجب القانون على المتهم بجناية أن يمثل بشخصه أمام محكمة الجنايات العسكرية، فإذا ما تغيب لسبب من الأسباب عن الحضور عدّ فاراً من وجه العدالة وحوكم غيابياً دون سماع أقواله، بحيث يبقى هذا الحكم كالسيف المسلط عليه مدة فراره.

وأصول محاكمة المتهم الفار أصول قديمة، ترجع تاريخياً إلى الحقوق الجرمانية، وقد انتقلت إلى التشريع السوري عن طريق التشريع العثماني، ثم التشريع الفرنسي، الذي أخذها بدوره عن التشريع الاقطاعي[2].

١ – حـــالات الفرار:

يصار إلى المحاكمة الغيابية في الحالات الثلاث الآتية:

- إذا هرب المهتم بعد صدور قرار الاتهام بحقه من قبل قاضي التحقيق العسكري، دون أن تتمكن الأجهزة المختصة من إلقاء القبض عليه.
- إذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات العسكرية، بعد أن كان سبيله قد أخلي بناء على طلبه من قبل قاضي التحقيق العسكري، ودعي بالطرق القانونية، ولم يحضر إلى المحكمة، وتخلف دون عذر مشروع، وبقي هارباً مدة أدناها عشرة أيام.

1– للتوسع انظر: المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

2- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٥٩.

- إذا حضر المتهم أمام محكمة الجنايات العسكرية، أو قبض عليه، ولكنه تمكن من الفرار قبل الجلسة الأولى أو أثناء المحاكمة.

٢- قرار المهل:

إن المادة ٣٢٢ تعطي للمتهم مهلة عشرة أيام جديدة للحضور، وتصدر هذه المهلة بقرار من رئيس محكمة الجنايات العسكرية أو نائبه. ويسمى هذا القرار (قرار المهل).

ويتضمن هذا القرار نوع الجناية وأمراً بالقبض على المتهم. وينشر هذا القرار ويعلق على باب محكمة الجنايات العسكرية (المادة ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وإذا لم يحضر عدّ فاراً من وجه العدالة، وتتم محاكمة الفار غيابياً فور انقضاء مهلة الأيام العشرة المعينة في قرار المهل.

٣- إجراءات المحاكمة الغيابية[1]:

فور انقضاء مهلة الأيام العشرة ، تجري المحاكمة حسب القواعد الآتية:

لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة غيابياً، فقد قررت المادة ٧١ من قانون العقوبات العسكري أنه: « لايحق لأحد أن يتولى أمر الدفاع عن المتهم الغائب».

يتلو الكاتب قرار الاتهام، وسند تبليغ قرار المتهم، والمحاضر المثبتة لنشره وتعليقه، كما يطلب من ممثل النيابة بيان مطالبته، ثم يتم الفصل في الدعوى.

ثم يصدر الحكم وفق ما تراه محكمة الجنايات لازماً، فلها مطلق السلطة في أن تحكم عليه حسب قناعتها، إما بالإدانة وتقرير العقوبة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية، بيد أنه غالباً ما يصدر الحكم بمعاقبة المتهم الفار لإجباره على تسليم نفسه.

---

[1]- للتوسع في هذه القواعد والإجراءات راجع بشكل خاص: القاضي عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام – المحاكمة (الجزء الثالث)، المرجع السابق، ص ٢٤٤-٢٥٧.

أما إذا سلّم المتهم الفار نفسه إلى السلطات المختصة، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فإن الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة القبض أو قرار المهل تعد ملغاة حكماً. وهذا ما يستدعي محاكمة المتهم مجدداً وفقاً للأصول العادية (المادة ٣٣٣ قانون أصول المحاكمات الجزائية)[1].

---

[1]- للتوسع انظر بشكل خاص: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)، المرجع السابق، ص ٢٨٨-٢٩٠، المحامي علي حسن،، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

الفصل السابع

طرق الطعن في الأحكام العسكرية

الطعن في الحكام مبدأ قضائي هام من أجل تحقيق العدالة، وهو وسيلة أساسية لكشف وإظهار الحقيقة التي لايشوبها لبس ولا غموض، ولا يتطرق إليها الشك. فقد يصدر الحكم مقترناً بظلم أو قد يصدر مشوباً بخطأ، ذلك أن العدالة البشرية ليست مطلقة، كما أن أطراف الدعوى قد لايرتاحون للحكم الصادر، لذا فقد أوجد القانون العام والقانون العسكري طرقاً للطعن في الحكم من خلال مواعيد وإجراءات معينة[1].

وطرق الطعن هي وسائل يقررها القانون للمحكوم عليه للتظلم من الحكم أمام المحكمة ذاتها التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى منها، بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته[2].

وعليه فإن الطعن في الحكم رخصة مقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه[3].

لابدَّ من الإشارة إلى أن قانون العقوبات العسكري السوري لم يلحظ إمكانية استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية، فلم يقبل هذا القانون إلاَّ طرق الطعن التاليـــة:

---

[1]- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكـــام الجزائيـــة)، الطبعة الرابعة، مطبعة دار الكتاب، دمشق، ١٩٩٠. ص ٣، د. فلاح العزي، الجريمة العسكرية، المرجع السابق، ص ٥٨٤.

[2]- د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٢٣.

[3]- القاضي فؤاد أحمد عامر، قانون الأحكام العسكرية، المرجع السابق، ص ٤٤٥.

- الاعتراض
- الطعن بالنقض
- الطعن بأمر خطي
- طلب إعادة المحاكمة

كما أن في الفقرة الرابعة من المادة ١٥ أوردت حكماً خاصاً بزمن الحرب وحالتي الحرب والتعبئة العامة حيث نصت على أن: "إن الأحكام الصادرة بحق العسكريين زمن الحرب وفي حالتي الحرب والتعبئة العامة غير خاضعة للتمييز عدا الأحكام المتضمنة عقوبة الإعدام".

المبحث الأول

الاعتراض

الاعتراض[1] طريق طعن عادي يسلكه من صدر في حقه الحكم بصورة غيابية، ليتسنى له أن يدافع عن نفسه أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم[2]. وضعه المشرع للتظلم بموجبه على الحكم الذي صدر في غياب المحكوم عليه، ولم يصدر بصورة وجاهية، وبالتالي صدر دون أن يدافع المتهم عن نفسه، وليس في هذا عدل ولا مصلحة. لذلك وضع القانون تحت تصرفه طريق الاعتراض لإسقاط الحكم، وإعادة محاكمته من جديد أمام نفس المحكمة التي

1- يسمي التشريع المصري هذا النوع من الطعن: «المعارضة».

2- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٧٥. القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٥١. المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

بالصورة الغيابية قبوله الطعن بالاعتراض، وذلك في حال كون الحكم صادراً في جنحة أو مخالفة، أما الحكم الغيابي الجنائي فإنه لايقبل الطعن بطريق الاعتراض، وإنما يعد لاغياً بمجرد إلقاء القبض على المحكوم عليه أو تسليمه نفسه. وهذا مبدأ كرسه قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتطبقه المحاكم العسكرية حالياً، فالأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم العسكرية في الجنايات، لا تقبل الاعتراض، ذلك أن لها طريقاً خاصاً بها، حيث أن محكمة الجنايات تشرع محاكمة المتهم غيابياً إذا كان فاراً من وجه العدالة، فإذا سلّم نفسه أو قبض عليه عدّ الحكم الغيابي وسائر المعاملات الجارية ملغاة حكماً، وتعاد المحاكمة بالصورة الوجاهية من جديد[1].

ونشير إلى أن نص المادة ٧٩ من القانون العسكري قد أصلح من التناقض الحاصل بين نص على أن: «الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة في الجنايات تتبع المفاعيل المنصوص عليها في القانون العام». ونصت المادة ٨٠ من القانون ذاته على أن «يخضع الاعتراض على هذه الأحكام للأصول المنصوص عليها في القانون العام».

ونظراً لأن الغياب أصبح في كثير من الأحيان وسيلة لإطالة أمد الدعوى مما يضر بسير العدالة، يترك الباب مفتوحاً أمام الاعتراض على كل الأحكام التي تصدر بشكل غيابي، ولكن يطاقه بقيدين مهمين:

- أن تكون المحاكمة وجاهية بحق المدعى عليه، إذا حضر جميع جلسات المحاكمة.
- أن يحكم بمثابة الوجاهي، إذا تم تبليغ الخصم مذكرة الدعوة حسب الأصول، ولم يقدم عذراً مشروعاً، أو إذا حضر الشخص المحاكمة، ثم انسحب منها لأي سبب أو انقطع عن المحكمة بعد حضوره إحدى جلساتها[2].

---

[1] شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٢٤-٢٢٥.

[2] راجع بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٣٨-٣٩.

المادة ١٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أصدرته، وذلك إعمالاً للقاعدة التي تقول بعدم جواز الحكم على شخص إلا بعد سم
أقواله[1].

وأساس الاعتراض في القانون العسكري السوري ما ورد في المادة ١٥ منا
نصت على أن: « الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الدائمة وعن القضاة المنا
للاعتراض، إذا كانت غيابية ضمن مهلة خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ
».

المطلب الأول

الأحكام التي تقبل الاعتراض

بموجب نص المادة ١٥ من القانون العسكري، فأن الأحـ
تلك التي تصدر بالصورة الغيابية عن المحاكم العسكرية، أو عن

والحكم الغيابي هو الحكم الصادر بحق المدعى عليه،
مذكرة دعوته للحضور، ثم يتغيب عن حضور جميع جلس
الأحول التي يجوز فيها ذلك[2].

إذا كانت المادة ١٥ قد جاءت مطلقة في
العسكرية الدائمة للاعتراض، فهذا يتعارض مـ

1- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية
السابق، ص ٢١.
2- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الج
السابق، ص ٢٣، القاضي عبد الوهاب
ص ٣٨.

عندما
والجنح
أنه: « يـ
و نـ
العدالة، فلـ
و تم تضييق نـ
تعتبر الـ
يعتبر الحـ
يحضر، و لم يبد عـ
كان، أو إذا غاب

1- المحامي حسن علي،
القاضي عبد الوهـ
2- المادة ٢/١٨٨ و المادة

والعبرة في وصف الحكم بأنه وجاهي أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى، لا بما تذكره المحكمة، فإذا صدر الحكم وجاهياً مع أنه صدر بالصورة الغيابية، فالعبرة هي لحقيقة الواقع[1].

ويجوز سلوك طريق الاعتراض على الحكم الغيابي لمرة واحدة فقط، فإذا صدر الحكم في الدعوى الاعتراضية بالصورة الغيابية مرة أخرى، أغلق باب الاعتراض في وجه المحكوم عليه.

المطلب الثاني

الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض

إن القانون لم يعط الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي إلا للمحكوم عليه. شريطة أن يكون له مصلحة من اعتراضه، فلا يقبل اعتراضه على الحكم الغيابي القاضي ببراءته أو عدم مسؤوليته.

ولايجوز للمدعي الشخصي الاعتراض، وهذا أمر طبيعي، لعدم وجود مسؤول بالمال في المحاكم العسكرية.

كما أن النيابة العامة لم تخول لهذا الحق كونه من الطبيعي أن تحضر جلسات المحاكمة، ولكن القانون أعطى النيابة العامة حق الاعتراض على الحكم المبلغ إليها في المخالفات وأنظمة السير الذي يطبق فيها القاضي الفرد العسكري الأصول الموجزة حسب المادة ٩ الفقرة الثانية من قانون العقوبات العسكري. وهذا الاستثناء جاء على خلاف القاعدة فلا يجوز القياس عليه[2].

---

[1]- القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٥٣.

[2]- انظر القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٦٠ وما بعد، المحامي علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

المطلب الثالث

ميعاد الاعتراض

قضت المادة ٨٠ من قانون العقوبات العسكري أن الاعتراض أمام المحاكم العسكرية يخضع للأصول المنصوص عليها في القانون العام.

وإذا عدنا للمادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أنها حددت ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي بخمسة أيام في قضايا الجنح، تضاف إليها مهلة المسافة، بين محل إقامة المحكوم عليه ومكان المحكمة.

وقد وضع المشرع قواعد خاصة لبدء ميعاد الطعن بالاعتراض. فيختلف بدء سريان هذه المدة وذلك تبعاً لكيفية تبلغه الحكم الغيابي الصادر بحقه[1]:

التبليغ بالطريق الشخصي

إذا تبلغ المدعى عليه بالذات الحكم الغيابي، بدأ الميعاد من اليوم التالي لتبليغ الحكم إلى المحكوم عليه شخصياً، ومهلة المسافة هي سبعة أيام للذي موطنه ضمن القطر، وستون يوماً للشخص المبلغ الذي يقيم خارج القطر، ويستطيع رئيس المحكمة اختصار هذه المدة، وإذا صادف خلال الميعاد عطلة رسمية وانقضت هذه العطلة قبل انتهائه فهي لا تضاف إليه، أما إذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية امتدت المهلة إلى أول يوم عمل بعدها.

---

[1]- للتوسع انظر د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكام الجزائية)، المرجع السابق، ص ٣١-٣٣. القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٥٦ وما بعد.

وإذا حدث مانع مادي استحال معه على المحكوم عليه أن يتقدم باعتراضه في الموعد المحدد امتدت المدة إلى أن يزول المانع.

التبليغ بالطرق الأخرى مع ثبوت العلم

أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بصورة شخصية، بل علم المحكوم عليه بالحكم بطرق أخرى فميعاد الاعتراض يبدأ من اليوم التالي لعلمه بصدور الحكم.

التبليغ بالطرق الأخرى مع انتفاء العلم

أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بصورة شخصية، ولم يستدل من معاملات إنفاذه أنه قد علم بصدوره، فإن حقه بالاعتراض يبقى مفتوحاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم.

المطلب الرابع

إجراءات تقديم الاعتراض

يتم الاعتراض على الحكم الغيابي باستدعاء يرفعه المحكوم عليه إلى المحكمة مصدرة الحكم، ويشمل الاستدعاء على اسم المعترض وعنوان إقامته، وموضوع اعتراضه، مع رقم الحكم وتاريخه ، واسم المحكمة التي أصدرته؛ مع أسماء الخصوم ويطلب المعترض قبول اعتراضه من حيث الشكل والموضوع، كما يستطيع المحكوم عليه تقديم الاعتراض إلى ديوان المحكمة العسكرية مصدرة الحكم.

وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً في السجن فيجوز له التقدم باستدعائه ضمن الميعاد القانوني إلى إدارة السجن. إن تقديم الاعتراض خلال المدة المعينة يكفي لقبوله شكلاً، وعند ذلك يعد الحكم محل الاعتراض ملغياً، وتبدأ المحاكمة من جديد[1].

---

[1] – المحامي حسن علي، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

المطلب الخامس

آثار الاعتراض

إن الحكم لا ينفذ خلال الأيام الخمسة المخصصة لقبول الاعتراض، وإذا تقدم المحكوم عليه باعتراضه، أوقف تنفيذ الحكم دون حاجة لإصدار قرار بذلك.

وللاعتراض المقدم في ميعاده القانوني أثران[1]:

- أثر مسقط: لأن الحكم الغيابي يسقط بالاعتراض.

- أثر ناشر (ينشر الدعوى من جديد): إن سقوط الحكم الغيابي يعيد القضية برمتها وينشرها مجدداً أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم الغيابي الأول، فتجري محاكمة أصولية، تبحث في جميع مسائل الواقع والقانون، بحيث يستطيع كل فريق أن يتقدم بدفوعه من جديد[2].

لابد من الإشارة إلى أن الاعتراض وضع لمصلحة المحكوم عليه غيابياً، لذلك لا يجوز أن يتضرر منه (عدم جواز إضرار المعترض باعتراضه) حيث لا يجوز زيادة العقوبة على المعترض عليه، أو تغيير الوصف الجرمي من جنحة إلى جناية مثلاً[3].

---

[1]- للتوسع في آثار الاعتراض راجع بشكل خاص: القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٦٦ وما بعد.

[2]- للتوسع في آثار الاعتراض انظر بشكل خاص: د. حسن حوحدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكام الجزائية)،المرجع السابق، ص ٣٦-٤٠، د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٨٠-٦٨٢.

[3]- انظر نقض في ١٩٦٧/١٠/٢٢، مجموعة القواعد، وقم ٣٢٣ ص ١٥٥، وانظر كذلك نقض ١٩٦٦/٥/١٥، مجموعة القواعد، رقم ٣٢٨ ص ١٥٧.

ونذكر هنا أن يطبق على الاعتراض في قضايا الأصول الموجزة، بعد تقديم المحكوم عليه لاعتراضه وقبوله شكلاً، نفس القواعد المتعلقة بالمحاكمة الاعتراضية العادية، ولكن إذا تقرر رد الاعتراض شكلاً أو موضوعاً يتم زيادة العقوبة التي يحكم بها على المخالف بقدار النصف[1]، وهذا خروج على القاعدة التي ذكرناها آنفاً « لا يضار المعترض باعتراضه».

المبحث الثاني

الطعن بطريق النقض

الطعن بطريق النقض طريق من طرق المراجعة الاستثنائية، غايته الكشف عن مواطن الخطأ في الحكم المطعون به، ينقل بموجبه الحكم أو القرار المطعون فيه أمام محكمة النقض، بهدف نقضه لمخالفته أحكام القانون[2].

أو هو طريق يرمي لإصلاح خطأ ورد في تطبيق القانون[3].

ولقد نصت المادة ١٥ من قانون العقوبات العسكري في فقرتها الثانية على أن: « جميع الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للطعن بطريق النقض إلا ما استثني لنص خاص»

وكونه ورد في نص المادة ١٦٩ من قانون العقوبات العسكري أن « في جميع الأحوال غير المنصوص عليها في هذا القانون تطبق المحاكم العسكرية القوانين الجزائية والأصول المنصوص عليها في القانون العام أو في القوانين الخاصة في كل ما لا يتعارض مع أحكامه».

لذلك سندرس طريق الطعن بالنقض بشكل موسع آخذين بعين الاعتبار ما ورد في القانون العسكري وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

[1]- المادة ١١ من قانون العقوبات العسكري.

[2]- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكام الجزائية)، المرجع السابق، ص ١١٣.

[3]- بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع السابق، ص ١٧٨.

المطلب الأول

تشكيل محكمة النقض في القضايا العسكرية

نصت المادة ٣١ من قانون العقوبات العسكري (المعدّلة بموجب المادة ٤٧ من المرسوم التشريعي رقم ٩٨ تاريخ ١٩٦١/١١/١٥) على أنه: «تتألف محكمة التمييز من الغرفة الجزائية في محكمة التمييز، على أن يستبدل أحد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته عن عقيد».

ونصت المادة ٣٣ من القانون ذاته على أنه: « تتبع محكمة التمييز العسكرية في أعمالها الأصول العامة المطبقة لدى الغرفة الجزائية في محكمة التمييز، إلا أنها إذا وجدت في القرار المميز نقصاً أو خطأ في الشكل لايؤثر على جوهر الموضوع اكتفت بالإشارة إلى ذلك مع التصديق».

المطلب الثاني

الأحكام التي يجوز الطعن فيه بالنقض

حسب نص المادتين ١١ و ١٥ من قانون العقوبات العسكري فإن جميع أحكام المحاكم العسكرية الدائمة، والأحكام التي يصدرها القاضي الفرد قابلة للطعن بطريق النقض إلا ما استثني بنص خاص.

من هذه الأحكام المستثناة أحكام محاكم الميدان العسكرية التي لا تقبل الطعن بالنقض (المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/١٧)، وأيضاً أحكام المحاكم الحربية التي يشكلها نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة وذلك بناء على المادة ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٧٢.

كما أن الأحكام الصادرة على العسكريين في زمن الحرب، وفي حالتي الحرب والتعبئة العامة وذلك عدا الإعدام لا تقبل الطعن بطريق النقض، حتى ولو كانت جرائم عادية (المادة ١٥ الفقرة ٤ من قانون العقوبات العسكري)، علماً أن البلاد تعتبر في حالة حرب مع إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ تقريباً[1]. إذن الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض زمرتان: زمرة الأحكام الصادرة عن محاكم الأساس، و زمرة قرارات قاضي التحقيق.

فقد قضت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ على أنه: «تنظر محكمة النقض العسكرية في الأحكام والقرارات القابلة للنقض الصادرة عن المحاكم العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين».

وبذلك فإن الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض في المحاكم العسكرية هي:

أولاً- الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة، والأحكام الصادرة عن محكمة القاضي الفرد العسكري[2]

شريطة أن تكون قد فصلت في موضوع الدعوى كأن تحكم بالبراءة أو بالإدانة أو بعدم المسؤولية، وأن تكون غير غيابية في الجناية، أو أن تكون مدة الاعتراض عليها في الجنحة قد انتهت دون أن يتقدم المحكوم باعتراضه. ونقول في الاعتراض فقط كون الاستئناف غير مطبق في القضاء العسكري كطريق من طرق الطعن.

وكذلك الأحكام القاضية برد الدعوى، فالقرار القاضي بسقوط دعوى الحق العام لسبب من أسباب السقوط، يقبل الطعن بطريق النقض، وتعود الدعوى إلى سيرها إذا تبين لمحكمة النقض أن القرار مشوب بالبطلان[1].

---

[1]- المحامي حسن علي، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٣١.

[2]- انظر المادتين ١١ و ١٥ من قانون العقوبات العسكري.

ثانياً – القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري

كما رأينا سابقاً، فإن قاضي التحقيق العسكري يجمع بين صفتي قاضي التحقيق العسكري وقاضي الإحالة. وقد نصت المادة ٢٦ من قانون العقوبات العسكري على أن: «القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة، ما عدا القرارات المتعلقة بتخلية السبيل، والقرارات النهائية الصادرة بمنع المحاكمة في الجنايات فقط، فهي قابلة للطعن بالنقض في الشكل أو مخالفة القانون ضمن مهلة خمسة أيام، تبدأ بحق النائب العام من تاريخ إيداع القرار للمشاهدة، وبحق الظنين من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه إليه، وعلى قاضي التحقيق أن يودع النيابة العامة هذه القرارات خلال أربع وعشرين ساعة للمشاهدة».

من خلال استقراء هذا النص يتبين أن قرارات قاضي التحقيق العسكري التي تقبل الطعن بطريق النقض هي:

١ــ القرارات المتعلقة بإخلاء السبيل

وعلة ذلك أن هذه القرارات تخضع للاستئناف في القضاء العادي. وكون القضاء العسكري لم يعرف هذا النوع من الطعن من جهة، ولكون قاضي التحقيق العسكري يجمع بين صفتي قاضي التحقيق وقاضي الإحالة من جهة ثانية، فقد كان لا بد من إخضاع قراراته للطعن بطريق النقض وذلك إحقاقاً للحق، وحرصاً على انسجام التحقيق والاهتمام به[2].

---

[1]– القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ١٦٢.

[2]– القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ١٧٥–١٧٧.

٢ــ قرارات منع المحاكمة

إن النيابة العامة العسكرية هي وحدها التي تملك حق الطعن بهذه القرارات، فالمدعى عليه لا مصلحة له بالطعن بها.

وقد يصدر قرار منع المحاكمة بسبب عدم كفاية الأدلة، أو لسقوط الدعوى لسبب ما من أسباب السقوط، مع الملاحظة أن نص المادة ٢٦ لم يكن صريحاً في حصر حق النقض في قرارات منع المحاكمة على النيابة فقط، خلافاً للقوانين العامة.

٣ــ القرارات النهائية الصادرة بلزوم المحاكمة في الجنايات

وقرارات لزوم المحاكمة في الجنايات هي قرارات الاتهام الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري، وهي تقبل الطعن بالنقض من قبل النيابة العامة العسكرية، أو من قبل المتهم.

أما باقي قرارات قاضي التحقيق الأخرى فهي كما ورد في المادة ٢٦ غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة[1]. فقرار عدم الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق غير قابل للطعن بالنقض (المادة ٢٦ من قانون العقوبات العسكري)، ويعد مبرماً من تاريخ صدوره[2].

---

[1]- الحامي حسن علي، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

[2]- قرار محكمة النقض تاريخ ١٩٦٤/٥/١٩، القاعدة ٧٨٧، المجموعة الجزائية.

المطلب الثالث

حق الطعن بطريق النقض في الأحكام العسكرية

الطعن بطريق النقض في الأحكام العسكرية، من حق أطراف الدعوى شرط أن يكون هناك مصلحة في الطعن، لذلك فالطعن يكون من حق:

أولاً- المحكوم عليه

فمن حقه أن يطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات والتي تفصل في النزاع، وبالأحكام الصادرة عن قاضي الفرد العسكري بالإدانة فقط، كما أن من حقه أن يطعن بالنقض في قرارات قاضي التحقيق العسكري الصادرة بلزوم المحاكمة في الجنايات.

ثانياً- النيابة العامة

تملك النيابة العامة حق الطعن بالنقض في الأحكام التالية:

أ ـــ الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة، ومحكمة القاضي الفرد في الجنايات والجنح سواء الحكم بالبراءة أو بالإدانة، شرط ألا يكون الحكم قابلاً للاعتراض.

ب ـــ الحكم الصادر بالإعدام وجاهياً، حيث يجب على النيابة العامة العسكرية أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة تتضمن رأيها في الحكم الصادر[1].

---

[1]- القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ١٨٤-١٩٠.

المطلب الرابع

أسباب نقض الحكم في القضايا العسكرية

لم ينص قانون العقوبات العسكري على نص يوضح به أسباب الطعن بطريق النقض سوى ما نص عليه في المادة ٢٦ بخصوص الطعن بقرارات قاضي التحقيق العسكري حيث بيّن أن قرارات القاضي المذكور تقبل الطعن بالنقض في الشكل أو لمخالفة القانون..

بما أن القانون العسكري قد طبق على الموضوعات التي لم يرد بها نص ضمن مواده الأصول المطبقة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وانسجاماً مع المادة ٣٣ من القانون ذاته التي اكتفت بالإشارة إلى أن محكمة النقض العسكرية تتبع في أعمالها الأصول العامة المطبقة لدى الغرفة الجزائية في محكمة النقض، فإننا سنعود في هذا الموضوع إلى الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ذكرت المادة ٣٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ثمانية أسباب للطعن بالنقض، سنستعرضها فيما يلي:

أولاً- مخالفـــة الإجراءات

المقصود بالإجراءات القواعد الشكلية التي تضمنتها قوانين الأصول[1]، وهي كثيرة يصعب حصرها، فكل بطلان يلحق بالاجراءات التي سبقت صدور الحكم، سواء أكانت من إجراءات التحقيق الأولي أو إجراءات المحاكمة يشكل سبباً للنقض..

ويشترط في الإجراءات التي تمت مخالفتها:

---

[1]- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٣٦.

أ ــ أن تكون جوهرية أوجب القانون اتباعها.

ب ــ أن تكون مؤثرة في الحكم[1].

فإذا استمعت المحكمة إلى شاهد دون أن تحلفه اليمين القانونية، ثم أصدرت الحكم دون أن تعتمد على هذه الشهادة، فإن عدم تحليفه اليمين لا يؤثر على الحكم، أما إذا اعتمدت شهادته، فإن عدم تحليفه اليمين يجعل الحكم باطلاً[2].

بصورة عامة كل ما يخالف مبادىء التحقيق النهائي من علانية ووجاهية وشفهية يصلح سبباً للطعن بالنقض.

ثانياً- مخالفة القانون

يقبل الحكم الطعن بالنقض إذا جاء مخالفاً لأحكام القانون، أو مبنياً على خطأ في تفسيره وتأويله.

والمقصود بالقانون هنا، قانون العقوبات وقوانين العقوبات الخاصة المستقلة عنه أو الملحقة به، أي القوانين الجزائية الموضوعية.

ويدخل في هذا السبب من النقض ناحيتان تطبيقيتان له:

الأول: الخطأ في تطبيق القانون، كما لو إذا أدانت المحكمة المتهم لفعل لا يعدّ جريمة، أو إذا قررت المحكمة عقوبة غير العقوبة المنصوص عليها، أو طبقت نصاً قانونياً غير النص الواجب تطبيقه.

---

1 ــ د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكام الجزائية)،المرجع السابق، ص ١٤٠.

2- القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٢١١-٢١٢.

الثاني: الخطأ في تأويل القانون أو تفسيره ، كما لو فسرت المحكمة القانون تفسيراً مخالفاً لظاهره أو لإرادة المشرع[1].

وتفسير النصوص الجزائية، هو في الأصل من اختصاص المحاكم التي تتولى تطبيق القانون، على ما يطرح أمامها من وقائع، لكن الغرفة الجزائية في محكمة النقض تمارس رقابتها على هذا التفسير، ومن خلال هذه الرقابة تضع قواعد ثابتة تهتدي المحاكم بهديها[2].

ثالثاً- مخالفة قواعد الاختصاص

ويكون ذلك حين تفصل المحكمة في قضية ليست من اختصاصها موضوعياً أو مكانياً أو شخصياً، أو حين تمتنع عن الفصل في قضية هي من اختصاصها موضوعياً ومكانياً وشخصياً.

رابعاً- تجاوز القاضي في سلطته القانونية

فالقاضي يتجاوز سلطته القانونية، حين يعطي لنفسه حقاً لم يمنحه القانون إياه. كأن يضمّن حكمه نقداً للقانون[3].

خامساً- الذهول عن الفصل في أحد الطلبات

من أسباب الطعن بالنقض عدم الفصل في أحد أوجه الادعاء أو الطلبات المعروضة على المحكمة، لأنها تعد بذلك قد فصلت في الدعوى قبل أن تلم بها من جميع أطرافها[1]. ويجب

---

[1]- للتوسع انظر: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٣٩، المحامي حسن علي، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

[2]- القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٢١٩.

[3]- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٣٩.

على المحكمة أن ترد على كل طلب تقدم به الخصوم، وإلا يكون الحكم مشوباً بالقصور، ومستوجباً للنقض.

سادساً- الحكم بما يجاوز طلب الخصوم

سابعاً- صدور حكمين متناقضين في الواقعة الواحدة

علة هذا البطلان استحالة تنفيذ حكمين متناقضين صادرين في جريمة واحدة، فقد يصدر الحكم الأول ببراءة المدعى عليه، والثاني بإدانته في جرم واحد، فيكون هذا التناقض سبباً للطعن بالنقض[2].

والتناقض في الأحكام غالباً ما يقع بين جهتين قضائيتين، ويتجلى ذلك في أنه إذا ادعي على شخصين بجرم معين، فحوكم الأول أمام المحكمة الجزائية، وحوكم الثاني أمام القضاء العسكري، وقضت الجهتان على كل من المدعي عليهما بأنه الفاعل الأصلي[3].

ثامناً- خلو الحكم من أسبابه الموجبة

إن خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها، يصلح سبباً للنقض. فقد نصت المواد ٢٠٣، ٢١٦، ٣١٠ على وجوب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل. كما جاء الدستور بحكم بموجبه يجب تعليل الأحكام إطلاقاً فنص في المادة ١٠٧ منه: «ويجب أن تكون معللة».

---

[1]-د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكام الجزائية)، المرجع السابق، ص ١٤١.

[2]- المحامي حسن علي، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

[3]- القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٢١٣.

فالحكم النهائي يجب أن يأتي على ذكر واقعة الدعوى في بيان وافٍ، وأن تورد المحكمة في أسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة، وأن يستند على العلل والأسباب، فإذا لم يفعل كان مشوباً بالغموض وقاصراً في بيانه وأسبابه وجديراً بالنقض[1].

وسبب إجبار المحاكم على تعليل الأحكام ليعلم الخصوم أن المحكمة أوفت القضية تدقيقاً، وأنها لم تهمل طلباتهم ودفوعهم، ثم لتتمكن من مساعدة محكمة النقض من معرفة صحة وصواب الحكم أو عدم صحته[2].

لابدَّ من الإشارة إلى أن المادة ٣٣ من القانون العسكري قد أقرت أنه إذا وجدت في القرار المطعون نقصاً أو خطأ في الشكل، لايؤثر على جوهر الموضوع، فإنها تكتفي بالإشارة إلى ذلك مع التصديق.

وقد أصاب المشرع في حكمه هذا لأنه إذا كان نقض الحكم لمجرد عيب في الشكل (كأن تكيف المحكمة الجرم على أنه سرقة، وتخطىء في ذكر المادة القانونية التي تنطبق على السرقة وتذكر رقم مادة جرم الاحتيال، وتكون العقوبة التي قررتها المحكمة واحدة هي العقوبة ذاتها المستحقة بموجب المادة الواجبة التطبيق، أو أن تقول المحكمة أن الفعل سوء ائتمان بوكالة، في حين أنه إساءة ائتمان بوديعة)، فإن نقض الحكم لايفيد في شيء، لأن المحكمة التي تضع يدها على الحكم بعد نقضه، تكتفي باصلاح الغلط المادي، أي تصحح رقم المادة ولكنها تبقي على العقوبة، وبالتالي ليس لهذا النقض من نتيجة سوى إطالة أمد المحاكمة[3].

---

[1]- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكام الجزائية)، المرجع السابق، ص ١٤٢.

[2]- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٣٧.

[3]- تسمى هذه النظرية بنظرية العقوبة المستحقة. للتوسع في مفهوم هذه النظرية انظر بشكل خاص: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٤٨-٧٥٨.

المطلب الخامس

الشرائط الشكلية للطعن بطريق النقض

لابدَّ من الإشارة إلى أنه في القضايا التي تنظر فيها المحاكم العسكرية، فإن مهلة الطعن بالنقض هي ثمانية أيام، تبدأ بحق المحكوم عليه من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم الوجاهي، أو انتهاء مهلة الاعتراض في الحكم الغيابي. وتبدأ بحق النائب العام من يوم صدور الحكم عن المحاكم الدائمة، لأن الحكم يصدر بمواجهته. ومن يوم وصول الأحكام الصادرة عن القاضي الفرد إلى ديوانه للمشاهدة، عدا الأحكام الصادرة في المخالفات وأنظمة السير.

وتقصر المهلة إلى خمسة أيام عملاً بالقانون رقم ٦٨ تاريخ ١٩٥٥/٥/٤ في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الخيانة والتجسس والتحنيد لصالح العدو[1].

وقد اشترط المشرع في المادة ٣٤٤ وما يليها من قانون أصول المحاكمات توافر الشروط التالية في تقديم الطعن:

١– أن يتم تقديم الطعن بالنقض بشكل استدعاء إلى المحكمة مصدرة الحكم

ويجب أن يوقع على الاستدعاء رئيس محكمة والكاتب، وتوقيع الرئيس والكاتب مسألة جوهرية حتى تتمكن محكمة النقض من معرفة ما إذا كان الطعن قد قدم ضمن ميعاده القانوني.

أما إذا كان الطاعن سجيناً، فله أن يوجه استدعاءه بواسطة مدير السجن خلال الميعاد القانوني، على أن يتم تسجيله في ديوان المحكمة فيما بعد.

---

[1]– القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ١٩٢.

ويوقع الاستدعاء من الطاعن بالذات، أو من وكيله القانوني أو المحامي الذي انتدبته المحكمة، أما المحامي المتمرن الذي ينوب عن أستاذه فليس له حق التوقيع، وأيضاً المحامي الذي ينيبه زميل له بذلك.

٢- أن يتضمن الاستدعاء أسباب النقض

لم يشترط القانون شكلاً معيناً في هذا الاستدعاء، ولكن يجب أن يتضمن الاستدعاء اسم الطاعن وصفته، ومحل إقامته واسم المطعون ضده، إضافة إلى سبب الطعن. ولكن يجوز أن تبين الأسباب في لائحة مستقلة تقدم مع الاستدعاء أو تقدم بعده شريطة أن تقدم في ميعاد الطعن بالنقض، وهو ثمانية أيام.

٣- إيداع مبلغ التأميـــن

يتوجب على الطاعن أن يودع مقدار التأمين في خزينة الدولة، تحت طائلة رد الطعن إلا إذا كان معفياً من إيداع التأمين.

وقد أوجب القانون -عند استكمال هذه الشرائط الشكلية- على رئيس ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى وإضبارة الطعن إلى محكمة النقض، الغرفة الجزائية العسكرية[1].

---

[1]- المحامي حسن علي، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجـــع الـــسابق، ص ٢٣٦-٢٣٧. القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ١٩٠وما بعدها.

المطلب السادس

آثار الطعن بالنقض

للطعن بالنقض أثران:

أولاً- الأثر الموقف للتنفيذ

أشارت المادة ٣٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى أنه عندما يتم تسجيل استدعاء الطعن بالنقض يتوجب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ولا يؤثر ذلك في أحكام مذكرات التوقيف الصادرة قبله، فيوقف تنفيذ العقوبة، وتبقى مذكرة التوقيف نافذة، ومذكرة التوقيف هنا هي المذكرة الصادرة بحق المحكوم عليه قبل الطعن في الحكم بطريق النقض.

والحكمة من وراء ذلك أن من يتهرب من تنفيذ مذكرة قضائية لايقبل منه أن يطعن في الحكم أمام محكمة النقض[1].

- انتفاء الأثر الناقل:

نشير إلى أن الطعن بالنقض لا ينقل الدعوى برمتها لتنظر بها محكمة النقض، كون المحكمة المذكورة لا تنظر في الوقائع، أو في قناعة قضاة الموضوع.

والأثر الناقل في مجال الطعن بالنقض يقتصر على المسائل القانونية المتعلقة بالدعوى دون المسائل الموضوعية، فتقتصر مهمتها على مراقبة تطبيق القانون، وحسن تفسيره.

وإذا ألغت محكمة النقض الحكم المطعون فيه، فإنها لا تفصل بالموضوع، بل تحيله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر في الدعوى من جديد[1].

---

[1]- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكام الجزائية)، المرجع السابق، ص ١٤٩.

ثانياً- عدم إضرار الطاعن بطعنه

نصت المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه إذا نقض الحكم بناء على طعن أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار الطاعن بطعنه. فبعد نقض الحكم لا تستطيع المحكمة التي نقض حكمها إضافة وقائع جديدة أو جرم جديد أوتعديل الوصف الجرمي نحو الأشد، أو زيادة العقوبة[2].

وإذا قررت محكمة النقض رد الطعن شكلاً أو موضوعاً، فإن الحكم يأخذ الصفة المبرمة، ويصبح واجب التنفيذ.

المطلب السابع

قرارات محكمة النقض

للغرفة العسكرية في محكمة النقض أن تتخذ واحداً من قرارين [3]:

أولاً- قرار رد الطعن

ويكون ذلك إما من حيث الشكل لعدم استكمال بعض الشرائط الشكلية، وإما من حيث الموضوع، حينما لاترى المحكمة وجاهة أسباب النقض. فإذا وجدت محكمة النقض أن الاستدعاء غير مستوف لأحد شروطه التي ذكرناها سابقاً، أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو لم تكمل في الميعاد القانوني، أو أن الحكم المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض، فإنها تقرر رد

---

[1]- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكام الجزائية)، المرجع السابق، ص ١٤٩.

[2]- المحامي حسن علي، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

[3]- للتوسع انظر: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٧٢-٧٧٥.

الطعن[1]، فتعيد الملف إلى المحكمة مصدرة الحكم، ويصبح الحكم المطعون فيه مبرماً، ويصادر التأمين، ولا يجوز الطعن به ثانية[2].

ثانياً- قرار النقض

حينما تعتبر محكمة النقض أن الأسباب التي تقدم بها الطاعن تدل فعلاً على مخالفات قانونية، فإنها تقرر نقض الحكم المطعون فيه، وتأمر بإعادة القضية من جديد إلى المحكمة ذاتها مصدرة الحكم الأول لتعود لدراستها من جديد متبعة المبادىء التي أقرتها محكمة النقض، آخذة بمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه[3].

المبحث الثالث

الطعن بالنقض بأمر خطي

النقض بأمر خطي هو طريق طعن استثنائي، ألقاه القانون على عاتق محكمة النقض، لتمارس رقابتها على الأحكام والقرارات التي اكتسبت الدرجة القطعية، بهدف تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون التي انتابتها، لتبقى الأحكام منسجمة مع بعضها ومع أحكام القانون[4].

لذلك فقد أعطى المشرع الحق لوزير الدفاع بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، ولوزير العدل بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العادية، أن يصدر أمراً خطياً، يتم من خلاله عرض الإضبارة على الغرفة الجزائية في محكمة النقض، كي تنظر في الحكم.

1- المادة ٣٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

2- المادة ٣٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3- المادة ٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

4- القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

يمكن أن يرد طلب النقض بأمر خطي ضد جميع الأخطاء التي يمكن أن تعرقل سير العدالة وتضر بمصالحها، ولا يهم أن يكون المحكوم عليه قد توفي أم لا يزال على قيد الحياة.

لقد نصت المادة ٨١ من قانون العقوبات العسكري على أنه: «تطبق الأصول المنصوص عليها في القانون العام على طلب إعادة المحاكمة، والنقض بأمر تحريري، المقدم بشأن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية».

كما نصت المادة ٨٢ من القانون ذاته على أنه: «في كل حالة تستلزم بموجب القانون العام صدور أمر من وزير العدل في طلب إعادة المحاكمة أو نقض بأمر تحريري، فإن هذا الأمر يصدر عن وزير الدفاع ».

وإذا عدنا إلى القانون العام وجدنا المادة ١/٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توضح أنه: «إذا تلقى النائب العام لدى محكمة النقض أمراً خطياً من وزير العدل بعرض الإضبارة على الغرفة الجزائية لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون، أو لصدور حكم أو قرار مخالف للقانون، وكان لم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، فعليه أن يقدم إلى الغرفة الجزائية مرفقة بالأمر الخطي. وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار».

وعلينا كي يصبح الأمر مطبقاً في القضاء العسكري أن نبدل عبارة وزير العدل بعبارة وزير الدفاع، وتقديم الإضبارة إلى الغرفة العسكرية في الدائرة الجزائية بمحكمة النقض.

المطلب الأول

محل الطعن بأمر خطي

إن رقعة النقض بأمر خطي واسعة فهو يشمل: جميع أنواع الأحكام الصادرة المخالفة للقانون، بالإضافة إلى الإجراءات والقرارات المخالفة للقانون، وقد تكون هذه القرارات صادرة عن قضاة التحقيق العسكريين، وهو يشمل كل عمل قضائي وإن لم يكن له صفة الحكم، كل ذلك شريطة:

- أن يكون الحكم أو القرار أو الإجراء المطلوب نقضه بأمر خطي مخالفاً لأحكام القانون.
- أن يكون الحكم أو القرار أو الإجراء المطلوب نقضه بأمر خطي في نطاق دعوى الحق العام (فلا يجوز أن يرد الطعن بأمر خطي على الناحية المدنية في الدعوى الجزائية)، وهذه القاعدة مستمدة من أنه ما دام حق طلب النقض بأمر خطي من اختصاص النائب العام العسكري، فإن موضوع الطلب يجب ألا يخرج عن حدود دعوى الحق العام.
- ألا تكون محكمة النقض قد دققت قبلاً في هذه القرارات أو الأحكام أو الإجراءات[1].

---

[1]- القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٢٤٨-٢٤٩.

المطلب الثاني

شروط قبول الطعن بأمر خطي

من دراسة المادة ٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٨٢ من قانون العقوبات العسكري يتبيّن أنه يشترط في النقض بأمر خطي الشروط التالية[1]:

- أن يقدم الطعن النائب العام العسكري

- أن يتلقى النائب العام أمراً خطياً صريحاً من وزير الدفاع بعرض إضبارة معينة على الغرفة العسكرية في محكمة النقض.

- أن يستند الطعن بأمر خطي إلى أسباب قانونية لا موضوعية، فهذا الطعن لايجعل من محكمة النقض محكمة موضوع

- ألا تكون محكمة النقض قد سبق لها التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه خطياً.

إن النقض بأمر خطي غير محدد المدة، ولا تقيده أية شكليات إجرائية سوى ما ذكر[2].

---

[1]- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكام الجزائية)، المرجع السابق، ص ١٦١-١٦٣.

[2]- المحامي حسن علي، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

المطلب الثالث

آثار الطعن بالنقض بأمر خطي

تدقق الغرفة العسكرية في محكمة النقض طلب الطعن وفي الأمر الخطي المرفق الصادر عن وزير الدفاع، فإذا وجدت الأسباب صحيحة ومقبولة وأن الحكم أو القرار مخالف للقانون، فإنها تنقض الحكم أو القرار، وعندها تقرر إعادة الأوراق إلى المرجع الذي أصدره، ليعيد الإجراء أو المحاكمة، أما إذا كان السبب الذي تم النقض بالاستناد إليه، مما يجوز تصحيحه، فتصححه محكمة النقض، وعندها لاحاجة إلى محاكمة جديدة[1].

المبحث الرابع

إعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة هي طريق طعن غير عادي، غايته الرجوع عن حكم قضى بالعقوبة، إذا تبين فيه خطأ جسيم لايدع مجالاً للشك في أن المحكوم عليه مظلوم[2].

فبينما يرمي الطعن بالنقض إلى تصحيح الأخطاء القانونية، ترمي إعادة المحاكمة –على العكس– إلى تصحيح الأخطاء المادية (تعرف في هذه المناسبة بالغلط القضائي). فعلى الرغم من نقاء ضمير القضاة فإنهم قد يرتكبون خطأً قانونياً. فقد يصبح الحكم قطعياً حائزاً على قوة

---

[1]– المادة ٢/٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2]– القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

القضية المقضية، ومع ذلك يكون هناك خطأ قضائي يشوبه[1]. ولمعالجة ذلك قرر القانون حالة طعن أخرى هي إعادة المحاكمة[2].

فإعادة المحاكمة هو طريق طعن استثنائي يلتمس فيه المحكوم عليه إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بعقوبة في دعاوى الجناية والجنحة، بهدف الرجوع عنها أو تعديلها، في حال وجود خطأ مادي قضائي، يترتب من خلاله ظلم على المحكوم عليه، ذلك أن المبالغة في احترام القضية المبرمة في مثل هذه الحالات يسيء أعظم إساءة إلى المحكوم عليه وذويه، لأنه يفقدهم الثقة بالعدالة التي يترتب عليها أن تذعن –ولو في حالات خاصة– إلى صوت الحق[3].

ويكمن أساس طلب إعادة المحاكمة في احترام مبدأ العدالة وإعلائه على مبدأ الاستقرار القانوني[4].

1– بول جوليان دول، قانون القضاء الفرنسي، ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع السابق، ص ١٨٦.

2- يطلق التشريع المصري على طريق الطعن هذا مصطلح « إعادة النظر». للتوسع في أحكام إعادة النظر في التشريعات المقارنة انظر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الثاني (قانون القضاء العسكري)، المرجع السابق، ص ١٧٠-١٧٤. د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، المرجع السابق، ص ٤٥٥-٤٦٣.

3– د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٨٩. المحامي حسن علي، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٤١.

4– للتوسع انظر: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية– الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكام الجزائية)،المرجع السابق، ص ١٦٧

المطلب الأول

شروط إعادة المحاكمة

يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأن كل حكم تتوافر به الشروط التالية:

- يشترط أن يكون الحكم صادراً عن قضاء الحكم [1]

يجوز إعادة المحاكمة في أحكام المحاكم العسكرية الدائمة (المادة ٨١ من قانون العقوبات العسكرية)، كما يجوز إعادة المحاكمة في أحكام المحاكم العسكرية الاستثنائية (المادة ٨ من قانون محاكم الميدان العسكرية).

أما قرارات قاضي التحقيق العسكري فلا تقبل إعادة المحاكمة، لأنها ليست من الأحكام الصادرة بعقوبة وإنما هي طريق لإجراء المحاكمة.

- أن يكون الحكم قد قضى بعقوبة:

إن إعادة المحاكمة لاترد إلا على الأحكام التي قضت بالعقوبة من أجل الرجوع عنها وإعلان البراءة.

- أن يكون الحكم صادراً في جنحة أو جناية:

لا يجوز إعادة المحاكمة في دعاوى المخالفات، باعتبارها من القضايا البسيطة التي لايجوز معها التضحية بحجة الأحكام والمساس بقوة القضية المقضية[1].

---

[1]- المادة ٣٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

■ أن يكون الحكم محل إعادة المحاكمة مبرماً:

أي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، فإذا كان هناك طريق للطعن، فعلى المحكوم عليه أن يطرقه أولاً. فإعادة المحاكمة شرعت من أجل الطعن في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية وسدت في وجهها سبل المراجعة الأخرى كالاعتراض والنقض، ولم يعد هناك أي طريق قانوني لإصلاح الخطأ القضائي[2].

المطلب الثاني

الحالات الحصرية لإعادة المحاكمة

إن باب إعادة المحاكمة ليس مفتوحاً لجميع الحالات، وإنما هو ممكن لأربع حالات فقط حددتها المادة ٣٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذه الحالات هي:

أولاً- ظهور المدعى قتله حياً

إذا حكم على شخص بجريمة قتل، وقامت أدلة كافية تثبت أن المقتول حي. وقد نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: « إذا حكم على شخص بجريمة القتل، وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي».

---

[1]- للتوسع انظر د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكام الجزائية)، المرجع السابق، ص ١٧٢. القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٢٦١.

[2]- القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

وتعبير القتل هنا يشمل أنواعه المتعددة سواء أكان عمداً أم قصداً أم كان القتل خطأ، إضافة إلى الضرب المفضي إلى الموت.

وتفترض هذه الفقرة عدم العثور على جثة المجني عليه، أو عثر عليها وظن أنها لشخص المجني عليه وهي في الواقع لشخص آخر[1].

ثانياً- تناقض الأحكـــام

نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: «إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه، وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما، ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما».

ثالثاً- الشـــهادة الكاذبـــة

نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: «إذا حكم على شخص بالاستناد إلى شهادة زور، وبعد صدور الحكم لوحق الشاهد وحكم عليه، فهذا الحكم دليل على براءة المحكوم عليه، وهنا لا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة»

إذن يشترط في هذه الحالة عدة شروط:

١- اكتشاف الشهادة الزور بعد صدور الحكم على من شهد زوراً، لأنها إذا اكتشفت قبل صدوره، فيطعن بها أمام المحكمة ذاتها

---

[1] - د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكـــام الجزائيـــة)، المرجع السابق، ص ١٧٣.

٢- الحكم على هذا الشاهد، وصيرورة الحكم مبرماً بحقه[1].

رابعاً- الحـــدث الجديـــد

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: «إذا وقع أو ظهر الحكم حدث جديد، أو برزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة، وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه».

ومثال الحدث الجديد، اعتراف الشاهد الكاذب الذي كانت شهادته سبباً في الحكم، بكذب شهادته، أو اعتراف شخص آخر باقتراف الجريمة التي حكم من أجلها المحكوم عليه، أو ثبوت أن المحكوم عليه كان مصاباً بالجنون أثناء اقتراف الجريمة.

ومثال المستندات الجديدة، ظهور وثيقة خطية من شخص آخر تثبت اعترافه باقتراف الجريمة، أو ظهور الوثيقة التي تثبت رد الأمانة في جريمة إساءة الإئتمان[2].

1- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٩٢.

2- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكـــام الجزائيـــة)، المرجع السابق، ص ١٧٦-١٧٧.

المطلب الثالث

آثار طلب إعادة المحاكمة

يقدّم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير الدفاع الذي يقوم بإحالته إلى الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض، هذا إذا قرر أن الطلب يستند إلى أسباب جدية، ويهمله إن رأى عكس ذلك.

ولا يوجد شكل معين للطلب المذكور، ويكفي ذكر اسم المستدعي والأسباب الداعية. وعندما يتبنى وزير الدفاع الطلب المقدم يوقف تنفيذ الحكم جزائياً[1]، ويستطيع أن يخلي سبيل المحكوم إن كان موقوفاً.

وحين تقرر محكمة النقض قبول الإعادة، بعد أن تتأكد من صحة تقدم الطلب قانوناً، ومن وجاهة الأسباب المذكورة، تحيل القضية إلى محكمة عسكريةمن درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس.

وحين تحيل محكمة النقض القضية على المحكمة التي تختارها، فإن المحكمة المحالة إليها القضية تتمتع بسلطة قضائية كاملة.

فلها أن تقرر البراءة، وينشر هذا الحكم، ويعلق على باب المحكمة التي صدر فيها الحكم الأول، وفي محل وقوع الجرم، وموطن طالبي الإعادة، إضافة إلى نشره في الجريدة الرسمية كنوع من التعويض المعنوي[2].

---

[1]- المادة ١/٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2]- المحامي حسن علي، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

ولها أن تحكم حكماً جديداً على المستدعي، على ألها لاتستطيع أن تزيد العقوبة أكثر مما كانت عليه في الحكم الأول، وذلك إعمالاً لمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المراجـــــع

- سعد العيسوي وكمال حمدي، شرح قانون الأحكام العسكرية المصري، دار المعارف المصرية، القاهرة، ١٩٦٦.
- فلاح العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
- د. حكمت سلمان، جرائم التخلف والغياب والهروب في التشريع العراقي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغدا، ١٩٨٧.
- بول جوليان دول، قانون القضاء العسكري الفرنسي(شرح وتحليل)، ترجمة العميد حسن حمدان، مطبعة الاعتدال، ١٩٧٤.
- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥.
- د. محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية، الجزء الأول (الاجراءات)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٨٧.
- المحامي محمد علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، الحقوق للمؤلف، ١٩٩٣.
- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول(قانون العقوبات العسكري)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧١.
- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الثاني(قانون القضاء العسكري)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧١.
- د. أبو اليزيد علي المتيت، قانون الأحكام العسكرية، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ١٩٦٦

- القاضي فؤاد أحمد عامر، قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٠.
- د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة الإحسان، دمشق، ١٩٧٧.
- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الأول (الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي)، الطبعة الرابعة، المطبعة التعاونية، ١٩٩٠.
- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني (المراحل الاجرائية التي تمر بها الدعوى)، الطبعة الرابعة، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٨٨.
- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكام الجزائية)، الطبعة الرابعة، مطبعة دار الكتاب، دمشق، ١٩٩٠.
- منال المنجد، قانون العقوبات الخاص (الجرائم الواقعة على أمن الدولة)، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد التاسع (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥.
- الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨١.
- د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠.
- د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- القاضي عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، حلب، ١٩٧٤.

- القاضي عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام- التحقيق الابتدائي (الجزء الثاني)، الطبعة الأولى، حلب، ١٩٨٨.
- القاضي عبد الوهاب بدرة، دعوى الحق العام- المحاكمة (الجزء الثالث)، الطبعة الأولى، حلب، ١٩٨٨
- د.عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية العقوبة)، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- د.عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.
- د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والاجراءات)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

- Claude PICARD , Organisation et fonctionnement de la Justice Militaire, Recueil Sirey, Paris, 1940

- Pierre HUGUENEY, Traité théorique et pratique de Droit Pénal et de Procédure Pénale Militaire, Recueil Sirey, Paris, 1933.


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

ملحـــق

قانـون العـقـوبـات العسكـري الصـادر بالمـرسـوم التـشـريـعي رقم ٦١ تاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧

المادة ١

١- ينظر في القضايا العسكرية :

آ- قاض فرد واحد أو أكثر في كل لواء أو قطعة مماثلة.

ب- محكمة عسكرية دائمة مركزها دمشق ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر.

يجوز عند الضرورة تأليف محاكم أخرى دائمة أو مؤقتة بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة يعين فيه صلاحياتها.

ج- محكمة تمييز عسكرية.

المادة ٢

يمكن زمن الحرب أنشاء محاكم عسكرية تابعة للجيش بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة للنظر وفقا لقواعد الصلاحيه والأصول المنصوص عليها في هذا القانون في الجرائم الواقعة في مناطق القتال أو الاحتلال الحاصلين من الجيش السوري الذي تلحق به هذه المحاكم.

المادة ٣

ينظر القاضي الفرد :

١-كافة المخالفات والجنح.

٢- في كافة جرائم الاسلحة والقطع المفصولة عنها والذخائر والأعتدة والمتفجرات من جميع الأنواع والتي تقع زمن الحرب أو في حالة الحرب والطوارئ وفي المناطق التي تعلن فيها الأحكام العرفية مهما كانت صفة مرتكب هذه الجرائم.

المادة ٤

أما إذا كان الظنين من الضباط فيحاكم أمام المحكمة العسكرية ولو كان الجرم المسند اليه يدخل باختصاص القاضي الفرد

المادة ٥

يعقد القاضي الفرد جلساته حيثما تدعو الحاجة في حدود منطقة صلاحيته.

المادة ٦

يطبق القاضي الفرد في جميع المخالفات وفي أنظمة السير الأصول الموجزة الآتي بيانها.

المادة ٧

١- ترسل الضبوط المتعلقة بجميع المخالفات وبجنح السير إلى القاضي الفرد حسب الأصول المعينة بهذا القانون فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المدعى عليه.

٢- يصدر القاضي الفرد حكمه في مهلة عشرة أيام.

المادة ٨

يشمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والنص القانوني المنطبق عليه ويصرح فيه أيضاً:

١- أن القرار يصبح نافذاً إذا لم يعترض المحكوم عليه خلال خمسة أيام من اليوم التالي لتبليغه إياه.

٢- أن العقوبة تزداد حتماً بمقدار نصفها إذا رد الاعتراض.

المادة ٩

١- يبلغ المحكوم عليه القرار القاضي بالعقوبة ويبلغ النائب العام القرار الصادر في الأحوال المبينة في المادة ٨.

٢- لكل من المحكوم عليه والنائب العام أن يعترض على القرار المبلغ اليه.

٣- يجري التبليغ والاعتراض وفقا للأصول العادية إلا أنه يحق للمحكوم عليه أن يعترض بتصريح يدون على سند التبليغ كما أن له أن يسقط حقه بالاعتراض قبل انقضاء المهلة.

المادة ١٠

ينظر بالاعتراض في جلسة علنية وفقاً لأصول المحاكمة العادية ما لم يرجع المحكوم عن اعتراضه.

المادة ١١

إذا رد الاعتراض لأي سبب كان فتزداد العقوبة المحكوم بها حتما بمقدار نصفها. إن القرار الصادر برد الاعتراض قابل للطعن بطريق النقض كسائر القرارات الصادرة عن القاضي الفرد.

المادة ١٢

١- عندما يصبح الحكم نهائياً إما لانقضاء مدة الاعتراض أو لاسقاط المحكوم عليه حقه فيه وإما لرد الإعتراض عند وقوعه وانقضاء مدة الطعن بالنقض فيه يرسل الكاتب إلى النائب العام في مدة خمسة أيام خلاصة عن الحكم يذكر فيها أنه صالح للتنفيذ.

٢- وإذا لم يراع الكاتب الأحكام هذه المادة يغرم بخمس ليرات حتى عشر ليرات سورية بقرار من القاضي الفرد.

المادة ١٣

إن أصول المحاكمة لدى القاضي الفرد وممارسة طرق المراجعة في قضايا الجنح عدا عن جنح السير تخضع للقواعد والأصول المختصة بالقضايا التي هي من صلاحية قاضي الصلح فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٤

تتألف المحكمة العسكرية الدائمة من رئيس وعضوين.

المادة ١٥

١- أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الدائمة وعن القضاة المنفردين قابلة للاعتراض إذا كانت غيابية ضمن مهلة خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ الحكم.

٢- جميع الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للطعن بطريق النقض إلا ما استثني بنص خاص.

مهلة التمييز ثمانية أيام.

تبدأ بحق المحكوم عليه من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم الوجاهي أو انتهاء مهلة الاعتراض في الحكم الغيابي.

وتبدأ بحق النائب العام من يوم صدور الحكم عن المحاكم الدائمة ومن يوم وصول الالأحكام الصادرة عن القاضي الفرد إلى ديوانه للمشاهدة.

على القاضي الفرد أن يرسل لديوان النيابة العامة اضبارات جميع الأحكام الصادرة للمشاهدة خلال مدة عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الحكم الوجاهي أو من تاريخ انقضاء مدة الاعتراض في الحكم الغيابي.

٣- كل ذلك باستثناء الأصول المبينة في المواد ٧ - ١٣ من هذا القانون.

٤- إن الأحكام الصادرة بحق العسكريين زمن الحرب وفي حالتي الحرب والتعبئة العامة غير خاضعة للتمييز عدا الأحكام المتضمنة عقوبة الإعدام.

المادة ١٦

يعين لدى المحكمة العسكرية :

آ- رئيس نيابة عامة لاتقل رتبته عن رائد يعاونه عدد من المعاونين يرتبطون جميعاً بنائب عام عسكري مركزه مدينة دمشق.

ب- قاضي تحقيق أو أكثر.

المادة ١٧

يمارس النائب العام ورؤساء النيابة ومعاونوهم الصلاحيات الممنوحة لقضاة النيابة العامة بمقتضى الأنظمة والقوانين النافذة فيمـــا لايتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٨

على النائب العام أن يلاحق جميع الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة العسكرية.

المادة ١٩

١ – عندما تتوقف دعوى الحق العام على اتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي يحق للنائب العام أن يجري الملاحقة بناء على شكوى المتضررفيما إذا كان المدعى عليه ليس عسكرياً. أما إذا كان عسكرياً فليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام إلا بموافقة النيابة العامة وإذن المراجع الآمرة بالملاحقة.

٢ – إذا كان المتضرر من العسكريين فلقيادة الجيش أو رئاسة الأركان العامة رغم رجوع الشاكي عن دعواه أن تطالب متابعة النظر بالدعوى إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة ٢٠

إذا تبين للنائب العام أن القضية لاتستوجب الملاحقة لسبب من الأسباب فله أن يقرر حفظها في الحال أو بعد إجراء تحقيق ولا بد له من أخذ موافقة مدير العدلية العسكرية على قرار الحفظ.

المادة ٢١

١ – إذا تبين للنائب العام أن القضية تستوجب الملاحقة وكان الجرم من نوع الجناية فعليه أن يحيل القضية إلى قاضي التحقيق.

٢ – إذا تبين أن الجرم من نوع الجنحة له إما أن يحيل القضية رأسا إلىالمحكمة بادعاء مباشر و إما أن يحيلها إلى قاضي التحقيق وذلك بعد صدور أمر الملاحقة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٢

ينظم النائب العام مذكرة الإتهام.

المادة ٢٣

فيما خلا الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون يقوم قضاة التحقيق بالتحقيق وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون العام.

المادة ٢٤

١- إذا رأى قاضي التحقيق أن السلطة القضائية العسكرية غير مختصة برؤية القضية فأنه يتخذ قراراً بإحالة القضية إلى السلطة المختصة.

٢- إذا رأى أن الفعل لايشكل جرماً أو لم تقم ضد المدعى عليه أدلة كافية فأنه يتخذ قراراً بمنع محاكمته وإطلاق سراحه إن كان موقوفاً. يبلغ قاضي التحقيق - دون ابطاء - هذا القرار إلى النائب العام الذي إن لم ير به مايوجب التمييز يبلغه فوراً إلى رئيس الأركان العامة.

يؤمن رئيس الأركان تنفيذ هذا القرار ويحق له أن يفرض عقوبة انضباطية إذا رأى ضرورة لذلك وكان الفعل يشكل جرماً مسلكياً.

٣- إذا رأى قاضي التحقيق أن الفعل يشكل جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري فأنه يقرر إحالة الظنين إلى المحكمة العسكرية أو القاضي الفرد ذي الإختصاص.

٤- إذا كان الجرم يستلزم عقوبة جنائية وكانت الأدلة متوفرة فأن قاضي التحقيق يقرر إتهام الظنين وإحالته على المحكمة العسكرية ويشتمل قرار الإحالة على الأمر بإلقاء القبض على المتهم والنقل.

المادة ٢٥

كل قرار صادر عن قاضي التحقيق تضمن توقيف عسكري أو الإفراج عن عسكري موقوف ينفذ عن طريق رئاسة الأركان. والقرارات المماثلة الصادرة عن القضاة الفرد تنفذ عن طريق رئيس الأركان أو آمر المنطقة.

المادة ٢٦

القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة ما عدا القرارات المتعلقة بتخلية السبيل والقرارات النهائية الصادرة بمنع المحاكمة في الجنايات والجنح والصادرة بلزوم

المحاكمة في الجنايات فقط فهي قابلة للتمييز لنقص في الشكل أو مخالفة للقانون ضمن مهلة خمسة أيام تبدأ بحق النائب العام من تاريخ إيداع القرار للمشاهدة وبحق الظنين من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه إليه وعلى قاضي التحقيق أن يودع النيابة العامة هذه القرارات خلال أربع وعشرين ساعة للمشاهدة.

المادة ٢٧

يمارس وظائف الضابطة العدلية العسكرية :

١- النائب العام ومعاونوه وقضاة التحقيق.

٢- القضاة الفرد.

٣- الضباط الذين يعينهم لهذه الغاية رئيس الأركان العامة أو من يقوم مقامه أو قائد الدرك العام وضباط وصف ضباط الجيش والدرك.

٤- آمر اللواء وقواد السرايا والأفصال والمواقع والمفارز والمخافر وكل فيما يتعلق بمرؤوسيه وبالجرائم العسكرية المرتكبة ضمن منطقته. وذلك بعد تحليفهم اليمين القانونية.

تنحصر وظائف الضابطة العدلية من الدرك بعسكريي الدرك فقط، والضابطة العدلية من الجيش بعسكريي الجيش إلا في حالة التعذر.

المادة ٢٨

١- على ضباط الضابطه العدلية أن يحلفوا قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية:

((أقسم بالله العظيم أن أقوم بالوظيفة التي تسند إلي بشرف وأمانة))

٢- يؤدى هذه اليمين علانية أمام المحكمة العسكرية أو أمام القاضي الفرد العسكري.

المادة ٢٩

يتمتع ضباط الضابطة العدلية العسكرية فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية بالصلاحيات نفسها التي تتمتع بها الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم العامة.

المادة ٣٠

إذا لم يكن هناك ضباط عدليون عسكريون يحق لضباط الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود أن يتعقبوا الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية إما بناء على طلب النائب العام ومعاونيه وقضاة التحقيق العسكريين، وإمامن تلقاء أنفسهم. وفي هذه الحالة عليهم أن يخبروا فوراً الضابطة العدلية العسكرية بالحادث.

المادة ٣١

تتألف محكمة التمييز العسكرية من الغرفة الجزائية في محكمة التمييز على أن يستبدل أحد مستشاريها بضابط لاتقل رتبته العسكرية عن عقيد.

المادة ٣٢

تنظر محكمة التمييز العسكرية في :

آ – الأحكام والقرارات القابلة للتمييز الصادرة عن المحاكم العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين.

ب– تعيين المرجع.

ج– نقل الدعوى.

د– طلبات إعادة المحاكمة.

المادة ٣٣

تتبع محكمة التمييز العسكرية في أعمالها الأصول العامة المطبقة لدى الغرفة الجزائية في محكمة التمييز، إلا أنها إذا وجدت في القرار المميز نقصاً أو خطأ في الشكل لايؤثر على جوهر الموضوع اكتفت بالإشارة إلى ذلك مع التصديق.

المادة ٣٤

١– يجب أن يكون رئيس المحكمة ضابطاً لا تقل رتبته العسكرية عن رائد أو قاضياً مدنياً من قضاة المرتبة الثانية على الأقل

٢- يجب أن يكون عضوا المحكمة من الضباط على أن لا تقل الرتبة العسكرية لكل منهما عن رتبة رئيس.

٣- إذا كانت المحكمة مؤلفة من ثلاثة ضباط وجب أن يكون أحدهم مجازاً في الحقوق.

٤- يجب أن يكون النائب العام إما ضابطاً حقوقياً لا تقل رتبته العسكرية عن مقدم أو قاضياً مدنياً لا تقل درجته عن المرتبة الثانية.

٥- يجب أن يكون قاضي التحقيق إما ضابطاً لا تقل رتبته العسكرية عن رئيس أو قاضياً لا تقل درجته القضائية عن المرتبة الثالثة.

٦- يجب أن يكون معاونو النائب العام وقضاة التحقيق الملازمين وقضاة الفرد من الضباط الحقوقيين على أن لا تقل رتبهم العسكرية عن رتبة ملازم أول.

٧- يعين قضاة المحاكم العسكرية من الضباط بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

٨- ويجوز عند الاقتضاء إسناد مناصب القضاة المدنيين إلى قضاة دون المراتب المذكورة.

المادة ٣٥

يؤخذ قضاة القضاء العسكري من :

آ- الضباط الحقوقيين الذين دخلوا الجيش بمسابقة عامة.

ب- الضباط خريجي الكلية العسكرية والحائزين على شهادة الحقوق.

ج- القضاة الداخلين في ملاك وزارة العدلية والمنقولين إلى القضاء العسكري ، وهؤلاء يتقاضون تعويضاً شهرياً يحدد بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة على أن لا يتجاوز ربع الراتب غير الصافي.

د- يحق للقائد العام للجيش والقوات المسلحة أن يعهد إلى القضاة المدنيين المنقولين إلى القضاء العسكري بمناصب الحكم أو قضاة النيابة.

المادة ٣٦

١- يبقى القضاة المدنيون المنقولون للمحاكم العسكرية أثناء توليتهم القضاء العسكري خاضعين لنظام القضاء المدني وتابعين لوزارة العدلية في كل ما يتعلق بترقيتهم وتأديبهم.

ويمكن إعادتهم في كل وقت إلى القضاء المدني. وأما في أثناء الحرب فيخضعون للأنظمة العسكرية إلا في ما يتعلق بأمر ترقيتهم.

٢- ويجري انتدابهم بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة القائد العام للجيش والقوات المسلحة وبعد موافقتهم الخطية.

المادة ٣٧

يجوز للقائد العام للجيش والقوات المسلحة أن ينتدب القضاة المنتدبين لإكمال النصاب في المحاكم العسكرية الدائمة أو للقيام بأعمال قضاة التحقيق أو النيابة العامة.

المادة ٣٨

لايجوز نقل أي قاضي عسكري قبل انقضاء سنه على تسميته في كل وظيفة قضائية إلا للضرورات القصوى.

في غير حالات الضرورات القصوى تجري التنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة ويكون ذلك خلال شهر تموز.

المادة ٣٩

إن القضاة العسكريين الدائمين يكونون أثناء توليهم القضاء تابعين لوزارة الدفاع مباشرة ويبقون مع ذلك خاضعين للأنظمة العسكرية العامة، ولكن لايجوز أثناء توليهم القضاء أن يحالوا أمام محكمة عسكرية أو هيئة تحقيق أو أن ينزل بهم عقوبة انضباطية إلا بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة أو بمرسوم جمهوري حسب درجاتهم.

المادة ٤٠

١- لايجوز أن تجري محاكمة أحد من رجال القوى المسلحة أمام محكمة عسكرية يكون قاضيها الفرد أو أحد قضاتها أو قاضي التحقيق فيها أدنى منه في الرتبة العسكرية.

٢- وإذا تعذر تشكيل المحكمه أو دائرة التحقيق من القضاة العسكريين المتوفرة فيهم الشروط التي نص عليها هذا القانون فيجب تشكيلها أو إكمال نصابها من قضاة مدنيين يعينون بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

المادة ٤١

١- يقوم بالأعمال القلمية لدى المحاكم العسكرية رئيس كتاب برتبة ملازم أو ملازم أول وعدد من الكتاب من النقباء أو من المستخدمين المدنيين.

٢- ويكون فضلاً عن ذلك لدى كل محكمة عسكرية :

آ- نقيب يوكل إليه بنوع خاص السهر على الأبنية وحفظ الأوراق والأشياء الجرمية ويقال له حافظ.

ب- عدد من العرفاء والأفراد للقيام بوظائف المحضرين والسعاة.

المادة ٤٢

يعين المساعدون لدى القضاء العسكري من العسكريين أو من المستخدمين المدنيين في وزارة الدفاع أو من المساعدين العدليين.

المادة ٤٣

١- يخضع المساعدون لدى القضاء العسكري للأنظمة العسكرية.

٢- يحدد عدد المساعدين لدى القضاء العسكري بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة ويتقاضون رواتبهم من موازنة وزارة الدفاع.

المادة ٤٤

تطبق القواعد المبينة في القانون العام على مسك السجلات في المحاكم العسكرية وعلى صلاحيات مساعدي القضاء العسكري وواجباتهم.

المادة ٤٥

١- تحدد الصلاحية الإقليمية ومراكز العمل للمحاكم العسكرية والقضاة المنفردين، بالمرسوم المتضمن تأليف هذه المحاكم.

٢- يجوز تعديل هذه الصلاحية بمرسوم يصدر بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

المادة ٤٦

إن الصلاحية الاقليمية للمحاكم العسكرية المؤلفة في زمن الحرب أو الثورات الداخلية تشمل أراضي العدو المحتلة وجميع المناطق التي تعين في مرسوم تشكيلها

المادة ٤٧

تختص المحاكم العسكرية في :

١- الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون.

٢- الجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية والأماكن والأشياء التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقوى المسلحة.

٣- الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة.

٤- الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة.

٥- الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي السورية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش إلا إذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة السورية اتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام ويمكن منح هذه المحاكم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح القائد

العام للجيش والقوات المسلحة ووزير العدل حق النظر في جميع أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي.

٦- الجرائم المنصوص عنها والمعاقب عليها بالأحكام المادة ١٢٣ من هذا القانون والمرتكبة بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها، على أن تطبق الأحكام المنصوص عنها في قانون المطبوعات، عدا الاستئناف فتكون قرارات المحكمة العسكرية خاضعة للتمييز فقط وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات العسكرية.

المادة ٤٨

إذا لوحق شخص في آن واحد بجرم من اختصاص المحكمة العسكرية وبجرم آخر من اختصاص المحاكم العادية يحال أولاً أمام المحكمة الصالحة لرؤية الجرم الأشد عقاباً وإذا كان الجرمان يعاقب عليهما بعقوبة واحدة يحاكم الظنين أولاً من أجل الجرم الذي هو من اختصاص المحكمة العسكرية.

تقضي بجمع أو بإدغام العقوبات ضمن حدود القوانين العائمة، المحكمة الناظرة في الجرم الذي يحاكم عليه أخيراً.

المادة ٤٩

لاتقضي المحكمة العسكرية إلا بدعاوى الحق العام، إلا أنه يحق لها أن تقضي بإعادة الأشياء المضبوطة والأشياء الجرمية إلى أصحابها إذا كانت هذه الأشياء لايوجب القانون مصادرتها.

المادة ٥٠

يحاكم أمام المحاكم العسكرية أيا كانت جنسيتهم :

آ- الضباط المستخدمون في الجيش أو القوى المسلحة أو المنتمون إلى قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة.

ب- طلبة المدارس العسكرية والنقباء والجنود المنتمون إلى الجيش أو القوى المسلحة أو إلى كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة.

ج- الضباط المتقاعدون والضباط الإحتياطيون والنقباء الإحتياطيون والجنود الإحتياطيون حين يدعون للخدمة في الجيش أو القوى المسلحة أو في قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة وذلك منذ وصولهم إلى مراكز التحنيد أو سوقهم إليها.

د- جميع الأشخاص المستخدمين في الجيش أو القوى المسلحة أو في كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة في حرفة ما زمن الحرب أو زمن حالة الحرب أو عند وجود الجيش أو القوة في منطقة أعلنت فيها الإدارة العرفية.

هـ- الضباط المتقاعدون والمطرودون والمحالون على الإستيداع والنقباء والأفراد المخرجون والمطرودون أوالمسرحون من الجيش أو القوى المسلحة ، أو من قوة عسكرية أخرى إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء وجودهم في الجيش أو في القوة.

و- الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع وقيادة الدرك أو المدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش.

ز- أسرى الحرب.

ح- المدنيون الذين يعتدون على العسكريين.

ط- فاعلو الجريمة والشركاء والمتدخلون إذا كان أحدهم ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية.

المادة ٥١

السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقدر ما إذا كانت القضية من صلاحياتها أم لا، وكل خلاف يثار لدى مرجع قضائي آخر في شأن الصلاحية يحال إليها لتفصل فيه قبل النظر في أساس الدعوى.

فإذا قررت هذه السلطة أن القضية ليست من صلاحيتها أعادتها وإلا نظرت فيها بشرط أن تبلغ قرارها إلى المحكمة التي رفعت إليها القضية قبلاً.

المادة ٥٢

١- إن من واجب وزير الدفاع ورئيس الأركان العامة استقصاء الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية ويساعدهما في ذلك قادة المناطق وقادة الألوية وقائد الدرك العام ورجال الضابطة العدلية العسكرية وبهذه الصفة ترفع اليهم، كل فيما يتعلق باختصاصه، الشكاوى والاضبارات والتحقيقات الأولية المتعلقة بهذه الجرائم.

٢- ترفع إلى رئيس الأركان العامة :

آ - الشكاوى والاخبارات المتعلقة بالجرائم المقترفة من عسكري على عسكري.

ب- الأوراق ومحاضر الضبط المنظمة بحق العسكريين ومرتكبي الجرائم التي ليس لأحد المدنيين علاقة بها.

ج- محاضر التحقيق المتعلقة بالجرائم المقترفة من العسكريين أثناء قيامهم بالخدمة أو في معرض الخدمة.

هذا إذا لم يكن الظنين موقوفاً.

٣- ترسل الشكاوى والاضبارات والتحقيقات الأولية إلى النيابة العامة المختصة لتعمل على استصدار أمر الملاحقة في الحالات الآتية :

آ - في الحالات الثلاث المذكورة في الفقرة الثانية إذا كان الظنين موقوفاً.

ب- في سائر الأحوال التي لم تذكر في هذه المادة.

المادة ٥٣

تصدر أوامر الملاحقة بناء على مطالعة النيابة النيابة العامة العسكرية على الوجه الآتي :

١- زمن السلم :

آ- بحق الضباط الأمراء والقادة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

ب- بحق الضباط الأعوان والموظفين والمستخدمين المدنيين والعمال التابعين لمصالح الجيش بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة.

ج- بحق الموظفين والمستخدمين المدنيين التابعين مباشرة لوزارة الدفاع الوطني بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

د - بحق النقباء والأفراد بأمر من رئيس الأركا ن العامة

إذا كان هناك عسكريون من رتب مختلفة في قضية واحدة أو كان هناك عسكريون ومدنيون قضت أحكام القانون بمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية فيصدر أمر الملاحقة عن السلطة صاحبة الصلاحية بملاحقة ذي الرتبة الأعلى.

٢- زمن الحرب وفي حالة الحرب يصدر أمرالملاحقة في جميع الأحوال المتقدمة الذكر عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

المادة ٥٤

يحق لكل من القائد العام للجيش والقوات المسلحة ورئيس الأركان العامة زمن السلم كما يحق للقائد العام للجيش والقوات المسلحة زمن الحرب أن يفوض آمر المنطقة أو آمر اللواء أو الوحدة المماثلة بإصدار أمر الملاحقة في الجرائم التي يعود النظر فيها إلى قضاة الفرد.

المادة ٥٥

في حالة الجرم المشهود، للنائب العام أو قاضي التحقيق أن يضع يده على القضية أيا كان فاعلو الجريمة والمعتدى عليهم ويباشر التحقيق وفقاً للقانون. وعلى النائب العام الذي له حق إصدار مذكرات الإحضار والتوقيف أن يعلم رئيس الأركان العامة فوراً عن القضايا التي وضع يده عليها مباشرة وأن يعمل على استصدار أمر الملاحقة.

المادة ٥٦

على آمر القطعة أو على رئيس المصلحة أن يضم إلى الشكوى أو الإخبار :

آ - تقريراً مفصلاً عن الظروف التي رافقت الحادث.

ب- نسخة عن سجل الخدمات.

ج- لائحة بالعقوبات المسلكية الإدارية.

د- تقريراً عن سلوكه المعتاد.

المادة ٥٧

في حالة التخلف ينظم الشكوى آمر القطعة أو رئيس المصلحة وعليه أن يضم إلى الشكوى :

آ- صورة عن أمر السفر وعن ورقة تبلغه.

ب- صورة عن الأوراق المبين فيها أن الشخص المتخلف لم يصل في الوقت المعين إلى المكان المحدد له.

ج- بياناً عن الظروف التي رافقت التخلف.

د- صورة عن قيد الفحصين الإبتدائي والنهائي.

المادة ٥٨

في حالة الفرار ينظم الشكوى آمر القطعة أو المفرزة التابع لها العسكري الفار ويضم إلى الشكوى فضلا عن الأمور المبينة في المادة ٥٦ :

آ- جدولاً بالأسلحة والأمتعة والأشياء العسكرية والحيوأنات العائدة للجيش والتي أخذها الفار مع الإشارة عند الاقتضاء إلى ما أعيد من هذه الأشياء.

ب- محاضر التحقيق المنظمة بعد إعلان الفرار.

ج- المحضر المبين فيه عند الإقضاء رجوع الفار أو القاء القبض عليه.

المادة ٥٩

يعهد إلى النائب العام بملاحقة المحالين أمام المحاكم العسكرية.

المادة ٦٠

يبلغ النائب العام قرار لزوم المحاكمة في المواد الجنائية إلى المتهمين مع لائحة بأسماء شهود الحق العام.

المادة ٦١

يبلغ رئيس المحكمة مذكرات الدعوة إلى المتهمين قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة ٦٢

على المتهم أن يقدم إلى المحكمة بواسطة النائب العام لائحة بأسماء الشهود الذين يطلب استماعهم وذلك في خلال مهلة كافية لتبليغهم موعد الجلسة ولرئيس المحكمة أن يكلف المتهم بتسليف أجرة انتقال الشهود المذكورين.

المادة ٦٣

إذا طلبت النيابة العامة والمتهم استماع شهود لم يجر تعيينهم وفقاً للطريقة المبينه في المواد السابقة فلا يمكن استماع هؤلاء الشهود إلا بقرار من المحكمة.

المادة ٦٤

تبلغ مذكرات الدعوة وسائر المواد المبينة في المواد السابقة بواسطة المحضرين أو الدرك أو سائر قوى الأمن.

المادة ٦٥

١- المحاكمة علنية أمام المحكمة العسكرية وذلك تحت طائلة البطلان، إلا أنه يحق للمحكمة أن تقرر اجراءها بشكل سري وفقاً للقانون العام وفي كل مرة ترى أن في العلانية ما يمس مصلحة الجيش، ولكن الحكم يصدر علنا في جميع الأحوال.

٢- وللمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها إذا رأت أن القضية تستوجب مثل هذا التدبير. وتطبق لدى المحاكم العسكرية الفقرات (آ - ب - ج - د) من المادة ٤١٠ والمادة ٤١١ من قانون العقوبات.

المادة ٦٦

يؤمن رئيس المحكمة النظام أثناء الجلسة.

المادة ٦٧

على المتهمين المخلى سبيلهم في المواد الجنائية أن يتقدموا للتوقيف في قلم المحكمة العسكرية قبل الساعة المعينة لافتتاح الجلسة.

المادة ٦٨

١- يأمر الرئيس بإحضار المتهم فيحضر المحاكمة حراً بلا قيد. تحرسه قوة كافية ويرافقه محاميه.

٢- على المتهم أن يبدي اعتراضه بشأن الصلاحية وبطلان المعاملة السابقة حين استجوابه لأول مرة وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة ٦٩

تجري المحاكمة وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون العام للقضايا الجنائية إذا كانت الجريمة جناية وللقضايا الجنحية إذا كانت الجريمة جنحة.

المادة ٧٠

ينبغي أن يكون لكل متهم يحال أمام المحاكم العسكرية بجرم جنائي محام عنه.

المادة ٧١

لايحق لأحد أن يتولى أمر الدفاع عن المتهم الغائب.

المادة ٧٢

يعهد بالدفاع عن المتهمين الذين لا يختارون محامياً إلى أحد المحامين أو إلى أحد الضباط .

المادة ٧٣

على النائب العام أن يحقق قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام من أن المتهم قد اختار من يدافع عنه حتى إذا لم يختر محامياً يدافع عنه أوكان محاميه يتعذر عليه الدفاع عنه، يعين له النائب العام محامياً من بين الضباط أو من بين المحامين الذين يعينهم النقيب لهذه الغاية.

المادة ٧٤

في حالة الجرم المشهود يعين المحامي في الجلسة نفسها إذا رضي المتهم أن يحاكم في الحال وإلا تؤجل القضية إلى أقرب جلسة تعقدها المحكمة بعد تعيين المحامي.

المادة ٧٥

يوضع ملف القضية في ديوان المحكمة تحت تصرف المحامي قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وللمحامي أن يأخذ صوراً عن الأوراق برمتها ما عدا الأوراق السرية فهذه يجوز منعه عن أخذ صور عنها.

المادة ٧٦

للمحكمة أو القاضي الفرد بعد أن يحددا العقوبة أن يقررا وقف تنفيذها كما أن لهما الحق بوقف الحكم النافذ وذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة ٧٧

أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وغير العسكرية تتخذ أساساً في تطبيق أحكام التكرار حسب قانون العقوبات.

المادة ٧٨

إذا حضر المدعى عليه في بدء المحاكمة وتخلف بعد ذلك عنها، تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه ما لم يكن هنالك قوة قاهرة ثابتة دون حضوره.

المادة ٧٩

للأحكام الصادرة غيابياً عن المحكمة العسكرية الدائمة في الجنايات والجنح المفاعيل المنصوص عليها في القانون العام.

المادة ٨٠

يخضع الإعتراض على هذه الأحكام للأصول المنصوص عليها في القانون العام.

المادة ٨١

تطبق الأصول المنصوص عليها في القانون العام على طلب إعادة المحاكمة أو النقض بأمر تحريري المقدم بشأن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

المادة ٨٢

في كل حال تستلزم بموجب القانون العام صدور أمر من وزير العدلية في طلب إعادة المحاكمة أو نقض بأمـــر تحريري ، فأن هذا الأمر يصدر عن وزير الدفاع.

المادة ٨٣

تطبق المحكمة العسكرية عندما تنظر في قضية جنائية تعرفة الرسوم المرعية لدى محاكم الجنايات وعندما تنظر في قضية جنحية تطبق التعرفة المرعية لدى المحاكم البدائية الجزائية.

المادة ٨٤

يطبق القاضي الفرد العسكري تعرفة الرسوم المرعية لدى المحاكم الصلحية الجزائية.

المادة ٨٥

يطبق قاضي التحقيق تعرفة الرسوم المرعية لدى قضاة التحقيق.

المادة ٨٦

تطبق محكمة التمييز العسكرية الرسوم القضائية المرعية لدى الغرفة الجزائية في محكمة التمييز.

يخضع التمييز لاسلاف التأمينات التمييزية وفقا للقواعد العامة.

المادة ٨٧

يعفى العسكريون من أداء الرسوم والتأمينات القضائية باستثناء بدل كفالات التخلية.

المادة ٨٨

الرسوم التي تستوفيها المحاكم ودوائر القضاء العسكري والتأمينات التي يحكم بمصادرها تقيد لمصلحة خزينة الدولة وتدفع إلى صناديقها.

المادة ٨٩

١- في حالة الحكم بالإعدام ترفع القضية إلى مقام رئاسة الجمهورية بواسطة القائد العام للجيش والقوات المسلحة مع الملاحظات التي يراها بعد استطلاع رأي مجلس الدفاع.

٢- فيما يتعلق بكافة طلبات العفو، يقوم القائد العام للجيش والقوات المسلحة بالأعمال التي أناطها القانون العام بوزير العدل كما يقوم مجلس الدفاع العسكري بأعمال لجنة العفو ويمارس صلاحياتها.

المادة ٩٠

بعد تصديق الحكم بالإعدام من مقام رئاسة الجمهورية تنفذ عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص.

المادة ٩١

١- يحظر تنفيذ الإعدام أيام الجمع والآحاد والأعياد الوطنية والدينية المعينة في الأنظمة والقوانين.

٢- يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها.

المادة ٩٢

يقرر القائد العام للجيش والقوات المسلحة أين يجب أن تنفذ عقوبة الإعدام ويجري التنفيذ في الصباح الباكر على الوجه الآتي :

أ- يؤتى بالمحكوم عليه بالإعدام بحراسة مفرزة إلى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع الشارات العسكرية ويقرأ عليه الحكم بصوت جهوري ثم تعصب عيناه ويربط إلى عمود.

ب- يقوم برمي المحكوم عليه اثنا عشر جندياً بقيادة وكيل أو وكيل أول.

ج- يحضر التنفيذ أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم والنائب العام وأحد الأطباء الرسميين وكاتب المحكمة.

د- يجوز حضور التنفيذ من قبل عدد كاف من جنود القطعات القريبة من مكان التنفيذ بدون سلاح.

و- ينظم محضر بالتنفيذ يوقعه الأشخاص المذكورون بالفقرة (ج) من هذه المادة ويحفظ في النيابة العامة.

المادة ٩٣

تنفذ العقوبات المانعة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية في السجون العسكرية، أما إذا جرد المحكوم عليه من صفته العسكرية أو كان مدنياً فتنفذ العقوبة بحقه في السجون المدنية.

المادة ٩٤

١- في حالتي الحرب والطوارىء يجوز وقف تنفيذ أي حكم صادر عنالمحاكم العسكرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لأسباب تتعلق بمصلحة الدفاع الوطني.

٢- يمكن أن يتناول وقف التنفيذ العقوبات الفرعية كلياً أو جزئياً ويجب في هذه الحالة ذكر ذلك صراحة في المرسوم القاضي بوقف التنفيذ.

٣- في حالة إعلان التعبئة العامة يوقف حتماً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تنفيذ الأحكام الصادرة من أجل جرائم ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية. أما في حالة إعلان التعبئة الجزئية فيوقف التنفيذ عن الأشخاص المدعوين لحمل السلاح.

المادة ٩٥

يجوز في أي وقت إلغاء وقف التنفيذ الصادر وفقاً للمادة السابقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

إن الرجوع عن المرسوم القاضي بوقف التنفيذ يوجب تنفيذ العقوبة الباقية على أن تحسم منها المدة التي قضاها المحكوم عليه في الخدمة العسكرية.

المادة ٩٦

يقوم النائب العام العسكري بتنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وأما الأحكام الصادرة عن القاضي الفرد العسكري فيعود له أمر تنفيذها إذا كان موجوداً في مركز يخلو من محكمة عسكرية.

المادة ٩٧

يبلغ النائب العام والحاكم الفرد العسكري رئيس الأركان أو من يقوم مقامه جميع القرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام .

المادة ٩٨

١-كل من كان مكلفاً بالخدمة العسكرية و لم يلب الدعوة في حالة السلم خلال شهر من تاريخ انتهاء مهلة سوق وجبته أو لبى الدعوة وفر قبل التحاقه بقطعته يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر.

٢- تنزل العقوبة حتى نصفها للذين يلتحقون من تلقاء أنفسهم خلال شهر من تاريخ انتهاء مهلة سوق وجبتهم.

٣- يساق المتخلفون إلى وحداتهم لايفاء الخدمة العسكرية المطلوبة منهم مع مراعاة قانون خدمة العلم.

المادة ٩٩

١-كل من كان مكلفاً للخدمة العسكرية و لم يلب الدعوة في حالة الحرب أو لبى الدعوة في حالة الحرب وفرّ قبل التحاقه بقطعته يعاقب :

آ- بالحبس من شهر واحد إلى سنة إذا التحق خلال سبعة أيام من تاريخ مهلة سوق وجبته.

ب- بالحبس من أربعة أشهر إلى سنتين إذا قبض عليه خلال سبعة أيام من تاريخ أنتهاء مهلة السوق.

ج- بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا عاد خلال الأشهر الثلاثة التي تلي الأيام السبعة.

د- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا قبض عليه خلال الأشهر الثلاثة التي تلي الأيام السبعة.

هـ- بالإعتقال من ثلاث إلى خمس سنوات إذا عاد باختياره بعد مضي ثلاثة أشهر وبالإعتقال المؤقت إذا قبض عليه بعد مضي ثلاثة أشهر.

٢- يساق المتخلفون إلى وحداتهم للقيام بالخدمة العسكرية المطلوبة منهم مع مراعاة قانون خدمة العلم.

المادة ١٠٠

١- يعد فارا داخل البلاد زمن السلم :

آ- كل عسكري أو متساو بالعسكريين غاب عن قطعته أو مفرزته بدون اذن وقد مرت ستة أيام على تاريخ غيابه غير الشرعي، ولكن العسكري الذي ليس له ثلاثة أشهر في الخدمة لا يعد فاراً إلا بعد غياب شهر كامل.

ب- كل عسكري سافر بمفرده من قطعة إلى قطعة أو من نقطة إلى نقطة وانتهت إجازته و لم يلتحق خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لوصوله أو عودته.

٢- يعاقب العسكري أو المتساوي بالعسكريين الفار داخل البلاد زمن السلم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وإذا كان الفار ضابطاً أو صف ضابط محترف فيمكن الحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

٣- لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة سنتين في أحد الظروف التالية :

آ- إذا أخذ الفار معه سلاحاً أو عتاداً أو حيواناً أو آلية أو أية تجهيزات أخرى عائدة للجيش أو ألبسة غير التي يرتديها عادة.

ب- إذا فرّ أثناء قيامه بالخدمة أو أمام متمردين.

ج- إذا سبق أن فرّ من قبل.

٤- تنزل المهل المنصوص عليها في هذه المادة إلى ثلثها زمن الحرب ويجوز مضاعفة العقوبة.

المادة ١٠١

١- يعد فاراً خارج البلاد زمن السلم كل عسكري يجتاز الحدود السورية بدون إذن تاركاً القطعة التي ينتسب لها وملتحقاً ببلاد أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام على غيابه غير المشروع وهذه المدة تصبح يوماً واحداً زمن الحرب

٢- يعاقب العسكري الفار إلى خارج البلاد بالإعتقال من خمس سنوات إلى عشرسنوات.

٣- ترفع عقوبة الإعتقال المؤقت حتى خمس عشرة سنة إذا فر العسكري إلى خارج البلاد في أحد الظروف التالية :

آ – إذا أخذ الفار معه سلاحاً أو عتاداً أو حيواناً أو آلية أو أية تجهيزات أخرى أو ألبسة غير التي يرتديها عادة.

ب– إذا فر أثناء قيامه بالخدمة أو أمام متمردين.

ج– إذا سبق له أن فر من قبل.

د – إذا فر زمن الحرب أو في إقليم في حالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية.

٤– إذا كان الفار ضابطاً يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الإعتقال المؤقت.

المادة ١٠٢

١– يعاقب بالإعدام كل عسكري ارتكب جريمة الفرار إلى العدو.

٢– وإذا حصل الفرار أمام العدو فإنه يعاقب بالإعتقال المؤبد، وإذا كان الفار ضابطاً فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ويقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد في جميع الأحوال.

المادة ١٠٣

١– يعد فراراً بمؤامرة، كل فرار يحصل من عسكريين فأكثر بعد اتفاقهم عليه.

٢– يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار إلى خارج البلاد بالإعتقال المؤقت، مدة لاتقل عن خمس سنوات وإذا كان ضابطاً فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣– يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار داخل البلاد بالإعتقال من ثلاث إلى عشر سنوات.

٤– يعاقب سائر الفارين بالحبس من سنه إلى خمس سنوات إذا كان الفرار داخل البلاد وإذا كان إلى خارج البلاد فيعاقب الفارون بعقوبة الفرار إلى خارج البلاد.

٥– زمن الحرب يعاقب بالإعدام :

آ– الذي يفرّ بمؤامرة أمام العدو.

ب– رئيس المؤامرة على الفرار إلى الخارج.

٦- إذا كان الفار ضابطاً فعلأوة على العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة يقضى عليه بعقوبة الطرد وأن لم تشتمل العقوبة المحكوم بها على التجريد العسكري.

٧- يعتبر "أمام العدو " العسكري الذي اشترك مع العدو أو الذي يوشك أن يشتبك معه أو الذي هو عرضة لهجماته.

المادة ١٠٤

١- إذا صدر حكم غيابي على الفار إلى العدو أو الفار أمام العدو أو المتخلف الذي التحق ببلاد أجنبية وبقي فيها زمن الحرب هرباً من واجباته العسكرية تقضي المحكمة لصالح الخزينة بمصادرة جميع أمواله الموجودة والمستقبلة المنقولة وغير المنقولة المشتركة وغير المشتركة.

٢- أن الحكم القاضي بالمصادرة يرسل في الحال إلى قاضي الصلح التابع له الموطن الأخير للمحكوم عليه أو محل سكنه الأخير ثم يتخذ هذا القاضي قراراً بتعيين حارس للأموال المصادرة يتولى حفظها وإدارتها تحت اشرافه.

٣- يمكن أثناء الحراسة منح معونة إلى الأشخاص الذين تترتب نفقتهم على المحكوم عليه:

٤- تمنح المعونة بقرار من قاضي الصلح.

٥- خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ إعلان أنتهاء الحرب يقوم قاضي الصلح المشرف على إدارة أموال المحكوم بتبليغ الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية إلى محل سكنه الأخير وإذا مرت ستة أشهر على تاريخ هذا التبليغ و لم يحضر المحكوم فتباع جميع أمواله وفقاً للأصول المفروضة في بيع أموال الدولة. تدفع أولاً من ثمن المبيع الرسوم والنفقات القضائية والديون المترتبة بذمة المحكوم ويدفع الباقي من ثمن المبيع إلى خزينة الدولة إذا لم يكن للمحكوم عليه وارث وإلا فإن ثلث الباقي يعود للدولة ويوزع الثلثان على الورثة بحسب استحقاقهم الإرثي الحاصل في ختام الستة الأشهر المذكورة.

٦- وإذا حضر المحكوم عليه غياباً أو قبض عليه بعد إجراء المبيع وبرىء بمقتضى حكم جديد أو برىء بنتيجة إعادة المحاكمة ينظر مجلس الشورى في التعويضات المتوجبة على الدولة عن الأضرار

المادية الحاصلة وإذا ثبت وفاة المحكوم في غضون الستة الأشهر المذكورة أعلاه يعتبر أنه توفى وهو حائز على كامل حقوقه المدنية ويحق لورثته المطالبة بجميع أمواله أو بثمنها في حالة بيعها.

المادة ١٠٥

لايجوز حساب مدة التقادم إلا ابتداء من بلوغ الفار السن القانونية المحددة لرتبته بموجب أنظمة الجيش وفي الأحوال الثلاث المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ السابقة لايجري التقادم على دعوى الحق العام ولا العقوبة المقضي بها.

المادة ١٠٦

١- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة سورية أو بإحدى العقوبتين جميع الذين يخفون أو يختلسون أو يشتركون في إخفاء أموال المحكوم أو اختلاسها ومع الاحتفاظ بحقوق الآخرين حسني النية تلغى جميع العقود والأعمال الجارية خلافاً لالأحكام هذه المادة.

٢- وإذا وقعت بعض هذه الالأفعال من الحارس المتولي حفظها فتضاعف العقوبة ويحكم عليه برد ماكان أخفاه أو اختلسه.

المادة ١٠٧

كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل أمره أياً كانت الوسيلة التي يستعملها وسواء أكانت لعمله نتيجة أم لا يعاقب بالعقوبة التي يعاقب بها الفار بالأحوال المبينة في هذا القانون.

المادة ١٠٨

كل شخص يخفي فاراً أو يقوم بأي عمل من شأنه أن يحول دون إجراء التعقيبات القانونية مع علمه بالأمر يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات.

المادة ١٠٩

يحكم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من تلاعب بأي وجه كان لتخليص نفسه أو غيره من الخدمة العسكرية كلها أو بعضها وذلك في الحالات التي لم يرد عليها نص قانوني. وإذا وقع أثناء الحرب فيقضى عليه بالإعتقال المؤقت مدة لا تزيد عن السبع سنوات.

وإذا كان الفاعل ضابطاً فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد.

المادة ١١٠

إن العقوبات المنصوص عليها في جريمة الفرار تطبق على الفار التابع لجيش حليف يحارب ضد عدو مشترك.

- لايجوز منح الأسباب المخففة التقديرية في جرائم الفرار الواردة في هذا الفصل كما لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الصادرة بها.

المادة ١١١

كل من لم يطع أمراً يتعلق بواجبه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

المادة ١١٢

آ- كل من امتنع عن القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية وظيفته بصورة باتة أو امتنع عن إطاعة الأوامر قولاً أو فعلاً أو أصر على عدم الإطاعة رغم تكرر الأمر الصادر إليه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ب- إذا وقع التمنع أثناء تجمع الأفراد أو عند صدور الأمر (إلى السلاح) أو كان الفاعل مسلحاً تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ج- إذا وقع التمنع أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية تكون العقوبة الإعتقال من ثلاث سنوات إلى خمس. وإذا حصل ذلك أثناء التجمع أو عند صدور الأمر (إلى السلاح) أو كان الفاعل مسلحاً تكون العقوبة الإعتقال مدة لاتقل عن خمس سنوات.

وإذا كان الفاعل ضابطاً ومنح الأسباب المخففة يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

د- وإذا وقع التمنع أثناء مجابهة العدو أو المتمردين تكون العقوبة الإعتقال المؤقت لمدة لاتنقص عن العشر سنوات وإذا نجم عن التمنع ضرر جسيم تكون العقوبة الإعدام.

وإذا كان الفاعل ضابطاً ومنح الأسباب المخففة فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد.

هـ- يعاقب بالإعدام كل عسكري أبى إطاعة الأمر بالهجوم على العدو أو المتمردين.

المادة ١١٣

١- يعد في حالة العصيان :

آ-العسكريون تحت السلاح الذين يجتمعون وعددهم اثنان على الأقل فيرفضون بالإتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول انذار.

ب- العسكريون الذين يجتمعون وعددهم اثنان على الأقل فيأخذون الأسلحة من دون إذن ويعملون خلافاً لأوامر رؤسائهم.

ج- العسكريون الذين يقدمون وعددهم اثنان على الأقل على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء رؤسائهم بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام.

٢- يعاقب العسكريون العصاة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بالظروف المبينة في الفقرة (آ) وبالإعتقال من ثلاث إلى خمس سنوات في الفقرة (ب) وبالإعتقال من خمس إلى عشر سنوات بالظروف المبينة في الفقرة (ج).

٣- يعاقب المحرضون على العصيان والعسكريون الأعلى رتبة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى ولا تقل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة عن عشر سنوات في الحالتين الأخيرتين.

٤- وإذا كان المحرضون من المدنيين فتنزل العقوبة إلى نصفها.

٥- وفضلاً عن ذلك يقضي بعقوبة الطرد على الضباط المحكوم عليهم بموجب هذه المادة وإن كان التجريد العسكري لاينتج حكماً عن العقوبة المقضي بها.

٦- إذا حصل العصيان أو التحريض عليه في حالة الحرب أو زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الاأحكام العرفية فيجب أن يقضى دائماً بالحد الأقصى للعقوبة.

٧- إذا حصل العصيان والتحريض عليه والمبحوث عنه في الفقرة (ج) من هذه المادة أمام العدو فيقضى بعقوبة الإعدام وإذا حصل هذا العصيان أو التحريض عليه أمام متمردين فيقضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ١١٤

١- كل من حرض بأي وسيلة كانت عسكرياً على عدم اطاعة أوامر الأعلى رتبة أو الآمر أو على مقاومته أو الاعتداء عليه يعاقب بالاعتقال لمدة لا تزيد على سبع سنين إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة.

٢- وإذا نتجت عن هذا التحريض أمور ضارة بالخدمات العسكرية فيعاقب المحرض بالاعتقال لمدة لا تقل عن الخمس سنوات.

٣- يعاقب المحرض على العصيان أثناء الحرب أو الأحكام العرفية بالإعدام.

٤- وإذا كان المحرض مدنياً فتنزل العقوبة حتى نصفها وتبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة.

المادة ١١٥

١-كل عسكري أوقع العنف وهومسلح بخفير أو مراقب بقصد منعه عن القيام بالمهمة الموكولة إليه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- وإذا أوقع العنف و لم يكن مسلحاً وإنما كان يهدد بصحبة شخص أو عدة أشخاص فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٣- وإذا أوقع العنف وكان وحيداً غير مسلح فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٤- يقضى بالحدالأقصى للعقوبة المحددة في كل من الحالات الثلاث المبينة أعلاه إذا حصل العنف زمن الحرب أو في حالة الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية أو إذا كان داخل حصن أو مخزن الأسلحة أو الذخيرة أو على جوانب هذه الأماكن.

٥- وإذا كان المجرم مدنياً تنزل العقوبة حتى نصفها.

٦- وعلاوة على العقوبات المبينة في هذه المادة يقضى بعقوبة الطرد على الضابط المحكوم وإن كان التجريد العسكري لاينتج حكماً عن العقوبة المقضي بها.

المادة ١١٦

١-إذا أوقع العسكري بآمره أو بمن كان أعلى منه في الرتبة عملاً من أعمال الشدة أو التهديد في أثناء الخدمة أو معرض الخدمة يعاقب بالإعتقال المؤقت.

٢- يقضى بهذه العقوبة إذا وقع الفعل على العسكريين المكلفين بحراسة الآمر أو الأعلى رتبة.

٣- إذا كان المجرم ضابطاً فأنه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل إذا كان التجريد العسكري لاينتج حكماً عن العقوبة المقضى بها.

٤- إذا أتى أعمال الشدة عسكري تحت السلاح فإنه يعاقب بالإعتقال المؤقت لمدة لاتقل عن خمس سنوات.

٥- إذا كانت أعمال العنف من عسكري على من كان أعلى منه رتبة غير واقعة أثناء الخدمة فإن مرتكبها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. وإذا كان المجرم ضابطاً فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ١١٧

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص عسكري أو غير عسكري أوقع بعسكري جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه أعمال العنف بعامل القسوة وكان ذلك في منطقة أعمال قوة عسكرية مقاتلة.

المادة ١١٨

١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من جمع عسكريين بقصد رفع الشكايات أو ابداء الرأي أو المذاكرة في أمور تتعلق بالتأسيسات أو التشكيلات العسكرية أو أخذ تواقيعهم لاعطاء بيانات أو شكاوى دون أن تكون له صفة تخوله ذلك.

٢- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن الستة أشهر كل من حضر مثل هذا الاجتماع وهو عالم بالغرض منه أو اشترك بالتوقيع.

المادة ١١٩

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من حرض على النفرة من الخدمة العسكرية.

المادة ١٢٠

١- إذا اجتمع ثلاثة عسكريين فأكثر بقصد الفساد وتداولوا بعدم اطاعة الأمر أو الأعلى رتبة أو مقاومته أو الاعتداء عليه فيعاقب كل منهم بالحبس ولا تنقص عقوبة المحرض أو الأعلى رتبة عن الحبس مدة سنة.

٢- كل من علم بوجه من الوجوه بهذه الجرائم ولم يخبر عنها في وقت يمكن فيه قمعها فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة.

٣- يعفى من العقوبة من كان متفقاً مع المجتمعين بقصد الفساد وكشف أمرهم قبل تنفيذ الاتفاق أو قبل الإطلاع عليه.

المادة ١٢١

١- كل عسكري حقر من كان أعلى منه في الرتبة بالكلام أو بالكتابة أو بالحركات أو بالتهديد وذلك في أثناء الخدمة أو معرض الخدمة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

٢- وإذا كان المجرم ضابطاً فأنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبعقوبة العزل أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا كان التحقير غير حاصل في أثناء الخدمة أو في معرض الخدمة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة وإذا كان الفاعل ضابطاً فتضاعف هذه العقوبة.

المادة ١٢٢

إذا تبين من المحاكمة أن أعمال الشدة أو التحقير حصلت خارج الخدمة وكان المعتدي لايعلم رتبة المعتدى عليه فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن أعمال الشدة والتحقير الحاصلة بين الأفراد.

المادة ١٢٣

١- يعاقب بثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري أو مدني يقدم على تحقير العلم أو تحقير الجيش والمس بكرامته أو سمعته أو معنوياته أو يقدم على مامن شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء أو الإحترام الواجب لهم ، أو انتقاد أعمال القيادة العامة والمسؤولين عن أعمال الجيش وذلك بصورة تحط من كرامتهم.

٢- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص عسكري أو مدني يقدم زمن السلم على نشر أو إبلاغ أو إفشاء كل ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو الإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية بحق أحد أفرادها أو الأوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة وكل مايتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز العسكرية وكل مايتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة ويستثنى من ذلك التبليغات والإذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة.

٣- فإذا حصل الجرم أثناء الحرب أو في حالة الحرب تتضاعف العقوبة.

٤- يطبق الأحكام هذه المادة على من يقترف الأفعال الواردة فيها بحق الجيوش الحليفة والجيوش المنضمة إلى ميثاق دول الجامعة العربية بشرط أن تتضمن قوانينها أو الإتفاق المعقود معها أحكاماً مماثلة.

المادة ١٢٤

كل عسكري حقر خفيراً أو مراقباً بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر.

المادة ١٢٥

١- كل عسكري تمرد على القوة المسلحة وعلى رجال السلطة يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا حصل التمرد بدون سلاح وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا حصل التمرد وكان الفاعل مسلحاً.

٢- إذا حصل التمرد من عسكريين مسلحين يبلغ عددهم الأربعة على الأقل كانت العقوبة الإعتقال المؤقت.

٣- يقضى دائماً بالحد الأقصى للعقوبة على المحرضين وقادة المتمردين وعلى العسكريين الأعلى رتبة.

٤- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة العسكري المأذون إذا وجد وهو مرتد لباسه العسكري في حشد من شأنه أن يعكر الأمن العام وبقي في هذا الحشد خلافاً لأوامر رجال السلطة والقوة العامة.

يعتبر كل عسكري (قائماً بالوظيفة وأثناء الخدمة) مادام مرتدياً لباسه الرسمي.

المادة ١٢٦

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل عسكري ضرب عسكرياً أدنى منه رتبة في غير الحالات التالية :

الدفاع عن النفس - أو عن الغير - إعادة الهاربين أمام العدو أو أمام متمردين - إيقاف السلب والتدمير.

المادة ١٢٧

١- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل عسكري في أثناء الخدمة أو في معرض الخدمة حقر عسكرياً أدنى منه رتبة تحقيراً جسيماً وبدون استفزاز بالكلام أو بالكتابة أو بالحركات أو بالتهديد.

٢- وإذا لم تحصل الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة أثناء الخدمة أو في معرض الخدمة فيعاقب الفاعل من عشرة أيام إلى شهرين.

المادة ١٢٨

إذا حصلت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين خارج الخدمة وكان المعتدي لايعلم صفة المعتدى عليه فيعاقب الفاعل بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن اعمال الشدة والتحقير الحاصلة بين الأفراد.

المادة ١٢٩

١- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل عسكري أساء استعمال السلطة المعطاة له بالمصادرة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة أو أبى أن يعطي وصلاً بالكميات التي تسلمها.

٢- كل عسكري يمارس المصادرة وهو غير متمتع بهذه السلطة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا حصلت المصادرة بدون عنف وبالاعتقال المؤقت إذا حصلت بعنف ويمكن فوق ذلك الحكم عليه بإعادة الأشياء المصادرة.

٣- وإذا كان المجرم ضابطاً فيمكن أن يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل إذا كان التجريد العسكري لاينتج حكماً عن العقوبة المقضي بها.

المادة ١٣٠

١- يعاقب بالاعتقال المؤقت كل آمر برتبة ضابط أقدم بدون استفزاز ولا أمر ولا إذن على عمل من الأعمال العدائية في اقليم محايد أو حليف أو تابع للأعمال العدائية بعد تسلمه رسمياً اعلان السلم أو الهدنة أو وقف القتال.

٢- إذا عوقب الضابط الفاعل بالحبس من جراء منحه الأسباب التخفيفية فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

٣- يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل كل عسكري يستلم قيادة ما بدون أمر أو سبب مشروع أو يحتفظ بالقيادة خلافاً لأوامر رؤسائه. وإذا كان الفاعل ضابطاً وقد عوقب بالحبس من جراء منحه الأسباب التخفيفية فإنه يقضى عليه فوق ذلك بإحدى عقوبتي الطرد أو العزل.

المادة ١٣١

١- لايعد جرماً استعمال السلاح لإرجاع الهاربين أثناء مجابهة العدو أو لإيقاف أعمال العصيان أو السلب أو التخريب.

٢- استعمال السلاح من قبل الخفير عند عدم الامتثال لأوامره بعد التنبيه الثالث.

المادة ١٣٢

كل شخص أو غير عسكري يرتكب الأفعال التالية في منطقة أعمال قوة عسكرية مقاتلة يعاقب :

آ- بالإعتقال المؤقت إذا أقدم على تجريد عسكري جريح أو مريض أو ميت.

ب- بالإعدام إذا أوقع بعسكري جريح أو مريض أعمال عنف تشدد حالته بقصد تجريده.

المادة ١٣٣

آ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل عسكري تسبب بإهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة بفقدان السلاح العائد للجيش المسلم اليه.

ب- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل عسكري يبيع أو يرهن أو يتصرف لقاء منفعة أو يختلس أو يبدل بسوء نية أو يسيء الأمانة بالسلاح العائد للجيش المسلم له.

ج- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل عسكري يسرق سلاحاً عائداً للجيش.

د- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل عسكري يسرق الأموال أو الأعتدة أو الأجهزة أو الألبسة أو الذخائر أو الحيوانات أو أي شيء من أشياء الجيش أو يختلسها أو يبيعها أو يرهنها أو يسيء الأمانة بها أو يقدم بسوء نية على شرائها أو على تبديلها أو على عدم اعادة ماسلم اليه منها.

هـ- في الحالتين المنصوص عنهما في الفقرتين السابقتين (ج ، د) إذا كان الفاعل موكولاً اليه حراسة أو حفظ هذه الاسلحة أو الأموال أو الأشياء، أوكان مستنابا من قبل السلطة بحراستها أو حفظها، أو كانت السرقة من مستودع، وكان الفاعل ممن يحق له دخول هذا المستودع بحكم عمله، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

و- إذا حصلت السرقة بواسطة الخلع أو الكسر أو التسلق أو الدخول بغير الطريقة المألوفة أو باستعمال أداة أو مفتاح مصنع أو بفعل شخصين أو أكثر أو بالعنف تكون العقوبة الأشغال الشاقة مدة لاتقل عن خمس سنوات.

ز- تعتبر أسلحة وأموال وأشياء الجيوش الحليفة بحكم أسلحة وأموال وأشياء الجيش العربي السوري.

المادة ١٣٤

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص بريء من جريمة الفرار ولم يرجع الحيوانات أو الأسلحة أو أي شيء آخر من أشياء الجيش التي كانت بحوزته.

المادة ١٣٥

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى ألفي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مدني يقدم وهو عالم بالأمر على سرقة أو شراء أو تصريف أو اخفاء أو حيازة أو استرهان أو استيراد أو صنع أو نقل أسلحة وذخائر حربية وأجهزة وألبسة وأسلحة وأي شيء من أشياء الجيش السوري وذلك فيما خلا الحالات التي تجيز فيها الأنظمة اجراء مثل هذه الأمور.

إذا كان الأمر يتعلق بسرقة سلاح عائد للجيش فلا تقل عقوبة الحبس عن سنة.

المادة ١٣٦

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العسكريون الذين يقدمون وهم عصابة على سلب أو اتلاف المأكولات والبضائع والأشياء سواء حصل ذلك بالسلاح أو باستعمال القوة الظاهرة أو بواسطة كسر الأبواب والحواجز ، أم باستعمال العنف على الأشخاص.

٢- وفي الحالات الأخرى يعاقبون بالإعتقال المؤقت.

٣- ومع ذلك إذا وجد بين الفاعلين في الحالات المبينة في الفقرة الأولى محرض أو عدة محرضين أو واحد فأكثر من ذوي الرتب فلا يقضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلا على المحرضين الأعلى رتبة، أما بقية الفاعلين فيقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٤- وإذا قضي على الضابط الفاعل بعقوبة الحبس من جراء منحة الأسباب التخفيفية فإنه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل أوالطرد.

المادة ١٣٧

يعاقب بالإعدام كل عسكري يقدم قصداً وبأي وسيلة كانت على حرق أو هدم أو اتلاف أبنية أو انشاءات أو مستودعات أو مجاري الماء أو خطوط حديدية أو خطوط ومراكز البرق والهاتف أو مراكز الطيران أو سفن وبواخر ومراكب أو شيء غير منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني.

٢- ويقضى فوق ذلك على الضابط بعقوبة الطرد في جميع الأحوال إذا منح المحكوم أسباباً تخفيفية وقضي عليه بعقوبة غير الاعدام.

المادة ١٣٨

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عسكري يحاول قصداً ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في المادة السابقة زمن الحرب أو أمام متمردين.

٢- وإذا وقعت الجريمة بغير هاتين الحالتين كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

٣- وإذا قضي على الضابط بالحبس من جراء منحه الأسباب التخفيفية فإنه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

المادة ١٣٩

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يقدم لغاية مجرمة بنفسه أو بواسطة غيره على اتلاف وسائل الدفاع والمواد الحربية والأسلحة والذخائر والمؤن والأجهزة والألبسة وأي شيء منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني.

٢- وإذا حصل الإتلاف زمن الحرب أو أمام متمردين كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

٣- وإذا قضي على الضابط بالحبس من جراء منحه الأسباب التخفيفية فإنه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد.

المادة ١٤٠

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل عسكري يقدم قصداً على اتلاف أو كسر أو تعطيل الأسلحة والأعتدة والأجهزة والألبسة والحيوانات وأي شيء من أشياء الجيش سواء كانت بتسلمه أو بتسلم سواه.

المادة ١٤١

١- يعاقب بالإعتقال المؤقت كل عسكري يقدم قصداً على اتلاف أو حرق أو تمزيق السجلات وسائر الأوراق الرسمية العائدة للسلطة العسكرية.

٢- وإذا كان المجرم ضابطاً و لم يقض عليه بالحبس من جراء منحه الأسباب التخفيفية فإنه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

المادة ١٤٢

١- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل خفير أو مراقب يترك مركزه قبل أن ينهي المهمة الموكولة اليه.

٢- وإذا كان الخفير أو المراقب أمام متمردين فأنه يعاقب بالإعتقال المؤقت، وإذا كان أمام العدو فيعاقب بالإعدام وإذا حصل الجرم في اقليم بحالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية ولكن ليس أمام العدو أو أمام متمردين فيعاقب الفاعل بالإعتقال المؤقت مدة لاتزيد عن سبع سنوات.

المادة ١٤٣

١-يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة كل عسكري ينام أثناء قيامه بوظيفة الخفر أو المراقبة.

٢- وإذا حصل الجرم أمام العدو أو أمام متمردين كانت العقوبة الاعتقال المؤقت وإذا حصل في اقليم بحالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية و لم يكن ذلك أمام العدو أو أمام متمردين كانت العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ١٤٤

١- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر كل عسكري يترك مركز وظيفته.

٢- يراد بمركز الوظيفة المكان الذي وجد فيه العسكري بناء على أمر رؤسائه بالقيام بالمهمة الموكولة إليه.

٣- إذا حصل ترك المركز امام متمردين كانت العقوبة الأعتقال المؤقت وإذاحصل في اقليم بحالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية كانت العقوبة من سنة إلى ثلاثة سنوات.

٤- وإذا حصل ترك المركز أمام العدو عوقب العسكري المجرم بالإعدام.

٥- ويقضى دائماً بالحد الأقصى للعقوبة إذا كان الفاعل رئيس المركز.

المادة ١٤٥

١- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل عسكري يخالف الأوامر والتعليمات العامة المعطاة لقطعة خاصة أو لأفراد الجيش عامة أو التعليمات التي أوكل إليه شخصياً أمر تنفيذها، أويتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه.

٢- وترفع العقوبة إلى خمس سنوات إذا حصلت الجريمة أمام المتمردين أو في داخل قلعة أو معمل أو مستودع أو في اقليم في حالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية.

المادة ١٤٦

١- كل عسكري جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة مؤقتاً أو مؤبداً ليتهرب من الواجبات العسكرية القانونية يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٢- ويعاقب بالإعدام إذا ارتكب الجرم وهو أمام العدو وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبه وهو في اقليم بحالة حرب أو أمام متمردين.

٣- وتعاقب المحاولة كالجرم نفسه ويعاقب المتدخلون العسكريون بعقوبة الفاعل الأصلي.

٤- وإذا كان المتدخلون أطباء أو صيادلة عسكريون أو مدنيون أو ضباطاً مكلفين بالشؤون الصحية فتضاعف العقوبة.

ويقضى فوق ذلك بغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة سورية على الفاعلين غير العسكريين أو غير المتساوين بالعسكريين وإذا كان الفاعل ضابطاً و لم يقض عليه الا بالحبس جراء منحه الأسباب التخفيفية فإنه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

٥-كل عسكري آذى نفسه بأية وسيلة كانت أو حاول الانتحار بسبب الخدمة أو في معرضها، أو احتجاجاً على تصرفات القادة أو الرؤساء يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا أدى الفعل إلى جعله غير صالح للخدمة العسكرية نهائياً أو أدى إلى وضعه في خدمات ثابتة يعاقب بالعقوبات الواردة في الفقرات السابقة.

المادة ١٤٧

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على عشرسنين وبغرامة لا تقل عن ألف ليرة سورية ولا تتجاوز عشرة آلاف ليرة سورية كل عسكري أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار حزباً أو جمعية أو هيئة أو جماعة أو منظمة أو فروعاً لها ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك.

ويعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة لاتقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تزيد على ألفي ليرة سورية كل من انضم من العسكريين إلى أحد الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو المنظمات أو الفروع المشار اليها في الفقرة السابقة أو اشترك فيها بأية صورة.

ويعاقب بالاعتقال مدة لاتزيد على خمس سنين كل عسكري اتصل بالذات أو بالواسطة بأحد الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة أو فروعها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك.

ويعاقب بالعقوبة المبينة في الفقرة السابقة كل عسكري أو مدني دعا غيره إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة أو سهل له ذلك.

المادة ١٤٨

١- يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تزيد على خمسة آلاف ليرة كل من روّج أو حبذ بأية طريقة من الطرق تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على اخرى أو للقضاء على طبقة اجتماعية ، أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لاتقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً للأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ولو كانت مخصصة مؤقتا لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ١٤٩

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة ليرة سورية كل عسكري أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الاقليم السوري من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو منظمات من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فروعاً لها ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة.

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة ليرة سورية كل عسكري أنضم إلى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو أنتسب اليها ، وكذلك كل عسكري مقيم في الجمهورية العربية السورية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة في تشكيلات مما ذكر يكون مقرها في الخارج.

المادة ١٤٩

مكرر/١/

يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسمائة ليرة سورية كل عسكري تسلم أو حصل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت نقوداً أو منافع من أي نوع من شخص أو هيئة في خارج الجمهورية العربية السورية أو داخلها متى كان ذلك في سبيل الترويج لما هو مشار اليه في المواد ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ المذكورة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في المواد الثلاث السالفة الذكر دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

المادة ١٤٩

مكرر /٢/

تقضي الحكومة في الأحوال المبينة في المادتين ١٤٧ و ١٤٩ من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة أو اغلاق أمكنتها.

وتقضي في جميع الأحوال المبينة في المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٤٩مكرر بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع كما تقضي بمصادرة كل مال يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة.

ويجوز للمحكمة أن تقضي باغلاق الأماكن التي وقعت فيها أي جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرتين السابقتين.

المادة ١٥٠

آ- يعاقب بالاعتقال المؤقت كل عسكري أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار حزباً أو جمعية أو منظمة أو هيئة أو جماعة ذات أهداف سياسية.

ب- يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية :

١- كل عسكري انتسب أو انضم إلى حزب أو جمعية أو منظمة أو هيئة أو جماعة ذات أهداف سياسية.

٢- كل من اشترك من العسكريين في اي اجتماع أو مظاهرة ذات هدف سياسي.

٣- كل من ينشر مقالاً سياسياً أو يلقي خطبة سياسية بقصد الدعاية أو الترويج لحزب أو جمعية أو منظمة أو هيئة أو جماعة سياسية.

٤- كل عسكري أو مدني يشوق أحد العسكريين إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة وإن لم يقترن التشويق بنتيجة.

المادة ١٥١

كل عسكري دعي بحسب الأصول للإشتراك في تأليف المحكمة وأبى ذلك بدون عذر مشروع يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

المادة ١٥٢

يعاقب بالإعدام كل آمر أو حاكم سلم إلى العدو الموقع الموكول اليه بدون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.

يحال فاعل هذا الجرم إلى القضاء بموجب قرار يصدره مجلس تحقيق يعين بقرار من القائد العام للقوات المسلحة.

المادة ١٥٣

كل آمر قطعة مسلحة يسلم في ساحة القتال يعاقب :

آ- بالإعدام إذا ادى ذلك إلى وقف القتال أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل مايأمر به الواجب أو الشرف.

ب- بالطرد في سائر الأحوال.

المادة ١٥٤

١- يعاقب بالإعدام كل عسكري سوري أو في خدمة سورية يحمل السلاح على سورية.

٢- يعاقب بالإعدام كل أسير أُخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح.

٣- يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لاتزيد عن الخمس سنوات كل عسكري سوري أو في خدمة سورية وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط أن لايحمل عليه السلاح بعد ذلك.

وإذا كان الفاعل ضابطاً فإنه يعاقب فوق ذلك بعقوبة العزل.

المادة ١٥٥

يعاقب بالإعدام :

١- كل عسكري يسلم للعدو أو في مصلحة العدو الجند الذي في أمرته أو في الموقع الموكول اليه أو سلاح الجيش أو ذخيرته أومؤونته أو خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافىء والأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات.

٢- كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.

٣- كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.

المادة ١٥٦

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية في أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية بقصد معاونة العدو أو الاضرار بالجيش أو قوات الحكومات المتحالفة.

آ- كل من افشى كلمة السر أو الاشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوسائط السرية المختصة بالخفراء والمخافر.

ب- تحريف الاخبار، أو الأوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو.

ج- دلالة العدو على أماكن قوات الجيش أو الدول الحليفة أو دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيحة.

د- التسبب في ايقاع الذعر في احدى القوات السورية أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الجند المشتتين.

المادة ١٥٧

يحكم بالاعتقال المؤقت كل من تقاعس عن الاخبار بالجرائم المذكورة بهذا الفصل قبل وقوعها وهو عالم بالأمر.

المادة ١٥٨

١- يعد جاسوساً ويعاقب بالاعدام :

آ- كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه.

ب- كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك.

ج- كل عسكري يخبئ بنفسه أو بواسطة غيره أو على بينة من الأمر الجواسيس أو الأعداء.

المادة ١٥٩

يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكراً إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة.

المادة ١٦٠

١- يعد مجنداً لصالح العدو ويعاقب بالاعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو إلى المتمردين أو يسهل لهم الوسائل لذلك وهو على بينة من الأمر، أو يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية.

المادة ١٦١

يعفى من العقوبة الشريك في ارتكاب الجرائم المبينة في هذا الفصل فيما إذا أخبر المرجع المختص بأمر الجرم في وقت يمكن فيه الحيلولة دون وقوعه أو حدوث الضرر.

المادة ١٦٢

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل عسكري يقدم علنية وبدون حق على حمل وسام أو رصيعة أو شارة من الأوسمة والرصائع والشارات العسكرية السورية أو على ارتداء زي أو لباس من الأزياء والألبسة العسكرية.

المادة ١٦٣

يعاقب بالعقوبة نفسها كل عسكري يحمل وساماً أو رصيعة أو اشارة من الأوسمة أو الرصائع والشارات الأجنبية بدون أن يؤذن له بحملها مسبقاً من السلطات السورية.

المادة ١٦٤

تطبق المادة السابقة زمن الحرب على كل شخص يستعمل في مناطق القتال علانية بدون حق شارة الهلال أو الصليب الاحمر أو علمه أو رمزه أو الشارات والأعلام والرموز المتساوية بها.

المادة ١٦٥

١- التجريد العسكري عقوبة جنائية فرعية لعقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والاعتقال المقضي بها على عسكري وفقاً لأحكام هذا القانون والتجريد العسكري نتيجة محتمة للتجريد المدني وينتج عنه:

آ- فقدان الرتبة والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها.

ب- الطرد من الجيش وسائر الأمور المبينة في المادة ٤٩ من قانون العقوبات.

ج- الحرمان نهائيا من كل معاش تقاعدي ومن كل مكافأة عن الخدمات السابقة التي تعتبر باطلة لايعتد بها ويسقط أيضاً الحق في استعادة المحسومات التي أديت أثناء الخدمات السابقة.

٢- وذلك بدون الاخلال بالحقوق المعطاة لأسرة المحكوم عليه بموجب قانون التقاعد.

٣- كل حكم يقضي بالتجريد العسكري يذكر في الأمر اليومي.

المادة ١٦٦

١- الطرد عقوبة فرعية توجب فقدان الرتبة والمقام والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها.

٢- يفقد العسكري المطرود حقوقه في كل معاش تقاعدي وفي كل مكافأة عن الخدمات السابقة التي تعتبر باطلة لا يعتد بها، ويفقد الحق أيضاً في استعادة الحسومات التي أداها أثناء خدماته السابقة.

المادة ١٦٧

١- العزل عقوبة فرعية لبضع عقوبات عينها القانون بوجه الحصر، وللعزل مفاعيل الطرد إلاّ أنه لايحرم الحق في المعاش التقاعدي ومن المكافأة عن الخدمات السابقة.

٢- يوجب العزل الحكم على كل ذي رتبة عسكرية بجناية أو باحدى الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٤٣ و٣٤٧ و٣٤٩ و٣٥٣ و٤٦٠ و ٦٢٨ و٦٣٥ و٦٤١ و٦٥٦ من قانون العقوبات العام. والمادة ١٣٣ من قانون العقوبات العسكري.

ويوجب العزل أيضاً، الحكم بعقوبة الحبس الجنحية مع الحرمان كلياً أو جزئياً من الحقوق السياسية والمدنية.

المادة ١٦٨

١- فيما يتعلق بالجنايات والجنح العادية أياً كان نوع مرتكبها تطبق المحاكم العسكرية العقوبات الأصلية والإضافية والفرعية المنصوص عنها في قانون العقوبات.

٢- وتطبق فيما يتعلق بالعسكريين العقوبات الفرعية المنصوص عليها في المبحث الثالث عشر من الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون.

المادة ١٦٩

في جميع الأحوال غير المنصوص عليها في هذا القانون تطبق المحاكم العسكرية القوانين الجزائية والأصول المنصوص عليها في القانون العام أو في القوانين الخاصة في كل ما لايتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٧٠

عندما تطبق الأحكام القانون العام والقوانين الخاصة وفقا للمادة السابقة يعتبر العسكريون والمتساوون بالعسكريين والموظفون بالجيش كالموظفين العاديين فيما يتعلق بالجرائم الواقعة منهم والواقعة عليهم في أثناء الوظيفة أو في معرض الوظيفة.

المادة ١٧١

إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون تشكل من جراء الظروف التي ارتكبت فيها أو من جراء النتائج التي أدت إليها جرماً عقوبته أشد من قانون العقوبات فإنها تعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة ١٧٢

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الكتاب الثاني - الباب الثاني من هذا القانون والمختصة بالجنايات والجنح العسكرية على المتساوين بالعسكريين، والموظفين والمستخدمين المدنيين في الجيش.

اللجنة العلمية:

أ.د. عبود السراج

أ.م أحمد الحراكي

د. منال المنجد

المدقق اللغوي: د. سامر زيود

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات